المجزء الأول من من المحرب المعرب المع

لَلْمُعْلِيٰ فِي عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَي عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَيْ عَلَىٰ فَعَلَىٰ فَعَلَى فَعَلَىٰ فَعَل

وهوست رح سن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

- The Total

اللجفة الشرولي ١٣٥١ميد مستة ١٩٥١ميد الميد

المُعَلِّلُونِ الطَّيْلِيِّةُ الْمُعْلِيِّةُ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيقِ الْمُعِلِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِيلِيقِ الْمُعِلِقِ الْمِعِلِيقِ الْمُعِلِقِ لِلْمِعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِيلِقِ الْمُعِلِقِيلِقِ الْمُعِلِقِ لِلْمُعِ

في مطبعته العلمية محلب - - حقوق الطبع محفوظة له

CICAL

بِسْمِ لِللَّهِ الْحَجْمِ لِلْحَجْمِ لِلْحَجْمِينِ

مقدمة النأشر

سنن الأمام الحافظ البى داود هو الكتاب الثالث من الكتب الحديثية التي عليها مدار الأسلام كما نص على ذلك الحافظ ابو عمروا بن الصلاح في كتابه علوم الحديث المعروف بقدمة ابن الصلاح في النوع الثامن والعشر بن حيث قال ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشكلها ، وفها لحني معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهتي فأنا لا نعلم مثله في بابه الح ما قاله .

وقال في كشف الظنون (سنن ابي داود) سليمان بن اسعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ قال كنبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسهائة الف حديث انتخبت ما ضمنته وجعت في كتابي هذا اربعة آلآف حديث و ثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكنى الأنسان لدينه من ذلك اربعة احديث الما الأعمال بالنيات) والثاني (من حسن اسلام المرء تركه احاديث احدها (انما الأعمال بالنيات) والثاني (من حسن اسلام المرء تركه ما يرضاه الما يعنيه) والثالث (لا يكون المومن مومناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه) والزابع (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات) كذا في مفاتيح الدجا شرح المصابيح وال ابن السبكي في طبقاته وهي من دواوين الأسلام والفقها لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى سنن الترمذي لاسيما سنن ابي داود انتهى و

وقال العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير في ثبته (ص ١٠) قال ابن داسة سمعت ابا داود بقول كتبت عن رسول الله الله خسائة الف حديث انتخبت منها ماضمته كتابي السنن جعت فيه اربعة آلاف حديث و عاغائة حديث ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه فأن كان فيه وهن شديد بينته وقال ابن الأعرابي لو ان رجلاً لم يكن عنده شيئ من العلم الا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود لم يحتج معها الى شيئ من العلم البتة وقال ابوعمر بن عبد البرسميت محمد بن ابراهيم بن سعيد الحافظ يقول خير كتاب الف في السنن كتاب ابي داود وهو اول من صنف في السنن وقال الخطابي لم يصنف في علم الحديث ابي داود وهو اول من صنف في السنن وقال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثله وهو احسن وضعاً واكثر فقها من الصحيحين كان ابو اسمعيل الهروي يقول هو عندي انفع منها لا نه لا يقف على الفائدة منها الا المتبحر والعالم وهو يصل الى الفائدة منه كل احد من الناس اه ما في ثبت العلامة الكبير و

وجاء في خطبة معالم السنن ما نصه · اعاموا ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولكلمنه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الأرض · فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب البخاري ومسلم ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في البسط والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن وضعاً واكثر فقها وكناب ابي عيسى ايضاكتاب حسن اهم اعلى وان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وصديث سقيم · فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدات نقلته · والحسن منه

ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهوالذي يقبله اكتر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابى داود جامع لهذين النوعين وأما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجمول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجودها فأن وقع فيه شيئ من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فأنه لا يألو ان يبين امره و يذكر علته ويخرج من عهدته .

ويحكى لنا عن ابي داود انه قال ماذكرت في كتابي حديثًا بجمعًا على تركه وكان تصنيف على الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمساند ونحوها فتجمع تلك الكتب الى مافيها من السنن والأحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً و فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حلهذا الكتاب عند ائمة الحديث وعااء الأثر محل العجب فضر بت فيه اكباد الأبل ودامت اليه الرحل و

اخبرني ابوعمر محمد بن عبدالواحد الزاهد قال قال لى ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين له الحديث كما الين لداود الحديد الى ان قال ·

وقد جمع ابو داود في كنابه هذا من الحديث في اصول العلم و امهات السنن واحكام الفقه مالا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه ·

وقال العلامة السيد على بن سليمان الدمنتي في خطبة حاشبته درجات مرقاة الصعود الى سنن ابي داود · قال النووي في قطعة كتبها من شرحه (على سنن ابي داود) ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الأعتناء بسنن ابي داود وبمعرفته التامة فأن معظم احاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه و وقال ابو الوازاري [وفي ابراز الوهم المكنون ابو الوادادي]رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم الما فسألته فقال من اراد ان يست سك بالسنة فليقرأ سنن ابي داود اه

وقال الفاضل احمد بن محمد الصديق في اوائل كتابه [ابراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون] . قال الحافظ شمس الدين بن القيم في شرحه لأختصار المنذري [لسنن ابي داود الميان بن الأشعث المنذري [لسنن ابي داود الميان بن الأشعث رحمه الله من الأسلام بالموضع الذي خصه به بحيث صار حكما بن اهل الاسلام وفصلاً في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فأنه جمع شمل احاديث الأحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الأنتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء انتهى .

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب [ص٣٥] فائدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ابمن على سنن ابي داود وابوعلى الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لأ بن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل اه .

باب فيه · ومن باب في نبش القبور العادية يكون فيها المال الخ · وآخر جملة في الباب هي قوله · وان لبست حرمتهم في ذلك كرمة المشركين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وازواجه امهات المؤمنين · ثم المجلد الأول من كتاب معالم السنن للخطابي في يوم الاحد لثلاث عشرة ليلة من شهرالله المبارك الأصم رجب المرجب عمت ميامنه من شهور سنة ٢١هجرية يتلوه في المجلد الثاني كتاب · · · باب التجارة يخالطها الحلف والكذب بتوفيق الله وحسن تيسيره ·

والمحلد الثاني اوله كتأب الحدود وخطه غيرخطذاك واقلمنه حسنا وبدون ضبط وعلى اول ورقة منه خط الملك مسعود بن مودود بن زنكي قال في آخره كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق ولم يذكر تاريخ كتابته له· والملك مسعود بن مودود له ترجمة حافلة فيتاريخ ابن خلكان وكانت وفاته سنة ٨٩ وفعلي هذا تكون كتابة هذا الجزم في او ائل القرن السادس وعن هذين المجلدين استنسخنا بقية الشرح منقوله ومنباب اذا صلى خساً الى آخر الكتاب والنسخة الثانية رقمها ١٧٣ في مجلد واحد وهي اقدم من ذينك المجلدين وهو بخط الأمام الطرطوشي الأندلسي صاحب سراج الملوك وهو سقيم الخط دقيقه ولا اعجام فيه كتب على ظاهره بخط كاتبه · كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السنن لأبى داود ونفسير غريبه وايضاح مشكله تصنيف ابي سليمن حمد بن محمد الخطابي لمحمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي . وقدجاً في آخره مانصه: كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد في المدرسة النظامية في شهر مضر (رجب) منسنة تمان وسبعين واربع ماية والله وليه وحافظه ·

وقبل الورقة الاولى ورقة اخرى بخط الحافظ الكبير ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفي سنة (١٤١) المعروف بالبرهان الحلبي ذكر فيها مختصراً ترجمة كاتب النسخة الأمام الطرطوشي وقال في آخر ما كتبه انه توفى بالاسكندرية ودفن بكوم دعلة سنة عشرين وخمساية وزار قبره في سنة اثنتين وثمانين وسبعاية (اي في رحاته الى مصر) وهنا لم يكتب الحافظ الموما اليه اسمه بل كتبه على ظاهر اول ورقة حيث قال ملكه ابراهيم المحدث وتحت ذلك مانصه من كتب احمد بن ابي ذر بن ابراهيم المحدث وعليه ايضاً خط محمد بن جامع بن باقي بن عبد الله بن على التميمي ويذكر انه آل اليه من كاتب النسخة على عبد الله بن على التميمي ويذكر انه آل اليه من كاتب النسخة .

ومجلد فيه جزآن تفضل أرساله الينا اعارة العلامة المفضال حافظ العصروشيخنا بالأجازة الشيخ محمد عبد الحي الكتافي الفاسي جزاه الله عن حسن صنيعه احسن الجزاء وهو صغير الحجم دقيق الخط جداً ينقص من اوله خطبة الكتاب الاقليلا من او آخرها من قوله فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء الخ الخطبة .

وآخر الجزء الاول منه عند قوله ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات ثمقال يتلوه في الثاني كتاب الزكوة وكتب بمدينة السلّم في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي وتم في شهر صفر من سنة سبع و ثمانين و اربع اية ه

ولم يذكر الكاتب اسمه لكن تبين لنا ان الكاتب مغربي لأن نقطة الغاء موضوعة تحتها على ما هو المتبع عند المغاربة الى يومنا هذا ·

وعلى هذا تكون كتابة هذه النسخة بعد تلك بنحو عشر سنين ·

وكتب على اول الجزء الثاني ما نصه : الثاني من كتاب معالم السنن لأبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تصنيف الشيخ الأمام ابي مليمان حمد ابن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله · رواية الشيخ الصابن ابى نصر محمد ابن احمد البلخي المقري عنه ·

وفي آخر ورقة منه قبل خمسة اسطر من آخر الصيحفة · ومن باب الدخول في ارض الخراج الخوهذا المجلد عبارة عن النصف الأول من الشرح ·

ومن العجائب ان هذه النسخة والتي قبلها كتبتا في مدرسة واحدة في بلاد المشرق بخط مغربي وقد تقارب سني نسخها كما رأيت·

فتلخص مما تقدم ان ماعثرنا عليه من هذا الشرح ثلاث نسخ نسختان كاملتان في الأحمدية بحلب الأولى منهما في مجلد بن والثالثة النصف الأول منها ارسل الينا من فاس والنصف الثاني نستنسخه من المكتبة السلطانية بمصر

وسنشير في التصحيح ان شاء الله تعالى عند اختلاف النسخ الى الأولى بالأحمدية والى الثانية بالكتانية والى النصف الأول من الثالثة بالكتانية والى النصف الثاني بالمصرية .

ولا اعلم نسخة رابعة لهذا الشرح في مكتبة من المكاتب على نتبعي وبحني الكثير فهو اذاً من المخطوطات النادرة الوجود ·

المن المتوفي سنة ٢٧٥ الأمام ابي داود صاحب الستن المتوفي سنة ٢٧٥ الأشعث بن اسحاق قال الخطيب في تاريخ بغداد (جلد ٩ ص٥٥) سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ابو داود الأزدى السجستاني احد من رحل وطوف وجع وصنف و كتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين وسمع مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب واباعمر الحوضي وابا الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي و ابا معمر المقعد وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدداً وشاذ بن فياض ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقتيبة ابن سعيد واحمد بن يونس وعثمان بن ابي شيبة و ابراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون و ابي الجاهر التنوخي وهشام بن عمار الدمشقي و محمد بن الصباح الدولابي و الربيع بن نافع الحلبي و يزيد بن موهب الرملي و ابا الطاهر بن السرح واحمد ابن صالح المصريين و ابا جعفر النفيلي و خلقاً كثيراً غيرهم .

روى عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي · واحمد بن محمد بن هارون الخلال · وعلى بن الحسين بن العبد و محمد بن مخلد الدوري و اسماء يل بن محمد الصفار واحمد بن سلمان النجاد في آخرين ·

وكان ابو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه اهلها · ويقال انه صنفه قديماً وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه ·

اخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سليان بن الأشعث بن اسحاق ابو داود حدننا ابوسلمة حدثنا حماد بنسلمة عن ثابت عن انس ان النبي الله آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود .

اخبرنا العتبقي اخبرنا محمد بن عبد الله الشيباني حدثنا ابوعيسي الأزرق قال سمعت ابا داود يقول دخات الكوفة سنة احدى وعشرين فلم اكتب عن مخول ابن ابر اهيم النهدي ومضيت مع عمر بن حفص بن غياث الى منزله فلم يقض السماع منه . اخبرنامحمد بنالحسن بناحمد الأهوازي اخبرنا على بنالحسين بن محمدالشافعي بالأهواز اخبرنا ابو عبيد محمد بن على بنءثمان الآجري قال سمعت سليمان بن الأشعث ابا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين وسمعت من ابيعمر الضرير مجلساً واحداً ودخلت البصرة وهم يقولون امس مات عثمان الموُّذن وتبعت عمر بن حفص بن غياث الى منزله ولم اسمع منه شيئًا . ورأيت خالد بن خداش ولم اسمع منه شيئًا . وسمعت من سعدويه مجلسًا واحداً . وسمعت من عاصم بن على مجلساً واحداً . قلت سمعت من يوسف الصغار قال لا . قلت سمعت من ابن الأصبهاني قال لا . قلت سمعت من عمرو بن حماد ابن طلحة قال لا ولا سمعت من مخول بن ابراهيم ثم قال · هو ُلاّ م كانوا بعد العشرين • والحديث رزق ولم اسمع منهم • كان لا يحدث عن ابن الحمانى • ولا عن سويد ولا عن ابن كاسب ولا عن ابن حميد ولا عن سفيان بن وكيم. ولم يسمع من خلف بن موسى بن خلف ولا من ابي همام الدلال ولامن الرقاشي . حدثني ابو بكرمحمد بن على بن ابراهيم القاري الدينورى بلفظه قال سمعت ابا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كنبت عن رسول الله على خسائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب · يعني ك.اب السنن جمت فيه اربعه آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ٠ ويكنى الأنسان لدينه منذلك

ار بعة احاديث احدها قوله عايه السلام (الأعمال بالنيات) والثاني قوله (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والثالث قوله (لا يكون الموممن مومناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لمفسه) والرابع قوله (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث ·

محدثت عنعبد العزيزبن جعفر الحنبليقال اخبرنا ابو بكر الخلال قال ابو داود سليان بنالأشعث السجستاني الأمام القدوة المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الىمعرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضمها احدفي زمانه رجلور عمقدموسمع احمد بن حنبل منه حديثًا واحداً كان ابو داود يذكره ٠ وكان ابراهيم الأصبهاني وابو بكرصدقة يرفعون منقدره ويذكرونه بمالا يذكرون احداً في زمانه مثله ٠ وقد اخبرنا بالحديث الذي سمعه احمد من ابي داود أبو الفرج الطناجيري حدثناعمر بناحمد الواعظ حدثنا عبدالله بنسلمان بنالأشعث حدثنا ابيحدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن ابي العشر الدارمي عن ابيه ان رسول الله علي سئل عن العتيرة فحسنها · قال ابن ابي داود قال ابي فذكرته لأحمد بنحنبل فاستحسنه وقال هذا حديث غريب وقال لم اقعد فدخل فأخرج محبرة وقلماً وورقة وقال امله على فكتبه عنى · ثم شهدته يومًا آخر وجاء ابوجعفر بن ابي سمينة فقال له احمد بنحنبل يا ابا جعفر عند ابي داود حدیث غریب اکنبه عنه . فسألني فأمایته علیه (۱) .

⁽١) اقولوذكرذاك الحافظ النالجوزي في مناقب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه (١) اقولوذكرذاك الحافظ النالجوزي في مناقب الامام احمد حديثاً واحداً اخبرنا إبو منصور القزاز قال اخبرنا ابو مكربن ثابت قال آنا ابو الفرج المطناجيرى المخماهنا •

قرأت في كتاب محمد بن العباس بن الفرات اخبرنا محمد بن العباس بن احمد ابن محمد بن عاصم الضبي اخبرنا احمد بن محمد بن ياسين الهروي · قال سليان بن الأشعث ابو داود السجزي كان احد حفاظ الأسلام لحديث رسول الله المالة وعلمه وعلله وسنده · في اعلا درجة النسك والعفاف والعملاح والورع من فرسان الحديث ·

حدثني الأزهري حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا احمد بن سنان او غيره حدثنا ابو معاوبة عن الأعمش عن ابراهيم ابن علقمة و قال كان عبد الله يشبه بالنبي على في هديه و دركه و كان علقمة يشبه بعبد الله و وقال جرير بن عبد الحميد كان ابراهيم يشبه بعلقمة و كان منصور يشبه بابراهيم و وقال غير جرير كان سفيان يشبه بمنصور قال عمر بن احمد وقال ابو على القوهستاني كان و كبع يشبه بسفيان و كان احمد بن حنبل يشبه بو كبع وكان ابو داود يشبه بأحمد بن حنبل .

اخبرنا الحسن بن ابي طالب حدثنا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقري اخبرني عمد بن بكر بن عبد الرزاق في كتابه ، قال كان لا بى داود السجستاني كم واسع وكم ضبق فقيل له يرحمك الله ماهذا قال الواسع الكتب والآخر لا يجتاج اليه ، اخبرنا احمد ين عمد العتبقي قال سمعت عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري يقول سمعت ابا بكر بن ابي داود بقول سمعت ابي يقول ، الشهوة الحفية حب الرياسة ، اخبرنا ابو نعيم الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان يقول . سمعت احمد بن محمود بن صبيح قال ، ومات ابو داود السجستاني بالبصرة سنة خس وسبعين ،

اخبر ني الأزهري اخبرنا احمد بن محمد بن موسى القرشي و اخبرنا الجوهري قال اخبرنا محمد بن العباس الحزاز قالا اخبرنا ابو الحسين بن المنادي و قال و دخالها يعني بغداد ابو داود السجستاني مراراً ثم خرج منها آخر مراته في اول سنة احدى وسبعين الى البصرة فنزلها و مات بها في سنة خمس وسبعين و ما تتين و

حدثنامحمد بن الحسن الأهوازي اخبرنا ابوعلى الحسين بن محمد بن احمد الشافعي اخبرنا ابوعبيد محمد بن على قال و مات يعنى ابا داود لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خس وسبعين و مائتين و صلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي . انتهى ما في تاريخ الخطيب البغدادي .

وترجه ابن خلكن بنحو ماتقدم مختصراً وبما جام فيها · وجام سهل بن عبد الله قد جاءك زائراً قال عبد الله النستري فقيل له يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله قد جاءك زائراً قال فرحب به واجلسه · فقال له يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما في قال حتى تقول قضيتها مع الأمكان قال اخرج لسانك الذي حدثت به عن رسول الله ما الله ما قبله قال فأخرج لسانه فقبله · ثم قال :

وتوفي بها يوم الجعة منتصف شوال سنة خسوسبعين وما تتين رحمه الله تعالى وذكر العلامة الشنواني في او اخر شرحه على مختصر ابن ابي جمرة وقال قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطساعلى الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعلم يكون مجاب الدعوة وفلا رقدوا سمعوا قائلاً يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة بدرهم اه و

ترجمة الأمام الخطابي شارح سنن ابي داود

قال ياقوت في معجم الأدباء حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي من ولد زيد بن الخطاب ابوسليان البستي نسبة الى مدينة بست من بلاد كابل عان محدثًا فقيها اديبًا شاعرًا لغويًا اخذ اللغة والأدب عن ابي عمر الزاهد وابي على اسمعيل الصفار وابي جعفر الرزاز وغيرهم من عاء المراق و تفقه بالقفال الشاشي وروى عنه الحافظ ابو عبد الله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري والحافظ الموثر عبد الغفار بن محمد الفارسي صاحب السياق اتاريخ نيسابور وابوالقاسم عبد الوهاب الخطابي وخلق .

قال الحافظ ابو المظفر السمعاني كان حجة صدوقًا رحل الى العراق و الحجاز وجال في خراسان وخرج الى ما وراء النهر ·

وقال الثعالبي كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام فيعصر علماً وادباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً الا انه كان يقول شعراً حسناً · وكان ابو عبيد مفحماً ·

ولأبي سليمان كتب من تآليفه اشهرها واسيرها كتاب غربب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله اعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود، وكناب اصلاح علط المحدذين وكتاب العزلة وكتاب شأن الدعاء وكتاب الشجاج وغير ذلك .

ولد في رجب سنة ٩ ١٩وتوفي ببلده بست سنة ٣٨٨وقيل سنة ٨٦ والاول اصح اه و ترجمه ابن خاكان بنحو ماتقدم وقال ان وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلثماية ، ثم قال والجطابي بفتح الجناء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الأاف با موحدة هذه النسبة الى جده الخطاب المذكور · وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب رضى الله عنه فنسب اليه والله اعلم ·

والبستي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها هذه النسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل بسين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار .

وقد سمع في اسم ابي سايمان حمد المدكور احمد ايضاً باثبات الهمزة والصحيح الاول فال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيع سألت ابا القاسم المظفر بن الناس محمد البستى الفقيه عن اسم ابي سليمان الخطابي احمد او حمد فأن بعض الناس يقول احمد فقال سمعته يقول اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عايه الهمافي ابن خاكن .

وقال ياقوت في معجمه بست بالضم مدينة بين سجستان وغزنة وهراة واظنها مناعمال كابل فأن قياس مانجده من اخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي وهي من البلاد الحارة المزاج وهي كبيرة ويقال اناحيتها اليوم كرم سير معناه النواحي الحارة المزاج وهي كثيرة الأنهار والبساتين الا ان الخراب فيهاظاهر وسئل عنها بعض الفضلاء فقال هي كتثنيتها يعني بستان وقد خرج منها جماعة مناعيان الفضلاء منهم الخطابى ابوسليمان حمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك كان من الأئمة الأعيان ذكرت اخباره واشعاره في كتاب الأدباء من جمي فأغبى اه .

وترجمه الامام السبكي في طبقات الشافعية (ج ٢ ص ٢١٨) فقال: حمدبن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام ابوسليمان الحنطابي البستي ويقال انه من سلالة

زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ولم يثبت ذلك . كان اماماً في الفقه والحديث واللغة اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي على ابن ابي هربرة وسمع الحديث من ابي سعيد بن الأعرابي بمكه وابي بكر بن داسة بالبصرة واسماعيل الصفار ببغداد وابي العباس الأصم بنيسابور وطبقتهم .

روى عنه الشيخ ابوحامد الأسفرائه في وابوعبد الله الحاكم الحافظ وابونصر عمد بن احمد بن سليمان البلخي الغزنوي وابو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى وابو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي البسطامي وابوذر عبد بن احمد الهروي وابو عبد المروي وابو عبد المروي صاحب الغريبين وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم.

وذكره ابومنصورا المعالبي في كناب اليتيمة وسماه احمد وهو غلط والصواب حمد وذكره ابومنصورا المعالم ابو المظفر ابن السمع في في كتاب القواطع في اصول الفقه عند الكلام على العلمة والسبب والشرط وقال قد كان من العلم بمكان عظيم وهو امام من أئمة السنة صالح الا قتداء به والاصدار عنه .

ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود وله غربب الحديث و شرح الأسماء الحسنى وكناب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام واهله وغير ذلك · توفى ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة ·

ومن الفوائد والغرائب والاشعار عنه · اخبرنا ابوعبد الله الحافظ اذناً خاصاً اخبرنا ابو الحسين وشهدة العامرية اخبرنا جعفر الهمداني ·

(ح) وكتب الي احمد بن ابي طااب وغيره عن محمد بن عبد الهادي عن ابي طاهر السلني قال جعفر سماعا قال سمعت ابا المحاسن الروياني بالري يقول سمعت ابا نصر البلخي بغزتة يقول سمعت ابا سليمان الحطابي يقول سمعت ابا سعيد ابن

الأعرابي ونحن نسمع عليه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لأ بي داود واشار الى النسخة التي بين يديه يقول لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الاالمصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معها الى شيءً من العلم البتة .

اخبرنا الحافظ ابو العباس بن المظفر بقرآ على عليه اخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري اجازة اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي جعفر بن على القرطبي سماعاً اخبرنا القاسم بن الحافظ بن عساكر حدثنا عبد الجبار بن محمد بن احمد الخواري اجازة وحدثنا عنه ابي سماعاً .

(ح) قال ابن المظفر واخبرنا يوسف بن محمد المصري اجازة اخبرنا ابن بركات الخشوعي سماعاً اخبرنا الحافظ ابو القاسم ابن عساكر اجازة اخبرنا عبد الجبار الخواري انشدنا الشيخ الامام ابو سعيد القشيري اخبرنا الشيخ ابو عبدالله محمد ابن ابراهيم بن عبدان الكرماني انشدنا ابو الحسن بن ابي عمر انشدني ابوسليان الخطابي لنفسه:

ارض للناس جميعا مثل ماترضي لنفسك انف الناس جميعا كابهم ابناء جنسك فالهم نفس كنفسك ولهم حس كحسك

وبه الى ابي الحسن بن ابي عمر وهو التوقانى قال سمعت ابا سليمان الخطابي و الغنا ما اغناك لا ما عناك و قال و سمعته يقول و عش و حدك حتى تزور لحدك احفظ اسرارك و شد عليك ازارك و ثم ساق شيئًا من شعره و فوائد فقهية و ثم نقل عنه في آخر ترجمته لطيفة ذكرها صاحب كتاب منع الموانع على لسان اصحاب هذه العلوم حيث قال: قال الخطابي في كنابه تفسير اللغة التي في مختصر

المزني في باب الشفعة بلغني عن ابر اهيم بن السري الزجاج النحوى انه كان يذهب الى ان الصاد تبدل سينًا مع الحروف كلها اقرب مخرجها فحضر يومًا عند على ابن عيسى فتذاكرا هذه المسئلة واختلفا فيها وثبت الزجاج على مقالته فلم يأت على ذلك الا قليل من المدة فاحتاج الزجاج الى كناب الى بعض العال في العناية فحاء الى على بن عيسى صدر فحاء الى على بن عيسى صدر الكتاب وانتهى الى ذكره كتب، وابر اهيم ابن السري من أخس اخواني فقال الرجل ايها الوزير الله الله في امري فقال له على ن عيسى المناه في امري فقال له على ن عيسى المناه في الرجل ايها الوزير الله الله في المري فقال له على ن عيسى المناه في المربي من أخس اخواني فقال الرجل ايها الوزير الله الله في المري فقال له على ن عيسى المنافعية واطو الكتاب اله ما في طبقات الشافعية واطو الكتاب اله ما في طبقات الشافعية والمو الكتاب اله والمو الكتاب الهورود والمو الكتاب الهورود والمو الكتاب الهورود والمو الكتاب الهورود والمو الكتاب المورود والمو الكتاب الهورود والمو الكتاب المورود والمورود وال

وكتابه اعلام السنن منه نسخة في جامع السلطان اويس في الموصل ذكره الطبيب داود المجلي في كتابه مخطوطات الموصل (ص ؟ ٩) وسماه اعلام الحديث وهو سهو منه ويوجد منه النصف الثاني في مجلد واحد في مكتبة المرحوم الشيخ محمد سلطان في حلب محرر سنة ٧٨ و كتابه سأن الأدعبة المأنورة منه نسخة في الظاهرية بدمشق رقمها ٨٠٣ ومعه كتاب الاعتصام والعزلة له ٠ وكتابه شرح غريب الحديث منه نسخة نفسة في مكتبة الأحدية بحلب رقمها (٣٣٦) وهو في نحو ٢٠٠ صحيفة محررسنة ٩٠ النظر تعليقاتنا على كتاب علوم الحديث للامام ابن الصلاح الذي طبعناه في مطبعتنا العامية في (ص ٢٣٥)

تقدم من شعره قوله (ارض للناس جيعا الخ.

وقال الثعالبي في يتيمة الدهر (ج٤ ص ٢٣٢) انشدني غير واحد له ٠

وما غمة الانسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل واني غريب بين بست واهامها وان كان فيها اسرقي وبها اهلي والشدني ابو الفتح قال انشدني ابو سليمان انفسه:

شر السباع العوادي دونه وزر والناس شرهم ما دونه وزر كم معشر ساموا لم يو دهم سبع وما نرى بشراً لم يو ده بشر وانشدني له ايضاً:

مادمت حياً فدار الناس كلهم فأنما انت سيفي دار المداراة من يدوداري ومن لم يدرسوف يرى عما قليل نديماً للندامات وله:

العمرك ما الحياة وان حرصنا عليها غدير ربيح مستعاره وما للربيح دائمــة هموب ولكرن تارة تجري وتاره وله:

وقائل ورأى من حجبتي عجبًا كمذا التواري وانت الدهر محجوب فقلت حات نجوم العمر منذ بدا نجم المشبب ودين الله مطلوب فلذت من وجل بالاستتار عن الأبصار ان غريم الموت مرغوب وله:

تغنم سكون الحادثات فأنها وان سكنت عما قليل تحرك وبادر بأبام السلامة انها رهونوهللرهن عندك مترك وله:

قل للذي ظل يلحان ويعذاني النائل فاته والحير مأمول

لا تطلب السن الا عند ذي سمن الله الولايسة فالمعزول مهزول وله :

قد جاء طوفان البلاء ولا ارى في الأرض ويحيى للنجاة سفينه فاصعد الى وزر الساء فأن يكن يعييك فابك لنفسك المسكينه وله:

تسامح ولا تستوف حقك كله وابق فلم يستقص قطكريم ولا تغل في شيئ من الأمرواقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم وله:

قد اولع الناس بالتلاقي والمر صب الى هواه وانما منهم صديتي من لا يراني ولا اراه وله:

سَلَكَتَ عَقَابًا فِي طريقَ كُأْنَهَا صياصي ديوك او آكف ديوك وما ذاك الا ان ذنبًا احاط بي فكن عقابى في سلوك عقاب وله:

اذا خلوت صفا ذهني وعارضني خواطر كطراز البرق في الظلم وارث توالى صياح الناعقين على اذني عرتني منه لكنة العجم اهما اورده له صاحب اليتيمة ·

واورد له جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الأدب قوله:

واني لاعرف كيف الحقوق وكيف يبر الصديق الصديق ورحب فواد الفتى محنة عليه اذا كان في الحال ضيق

رواة سنن ابي داود عنه

قال في كشف الظنون بعد ان عدد شروح سنن ابي داود · قال ابن كتير في مختصر علوم الحديث · ان الروايات اسنن ابيداود كثيرة يوجد في بعضها ما ابس في الأخرى ·

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب للنووي (ص٥٦) عدة احاديث كناب ابيداود اربعة آلاف وثمانماء حديث وهوروايات اتمها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالساع رواية ابي على اللوئوي اه ٠

وقال العلامة السيد على بنسليمان الدمنتى البجمعوي فى اول حاشيته درجات مرقاة الصعود الى سنن ابي داود · قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير فى برنامجه · روى هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت به اسانيدنا به اربعة رجال ·

- (۱) ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بسين وميم «۱» كساعه نصعليه القاضي ابو محمد وقد وجدته مشددا وهذا بما قيدته شكلا بلا تنصيص عن شيخنا ابي الحسن الغافقي .
 - (٢) وابوسعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي٠
 - (٣) وابو على محمد بن احمد بن عمرو اللو ُلو ُي البصري ٠
- (٤) وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود · ولم تتشعب طرقه كما اتفق بالصحيحين الا ان رواية ابن الأعرابي يسقط منهاكتاب الفتن و اللاحم و الحروف و الحاتم و نحو النصف من كتاب اللباس · وفائه ايضاً من كتاب الوضو ، والصلاة و النكاح اوراق كثيرة ·

[«] ۱ » هكذا والصواب بسين وهاء

ورواية ابنداسة آكمل· ورواية الرملي تقاربها ورواية اللوُّلوي اصحالروايات لأُنها آخر ما املي ابو داود وعليها مات اه

وفي مكتبة المدرسة الأحمدية بجلب نسخة من سأن اببي داود في مجلدين رقمها ١٧١ قال على ظاهر الجزء الاول سنن اببي داود رواية اببي على محمد بن عمرو اللوئوي عنه واية اببي عمر القاسم بنجعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه وواية اببي بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي عنه وعليه وعلى الجزء الثاني خط العلامة المحدث الشيخ ابر اهيم بن احمد بن الملا الحدي من اعيان القرن الحادى عشر ووايتي لدنن الامام اببي داود رضى الله عنه =

واني بحمد الله تعالى اروي سان الأمام ابي داود من طرق متعددة تعلم وتستنبط من كتابي (الأنوار الجلية في مختصر الاثبات الحلبية) الذي اختصرت فيه ثبت العلامة المحدث الشيخ بوسف الحسبني الدمشقي ثم الحلبي المسمى (كفاية الراوي والسامع وهداية الرائي والسامع) وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراباتي الحلبي المسمى (اذالة الطالبين لعوالى المحدثين) وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحن الحنبلي الحلبي المسمى (منار الاسعاد في طرق الاسناد) وذيلت هذه الاثبات الثلاثة بأجازاتي وسميتها الاسم المتقدم وطبعتها في مطبعتي العامية في ٢٠٠ صحيفة العامية في ٢٠٠ صحيفة العامية في ٢٠٠ صحيفة

واني اقتصر منذلك علىعشرة طرق :

[الطربق الاول]

ارويها اجازة وسائرمصنفات ابي داود عن الشيخ كامل الموقت الحلبي عن والده الشيخ عبد الرحن الموقت الحلبي عن والده الشيخ عبد الرحن الموقت الحلبي عن والده

الشيخ عبد الله موفق الدين عن والده الشيخ عبدالرحمن الحنبلي الحلبي صاحب الثبت المشار اليه ·

قال الشيخ عبد الرحمن في ثبته (سنن ابي داود) وسائز مصنفاته عن شيخنا الشيخ محمد المواهبي الحنبلي عن جده ابني المواهب عن والده الشيخ عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر الغزي عن تقي الدين بن قاضي عجلون عن الشيخ فخر الدين عن ابني حفص عمر بن طبرزد الدراوردي عن ابني الفتح الميدومي عن الحافظ ابني بكر البغدادي عن ابني القاسم بن جعفر الهاشمي عن ابني على محمد اللو لو ي عن ابني عالى داود السجستاني .

[الطريق الثاني]

وبالسند المتقدم الى الشيخ عبداار حن الحنبلي صاحب الثبت عن العلامة المحدث الشيخ يوسف افندي الحسيني عن ابي المواهب الحنبلي عن والده الشيخ عبد الباقى الى آخر السند المتقدم .

[الطريق الثالث]

وارويها وسائر مصنفاته بهذا السند الى الشيخ عبد الرحمن الحنبلي صاحب الثبت وهو عن الشيخ عبد الكريم بن احمد الشراباتي الحلبي عن الشيخ محمد بن عقيلة · عن الشيخ حسن العجيمي المكي عن الشيخ احمد المعجل اليمني عن الامام يحيى عن جده المحب عن الشريف ابي الطاهر محمد بن الكويك عن المسندة زينب بنت الكال المقدسية عن ابي القاسم عبد الرحمن بن مكى الحاسب عن الحافظ ابي الطاهر احمد بن محمد السلني اذ قال كتب الى ابوجعفر العباداني من البصرة قال اخبرنا ابوعمر القاسم بن جعفر والخطيب بن عبد الواحد الهاشمي وقال الخطيب قال الخطيب

سماعاً «١» قال اخبرنا ابوعلى محمد بن احمد اللو ُلوى · قال اخبرنا مو ُلفه الحافظ الحجة ابو داود سليمان بن الأشعث السجسناني رحمه الله تعالى ·

[الطريق الرابع]

وارويهابالاجازة الخاصة والعامة عن العلامة المحدث الشيخ عمد حبيب الله الجكني الشنقيطي نزيل القاهرة الآن عن مفتي المالكية بكة المشرفة الشيخ عمد عابد بن حسين المكي عن والده حسين بن ابر اهيم الأزهري ثم المكي عن الشيخ عثمان بن حس الدمياطي عن الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي وهو كما في ثبته المطبوع يرويها عن البدر الحفني اجازة عن العلامة البديري عن الملاابر اهيم الكردي عن صفي الدين المشاشى باجازته العامة عن الشه سالر ملي عن القاضي ذكرياعن العز ابن الفرات و بقية السند في الطريق السادس و الطريق الخامس]

وارويها عنشيخنا الشيخ كامل الهبراوي الحلبي عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الأمير الصغير عن الشيخ محمد الأمير الكبير بسنده المتقدم ·

[الطريق السادس]

وارويها عن شيخنا المشار اليه عن الشيخ سعيد الفرا الدمشقى عنجده لأمه الفاضل الشيخ علاء الدين بن عابدين عن والده الشيخ محمد عابدين .

قال العلامة ابن عابدين في ثبته (عقود اللآلى في الأسانيد العوالى) السنن للحافظ الكبير ابى داود ارويها عن ثبيخي الشيخ محمد شاكر بن على العمرى عن شيخه العلامة المسند الشيخ محمد الكزبري قال · ارويها سماعاً لطرف من اولها

العلامة الشراءاتي وهو سهو • فالماسم بن جعفر هو بن عبد الواحد الهاشمي وليسا اثنين وفي الكلام تعديم وتأخير من النساخ والحطيب هو البوبكر البغدادي فأنه ممن روى عن القاسم نجعفر كاسيتبين المثن من الطرق الآتية :

واجازة اباقيها عن جمع من اشياخي منهم العلامة الفقيه الكبير المحدث الشيخ محمد بن سليان الكردي المدني عن شيخه فقيه مكة ومفتيها الشيخ محمد سعيد سنبل عن الشهاب احمد النخلي عرصحدث الوقت الشيخ محمد بن علام الدين البابلي وهو عن الشيخ سليان بن عبد الدائم البابلي عن الجمال يوسف عن والده القاضي وهو عن الشيخ سليان العز عبد الرحيم بن الفرات سماعاً عليه لبعضه واجازة لسائره عن ابي العباس احمد بن محمد الجوخي اذناً عن الفخر على بن احمد البخاري سماعاً عن ابي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي سماعاً وال اخبرنا به المشيخان ابو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكرجي وابوالفتح مفلح بن احمد الشيخان ابو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكرجي وابوالفتح مفلح بن احمد الناسم بن محمد الدومي سماعاً عليها ملفقاً قالا اخبرنا به الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ابت الخطيب البغدادي عن ابي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن ابي على محمد بن احمد اللوئوي وقال اخبرنا ابو داود سليان بن الأشعث السجستاني سماعاً لجيعه في المحرم سنة خس وسبعين ومائتين اه

[الطريق السابع]

وارويها اجازة مكانبة عن شيخنا حافظ العصر وعلامة البلاد المغربية الشيخ محمد عبد الحي الكتاني الفاسى عن المسند ابي الحير بن احمد بن عابد بن عن ابيه السيد احمد وابن عمه علاء الدين والشيخ يوسف بن بدر الدين المغربي ومحمد بن حسن البيطار اربعتهم عن عمه العلامة الشيخ محمد المين صاحب الحاشية وباقي السند تقدم في الطريق السادس .

[الطريق الثامن]

وارويها كذلكءن شيخنا المذكورعن البدرعبدالله السكري عن الوجيه عبد

الرحمن الكزبري عن عبدالله بن محمد العقاد الحلبي عن السيخ عبد الرحمن الحنبلي الحلبي و عن الشيخ عبدالله السكري عن الشيخ سعيد الحلبي عن شمس الدين محمد بن عثمان العقيلي الحلبي العمري عن محمد خليل المرادي صاحب سلك الدرر تدبيجا عن الشيخ عبد الرحمن الحنبلي المتقدم وباقي السند تقدم في الطريق الاول والثالث .

وارويها عن شيخنا المذكور عن الشيخ عبد الله السكرى عن الشيخ سعيد الحابي عن الشيخ شاكر العقاد عن المنلاعلى التركماني الدمشقى و الشيخ مصطفى الرحمتي كلاهما عن الشيخ عبد الكريم الشراباتي الحابي وباقي السند تقدم في الطريق الثالث.

قال شيخنا الشيخ محمد عبد الحي في كتابه فهرس الفهارس (ج٢ص٤) واعلا منه عن الشيخ نصر الله الخطيب عن عمر الغزي عن الرحمتي ومحمد سعيد السويدي كلاهما عن الشيخ عبد الكريم الشراباتي ·

رح) وعن السكري عن الشيخ سعيد الحابي عن اسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي ومحمد بن عثمان العقبلي الحابي كلاهما عن الشراباتي عاليًا اه

[الطريق التاسع والعاشر]

وارويها كذلك مع جميع مرويات ومو الفات الامام سعيد الدين الكزرونى عن شيخنا المذكور · قال في كتاب ارساله الينامو و خي اول ربيع الاول سنة ١٥٥١ واما الاتصال بالكازروني مماله من المرويات والمو الفات فمن طريقين · الاول طريق ولده نسيم اليه في وهو مسلسل باليمنيين · اخبرنا المسند الناسك المعمر ابو الخير على بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي اليه في تدبيجاً معه بمكة المكرمة عن السيد عبد القادر ابن مفتي زبيد السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل عن

والده الوجيه عبدالرجمن عنابيه سليمان عنجده يحيى بن عمر بن مقبول الاهدل عن السيد ابي بكر بن على البطاح الأهدل عن السيد يوسف بن محمد بن البطاح الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدي عن الحافظ زين الدين الشرجي عن الحافظ تتي الدين الفاسي المكي قال اخبرنا العابد نسيم المدني عن والده الحافظ سعيد الدين الكازروني والده الحافظ سعيد الدين الكازروني والده الحافظ سعيد الدين الكازروني

الثانية طريقة الحافظ ابن الجزري الدمشقي بهذا السند الى الحافظ ابن الديبع الزبيدي عن الزبيدي عن الأمام جمال الدين محمد الزبيدي عن الأمام الكازروني اه ماكتب به الينا شيخنا الحافظ الشيخ محمد عبد الحي الكتاني .

قال الحافظ الامام سعيد الدين عفيف محمد بن سعيد بن مسعود بن محمد ابن مسعود الكازروني في كتابه شعب الأسانيد فى رواية الكتب والمسانيد (وهو من مخطوطات مكتبة الأحمدية ضمن مجموع كبير رقمه ٣٠٨ في آخره خط المو لف مجيزاً به تلميذه كاتب النسخة العلامة الامام عبد الخالق السميرى)

= سنن ابى داود سليان بن الأشعث السجستاني =

اخبرنا اجازة الشيخ زيس الدين ابو حفص عمر بن عثمان بن سالم المقدسي وعن الدين محمد بن موسى بن سليان بن محمد الانصاري و قالوا اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبد الواحد المقدسي انا ابو حفص عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن طبرزد انا ابواابدر ابراهيم بن محمد ابن منصور بن عمر بن على المكر آجى انا الخطيب ابو بكر احمد بن على بن قابت البغدادي .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابو بكرعبد الله بن احمد بن محمد بن محمود انا ابو جعفر محمد بن محمد بن محمد بن ابي الفضل الأسدي انا ابو الفتوح داود بن محمد بن الفاخر القرشي انا ابوعبد الله الحسن بن العباس بن على الرستمى انا ابو على بن احمد بن على الدُسري .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابو الفضايل اسمعيل بن المظفر بن محمد انا ابو المفاخر شمس الدين عمر بن المظفر بن روز بهان انا النجيب ابو بكر عبد الله بن محمد ابن شابور القلانسي انا ابو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الأدمي انا القاضي ابو منصور محمد بن أحمد بن أشكروية .

(ح) واخبرتنا ايضاً اجازة عالية الشيخة زينب بنت احمد بن عبد الرحيم بن عبدالواحد المقدسية قالت اخبرنا سيف الدين ابو المظفر محمد بن ابي البدر مُقيّل ابن فتيان بن مطرب المني إنا ابو الفرج الضحاك بن غانم بن احمد الأصفها في انا ابوطالب جعفر بن محمد بن الفضل العباداني البصري قالوا اعنيه وابن شكروية والبسري والبغدادي انا ابوالقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو على محمد بن عمرو اللو لو يو اللو المواقي .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابوطاهر عبد الودود بن داود بن محمد بن الفريد انا عاد الدين ابو على الحسين بن محمود بن محمد بن الحسين بن يحيى الصالحانى انا ابو جعفر محمد بن احمد بن الصيد لاني .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن احمد الواني انا زين الدين ابوالعباس احمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي انا ابو الفرج يجيى بن محمود بن سعد الثقني قالا اعنيه والصيدلاني انا ابو على

الحسن بن احد بن الحسن الحداد انا الحافظ ابونعيم احد بن عبد الله بن احمد ابن اسحق الأصفهانى انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة قالا اعنيه واللو لو ى انا ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة اربع وقيل سنة سبع وسبعين وما تين وساق حديث إسنده الى ابي الدردا وضي الله عنه ووايتى لمعالم السنن وسائر مصنفات الامام الخطابي =

ارويه اجازة مكاتبة وسائر مصنفات الاه ام الخطابي رحمه الله تعالى عن شيخنا الشيخ محمد عبد الحي الكتاني حفظه الله تعالى بالسند السابق الى الامام سعيد الدين عفيف محمد بن سعيد الكازروني .

قال الامام الكازرونى في نبته (شعب الأسانيد في رواية الكتبوالمسانيد) - كتب ابي سليمان حدد بن محدد الخطابي رحمه الله =

اخبرنا اجازة الشيخ صدرالدين محدد بن احمد بن ابي الربيع الدلاصي ومحب الدين احدد بن شرف الدبن عبد المو من بن خلف بن ابي الحسن الدمياطي قالا انا شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى المعروف بابن خطيب منة انا ابو حفص عمر بن محدد بن معمّر بن طبرزد .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ تقى الدين ابو العباس احدد بن محدد بن عمر الخطيب وتاج الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن سليمان بن محمد وقالا انا مجد الدين عبد الصمد بن احمد بن عبد القادر البغدادي انا جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى .

(ح) واخبرنا ایضاً اجازة الشیخ نجم الدین ابوالعباس احمد بن محمد بن علی بن ابیحنیفة و ابنه فخر الدین عبد الرحیم قالا انا کمال الدین ابوالفرج عبد

الرحمن بن عبد اللطيف ابن محمد البزاز انا ابو احمد عبدالوهاب بن على بن على بن على بن على بن على بن على بن مسكينة قالوا اعنيه وابن الجوزي وابن طبرزد انا ابوالفتح عبد الملك ابن ابي القاسم بن ابي سهل الكروخي ·

(ح)واخبرنا ايضاً اجازةالشيخ عماد الدين ابوالفداء اسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوءً القرشى انا ابوالعباس احمد بن ابي طالب بن نعمة بن حسن بن شحنة انا ابوالفتوح داود بن معمر بن عبدالواحد القرشي انا ابو نعيم عبدالله بن الحسن بن احمد بن الحسن الحداد قالا اعنيه والكروخي انا ابو نصر عبد الله بن ابي طاهر محمد بن ابي نصر الحداد انا عبد الوهاب بن محمد بن الخطابي .

(ح)واخبرنا ايضاً اجازة محب الدين ابوالربيع على بن عبدالصمد بن احمد البغدادى وجلال الدين ابو هاشم محمد بن احمد الهاشمي قالا انا امين الدين ابو محمد الحسن بن ابين زنبقة انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد بن بختيار المندائي انا ابو الفضل عبد الصحد بن اسمعيل بن احمد الروياني انا ابو نصر محمد بن احمد بن البلغي و اخبر نا ايضاً اجازة عالية الشيخ علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالى و نور الدين ابو الحسن على بن الحسن بن على الارموي قالا اخبر نا ابو الحسن على بن احمد ابن عبد الواحد المقدسي انا ابو سعد عبد الله بن عربن احمد الصفار انا محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي قالوا اعنيه والبلغي وعبد الوهاب المخطابي انا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي نا محمد بن ابر اهيم بن مالك نا المخطابي انا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي نا محمد بن ابر اهيم بن مالك نا بشر بن موسى نا الحيدي نا سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هر برة رضي الله عنه قال رسول محلك (ان لله تسعة و تسعين اسما ما ية غير و احد من حفظها دخل الجنة وهو و تر يجب الو تو اه و في هذا القدر كفاية و اسئلة تعالى حسن الختام دخل الجنة وهو و تر يجب الو تو اه و في هذا القدر كفاية و اسئلة تعالى حسن الختام دخل الجنة و هو و تر يجب الو تو اه و في هذا القدر كفاية و اسئلة تعالى حسن الختام دخل الجنة و هو و تر يجب الو تو اه و في هذا القدر كفاية و اسئلة تعالى حسن الختام دخل الجنة و هو و تر يجب الو تو اه و في هذا القدر كفاية و المناه تعالى حسن الختام و شيخه و المناه تعالى حسن الختام و سفي المناه تعالى حسن الختام و سناه المناه تعالى حسن الختام و المناه تعالى حسن الختام و المناه تعالى حسن الختام و المناه و المناه تعالى حسن المناه و المناه على المناه و المنا

المجزء الأول

وَ الْمُ اللَّهِ اللَّهُ الل

للمطرّا في المائلة المنظمة المنظمة المنطقة الم

المتوفى سنة ٣٨٨

وهوست حسن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٧٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١هجرية وسنة ١٩٣٢ميلادية

طبعه وصحيحه

القالقات

في مطبعته العامية بحلب – حقوق الطبع محفوظة له



بشمالكالحالي

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى الحمد لله الذى هدانا لدينه واكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمنفقهين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها وادا الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسيها وان يصلي اولا وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفا وفضيلة ، وسابقهم دينا وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية وفضيلة ، وسابقهم دينا وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلت ما خواني اكرمكر الله وما طلبت و من نفسير كتاب السنن لأبي داود سليان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون الفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لهاباطن العلم والدراية بها ، وقد رأيت الذي ندبت و في له وسألتمونيه من ذلك امراً لا يسعني توكه كا لا يسعم جهله ، ولا يجوز لي كتانه كما لا يجوز لي اغفاله واهماله فقدعا دالدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة اعلامه خاوية اطلاله و اصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهلاله لم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منها لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغنى عنها في درك ما تنحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلاعن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب فى المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى ماحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق الزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم اهل الأثر والحديث فأن الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقها وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسو القول فيهم آثمون ن

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الاعلى اقله ولا يكادون بميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديثه ولا يعبأون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهو لآء وفقنا الله واباهم لو حكى لهم عن واحد من روساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبروا له العهدة و فتجد اصحاب مالك لا يه مدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضر بائهم من ثلاد اصحابه فاذا جا مت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ماحكاه ابويوسف ومحمد بن الحسن والعِلية من اصحابه والأجلة من تلامذته فأن جاءهم عن الحسن بن ياد اللو ُلو ي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذاك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع ابن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي «١» وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله · وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واستاذيهم ·

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هو لا الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الأئمة ورسول رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في انفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا

۱ > قوله حرملة والحيزى يعني والرسع بن سليهان بن داود الجيزى كذا قال النووي
 اه هامش الاخلاصية +

غلاّ منشيئ مما ابرمه وامضاه · ارأيتم اذا كان للرجلان يتساهل في امر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف وبغضى لهم عن العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان ناءبًا عبه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب. وهل يكون دلك منه اذا فعله الاخيانة للعهد واخفاراً للذمة فهذا هوذاك اما عيان حس واما عيان مثل ولكراقواماً عسامم استوعروا طريق الحقواستطالوا المدة فى درك الحظ واحبوا عجالة النيل فأختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني اصول الفقه سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم فيالترسم برسمااءلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاط ون عايها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بديغة · فقال لهم هذا الذي في ايديكم عام قصير وبضاعة مرجاة لا تني بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع اكم مذهب الخوض ومجال النظر ، فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المو^{*}منين· فياللرجال والعقول اني يذهب بهم واني يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان ٠

وقد انتهيت اكرمكم الله الى مادعوتم اليه بجهدي واتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجة به من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلپ

الحديث وتنبع علمه و اذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه و تعلمه و الله الموفق له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه و ان يعصمني من الزلل في ه برحمته ·

واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب، وكتير من مدن اقطار الأرض فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كناب ابي داود احسن رصفاً واكثر فقهاً وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجاعتهم و يحسن على جميل الذية فيا سعوا له مثوبتهم برحمته و

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهما اتصل سنده وعدلت نقلنه والحسن منه ما عرب مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلاء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ماقلب اسناده ثم المجمول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجوهها فان وقع فيه شيئ من بعض اقسامها اضرب من الحاجة تدعوه الى دكره فأنه لا يألو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته .

وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كابي حديثًا اجتمع الناس على تركه · وكان تصنيف علم الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً و فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على نخليصها واختصار مواضعها من اثناء ذلك الأحاديث الطويله ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حلهذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلم الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد از اهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى نال قال ابراهيم الحربي لماصنف ابو داو د هذا الكتاب الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديد .

وحدثني عبد الله بن همد المسكى قال حدثني ابوبكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرباذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الأمير ابو احمد الموفق يستأذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ماجا وبالأمير في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك فانها قد خر بت وانقطع عنها الناس المجرى عليها من محنة الزنج و فقال هذه واحدة هات الثانية و قال وتروي لا ولادي كناب السنن و فقال نعم هات الثانية قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفا لا يقعدون مع العامة و فقال اماهذه فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سوا و و

قال ٰابن جابر فُكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري ويضرب

بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة ٠

وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة وهى بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيئ من العلم بنة .

قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى انزل كتابه نبياناً لكل شيئ وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيئ] فأخبر سبحانه انه نم يغادر شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصا و بيان خني اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا الضرب كان نفصيل بيانه مو كولا الى النبي على وهو معنى قوله سبحانه [لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهى البيان، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه مالا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما المليت من نفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر وقد كتبت لكم فيما المليت من نفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر اقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً فكونوا به سعدا "نفعنا الله تعالى واياكم برحمته «۱)

١٠ كتب لي شيخذا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبدالحي الكتاني الفاسي ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر السلني لكني لم اطلع عليها ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكانب •

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلي عند قضاء الحاجة »

إخبرنا ابوالحسن على بن الحسن انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم نا ابوبكر بن داسة نا ١٠ ابوداود حدثنا مُسَدد حدثنا عيسى بن بونس حدثنا اسماعيل بن عبد الله ان الني حدثنا اسماعيل بن عبد الله ان الني كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد .

البراز بالبا المفتوحة اسم للفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلا عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما يقال تنجلي اذا صار الى الحلا واكثر الرواة يقولون البراز بكسر البا وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذاكان في براح من الأرض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الآبار والحفائير في نحوذلك في الامور الساترة للعورات .

~ ﴿ ومن باب الرجل يتبوأ لبوله ﴾ ~

قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسمعيل حدثما حاد حدثنا ابو التياح قال ابو دور . عبد الله بن عباس كتب الى ابى موسى يسأله عن السياء فكتب اليه ابو موسى الى كنت مع رسول الله قال فأراد ان يبول

[«]١» هذا السند في نسخة الأحمدية واما الطرطوشية فأنه افتتح الكلام بقوله قال ابو داود الخ •

فأتى دَمِثاً في اصلِ جدارٍ فبال ثم قال اذا اراد احد كم ان ببول فلير تَدْ لِبَولُه. الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرند على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دمائة وقوله فليرتد اي ايطلب وليتحر ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لمم الماء والكلاً يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتياداً .

وفيه دايل على ان المستحب للبائل اذا كانت الأرض التي يريد القعود عايها صلبة ان يأخذ حجراً او عوداً فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يو تد بوله عليه .

قلت ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه النبي على جداراً عاديا غير ملوك لأحد من الناس فأن البول يضر باصل البناء ويوهى اساسه وهو عليه السلام لا يفعل ذلك في ملك احد الا بأذنه او يكون قعوده متراخياً عن جذمه فلا يصبه البول فيضر به .

ح ﴿ ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء ﴾~

قال ابو داود . حدثنا عمرو هر ابن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن قتادة عن النّشر بن انسعن زيد بن ارقم عن النبي الله قال ان هذه الحُشُوش عتضرة عأذا الى احدكم الخلاء فليقل اعودُ بالله من النُحبُث والنّجبائث . الحشوش الكنف واصل الحشجاعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان يتخذوا الكنف في البيوت وفيه اختان حشو حشوم عنى معتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيئة بمن يد ذكران الشياطين وانائهم، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث الخبيئة بمن يد ذكران الشياطين وانائهم، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث

ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي الصل الخبث في كلام العرب المكروه فأن كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر، وان كان من الطعام فهو الحرام، وان كان من الشراب فهو الضار.

ح ﴿ ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة ◄٠

قال ابو داود. حدثما مسدد حدثما ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزبد عن سلمان ، قال قيل لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الغيراءة ، قال آجل لقد نهانا ن نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجى باليمين وان يستجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجى برجيع او عظم .

الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للأكل والشرب والأخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن ماحة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن لأ ماطة ماهنالك من القذرات و تنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد فاذا كان احد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك ·

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلما بين يزيدها نجاسة (1) وابس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، واما اليمين فلبست هي المباشرة لموضع الحدث وانماهي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة ، والشال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الأمساك بالحجر واستعاله فيا هنالك ، والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه ، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحريم، والمعانى هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها .

وحاصل المعني ان المزيل النجاسة الرجيع لا اليد، وفي قوله وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الأستنجاء بالأحجار احدالطهرين وانه اذا لم يسنعمل الماء لم يكن بدمن الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل، وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار البيان الواضع ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار الايجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولوكان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على مادونها فائدة اذ كان معلوماً ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء من معمقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب اللأمرين معاً وليس هذا كالماء اذا انقى من معقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب اللأمرين معاً وليس هذا كالماء اذا انقى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

⁽١) في نسخة الأحدية بل ربما زادها وامدَّ نجاسة •

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها منجهة الظهور والغلبة على سبيل الأجتهاد شرط فيها العدد وان كانت برآة الرحم قد تكون بالقرء الواحد الا ترى ان الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكنى فأماوضع الحلل الذي دلالته من باب اليقين والاحاطة فأنه لم يجتج فيه الى شيئ من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانقاء اذا وقع بالحبر الواحد كنى غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك اكثر من قدر الدرهم فأنه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلى اجزأه بهاء من هذا انه اذا امر بالأسستنجاء فأن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالأستنجاء الانقاء ويدخله مع ذلك النعبد بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فأن لم تزل فأن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاث المساحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار ومذهبه في تأويل الخبران معنى الحجر اوف من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعاض الحجر الواحد كأ بعاض الأحجاد .

واما نهيه عن الأستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذَكِيَّ لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به · ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الوجدو الرفاهية والغليظ الصلب منه بدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاسننجا والمطعوم والرجيع والعذرة ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة ·

قوله انما انا اسم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين الملا يحتشه و لا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين . وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لمافيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مسلطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] وسمى رسول الله من المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جو ازائيم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق واصل الاستنجاء في اللغه الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا التخلي فقيل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجوعن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط واصل الغائط المطه ثن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعال الكناية في كلامها وصون الأسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيئ عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيقه واستنجيت الوتر اذا خلصته من أثناء اللحم والعظم قال الشاعى:

فتبازت فتبارخت لها قعدة الجازر يستنجى الوتر

وفي قوله يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعني دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصها بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء به جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معني ، وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها متناولاً ، والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة لأن الابل ترمها اي تأكلها . قال لبيد والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة خَلَقاً بعد المات فأني كنت اذّ أر

قال ابو داود. حدثما مسدَّد حدثنا سفيان عن النوهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا انيتُم الغائط فلا تشتقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرَّ قوا وغرَّ بوا ، فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القِبلة فكنا ننحَوف عنها ونستغمرُ الله .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب اوالمشرق فأنه لا يغرب ولا يشرق، والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل بقال رحضت الثوب اذا غسلته (۱) وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها فذهب ابو ابوب الى تعميم النهى والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري، وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحارى ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف اللابصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ،

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جماً بين الاخبار المختلفة واستعالها على وجوهها كالها، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار واسقاط له

وقد روی ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقیت علی ظهر البیت فرأیت رسول الله مالله علی لبنتین مستقبل بات المقدس لحاجته و قال حدثناه عبد الله بن مسلمه عن مالله عن یحیی بن حجان عن عمه واسع بن حجان عن عمد الله بن عمر و و و ی ایضاً عن جابر قال نهی رسول الله مالله ان تستقبل ان تستقبل القبلة ببول فرأیته قبل ان یقبض بعام یستقبلها و آل حدثناه همد بن بشار ناوهب

⁽١) من قوله والمراحيض الي هنا موجود في الأحمدية فقط ٠ اه ٠ م

ابن جربر نا ابي قال سمعت محمد بن اسمحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ·

قلت وفي هذا بيان ماذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابراً توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمرف ذلك على النسخ قال ابو داود . حدثنا موسى ن اسماعيل حدينا وهبب حديما عمروبن محى عن ابي زيد عن مَ قِل بن ابي معقل الأسدى . قال نهى رول الله على ان نستقبل القبلنين ببول او عائط .

اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتملان يكون على معني الاحترام لبيت المقدس اذكان مرة قبلة لنا و يحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة ٠

ح ﴿ ومن باب كواهية الكلام على الخلاء ﴿ وَ

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحبى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى ابو سعيد قال سمعت رسول الله على يقول لا يخرج الرجلال يضر بان الغائط كاشفين عور تهما يتحدثان فان الله يَقْتُ على ذلك [٢].

قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض

⁽١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحمدية لاغير٠

⁽٢) بعد داك فى المتن المطبوع والمخطوط • قال ابو داود هدا لم يسنده الاعكرمة قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحي بهذا يعني حديث عكرمة بنعماراه • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحي بهذا يعني حديث عكرمة بنعماراه • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحي بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحي بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحي بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه • قال وحدثنا ابو دال عماراه • قال وحدثنا ابو دالت المنابع و المخطوط • قال بعني حديث المنابع و المخطوط • قال وحدثنا ابو دالت المنابع و المخطوط • قال وحدثنا ابو دالت المنابع و المخطوط • قال وحدثنا ابو دالت المنابع و المخطوط • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو دالت المنابع و المخطوط • قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا المثلثان ا

اذا اتيت الحلا وضربت في الارض اذا سافرتَ .

۔ ومن ماب أيرد السلام وهو يبول ≫⊸

قال ابو داود: حدثنا عَمَان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا حدثنا عمو بن سعد عن سغيان عن الضحاك بن عَمَان عن نافع عن ابن عمر وقال مر وجل على النبي على وهو يبول فسلم فلم يرد عليه . قال ابو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي على تيمم عمر د على الرحل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توصناً ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله عن وجل الا على طهر .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عزوجل وقد روى ذلك في حديث حدثناه محمد بن هانسم حدثنا الدّبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كبر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله على ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر اغير مرض ولا جرح والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يجاف ان اغتسل ان تطلع الشس قال يتيمم ويصلى قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجذازة والعيدين يدم واجزأه وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حشاو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه يصلي ويعيد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة "ترعى ولا تعطل حرماتها ، الا ترى انالنبي

على امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصه ومن آكل فليمسك بقية النهار · ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضى في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه ·

∞ ﴿ ومن باب الأستبراء من البول ﴿ ص

قال ابو داود: حدثنا زُهير بن حرب وهنّاد بن السرى قالا حدثنا وكيم ثما الأعمش قال سمعت مجاهداً محدث عن طاوس عن ابن عباسقال من الدي عليّة على قدين فقال انها يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا بستبرى أو لا يستنزه من البول. واما هذا فكان بمشي بالنميمة ثمدعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يُخفف عنهما العذاب مالم يَيْدِسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امركان يكبرعليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هانين الخصلتين ليست بكبيرة فحق الدين وان الذنب فيهما هين سهل.

وفي قوله على اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سببل العموم والشمول وفيه اثبات عذاب القبر ، واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنها مالم يببسا فأنه من ناحية التبرك بأثر النبي على ودعائه بالتخفيف عنها ، وكأنه على جعل مدة بقاء النداوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب

معني ليس فى اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذاك وجه والله اعلم ·

~﴿ ومن باب البول قائماً ﴿ صُحْمَا

قال ابو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن - في ابن رسولُ الله على سباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماه فسمع على نُحقيه قال فذهبت أنباء فدعانى حتى كنت عند عقبه .

السباطة مُلقى التراب والقيهام ونحوه تكون بفنا الدار مرفقاً لاقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل ·

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر الى القيام اذكان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً وقيل انه كان برجله جرح (١) لم يتمكن من القعود معه وقد روى ذلك في حديث محدثت به عن محمد بن عقيل وقال حدثنا حماد بن عسان الجعنى حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هر برة ان رسول الله الله قائماً من جرح كان بما يضه و الله عن الله عن بن عبسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هر برة ان رسول الله الله قائماً من جرح كان بما يضه و الله عن الله

وحدثونا عن الشافعي انه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا فنرى انه لعلة · كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم ·

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احص للذبر يويد به انه اذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احصن لها ، والثابت عن رسول الله مائلة والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو

⁽١) في نسخة الأحمدية قرح ٠ اه م

المستحسن في العادات؛ وانماكان ذلك الفعل منه نادراً لسبب اوضرورة دعته اليه وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرو والأذى ، وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين .

واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالمعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكونستراً بينه وبين الناس، وذلك ان السباطة انما تكون في الأفنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكد تلك البقعة تخلومن المارة ومن باب المواضم التي نهى عن البول فيها على ومن باب المواضم التي نهى عن البول فيها

قال ابو داود . - دثنا قتيبة بنسميد حدثنا اسماعيل نجمفر عن الملاء ابن عبد الرحن عن ابيه عرابي هربرة ان رسول الله على قال انقوا اللاعنين قيل وما اللاعمان يا رسول الله . قال الذي يتخلى في طربق الناس وظِلهم . قال ابو داود . حدثنا اسحق بزسو يد الرابي وعمر بن الخطاب ابو حفص ١٠ وحديثه اتم أن سميد بن الحكم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شربح ان ابا سميد الجميري حدثه عن مماذ بن جبل قال قال رسول الله عن الثلا عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .

قوله اتقوا اللاعنين يريد الأمرين الجابين المعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه، وذلك ان من فعلها العن وشتم فلما صارا سبباً لذلك اضيف اليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن ايضاً بعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سركاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية ، والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الما واحدها موردة والظل هنا يواد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً

^{*} ١ » هومن المحدثين لا الصحابي المشهور • وقد اشار الىذلك في هامش الاحمدية ا ه

ومناخاً ينزلونه وليس كلظ بجرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي كلط لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وانما ورد النهي عن ذلك في الغلل يكون قرى للناس ومنزلاً لهم .

∼گ باب البول فی المستحم گھ⊸

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن على قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمو حدثني اشعث عن الحسن عن ابن مُفقّل قال قال رسول الله لا يبو لَن احدُكم في مستحمّه ثم يفتسل فيه فأن عامة الوسواس تكون منه المستحم المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الما الحار الذي يغتسل به وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جدداً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الما فيوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وحري ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء هي

قال ابو داود: حدثنا عمروبن محمد حدثها هاشم بن القاسم حدثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي أبردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي الله كان اذا خرج من الغائط قال تُحفرانَك .

الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم الحاسألك غفرانك كاتة ول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تأويل ذلك وفى تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا وكان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان كلا يهجر ذكر الله الاعند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً وعد على نفسه ذنباً فتداركه بالاً ستغفار .

وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ففزع الى الأستغفار منه والله اعلم ·

- ومن باب كراهة مسالذكر في الاستبراء كات

قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابان حدثنا يحي عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال قال رسول الله على اذا بال احدُ كَمْ فلا يَمَس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفَساً واحداً. انماكره مسالذكر باليمين تنزيها لهاعن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان على يجل بمناه اطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن. وقد تعرض همنا شبهة ويشكل فيه مسئلة فيقال قد نهي من الاستنجاء باليمين ونهيءن مسالذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء منالبول فأنه ان امسك ذكره بشاله احتاج الى ان يستنجى بيمينه ، وان امسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي ٠ فالجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجاء بالمجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدني حركة تصيبه ار بالجدار او بالوضع الناتي من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء ، فأن ادته الضرورة الى الأستنجاء بالحجارة والنُبَل ونحوها · فالوجه ان ينأتي لذلك بأن يلصق مقعدته الى الأرض وبيسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشاله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ٠

وسمعت ابن ابي هريرة يةول حضرت مجلس المحاملي ، وقد حضر شبخ من الهل اصفهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجاً فاقبلت عليه وسألته عن مسألة

من الطهارة فضجر وقال · مثلي يسأل عن مسائل الطهارة · فتلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه والقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته ·

واما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعاً واستوفي ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته وقدروى ان الكُباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الأدب وابعد من فعل ذوي الشره .

~ ﴿ ومن باب الاستتار في الخلاء ﴿ ص

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن تورعن الحُصين الجُبراني عن ابي سعد عن ابي هربرة عن النبي على قال من استجمر فليُوتِو ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن آبي الفائط فليستتر فأن لم يجد الا ان مجمع كثيباً من رمل فليستدبره فأن الشيطان بلعب مقاعد ابن آدم .

قوله من استجمر فليوتر الاستجار الاستنجاء بالأحجار ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمي بها في ايام منى وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابراهيم بن عبدالله القصار ومحمد بن الحجاب قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سئل ابن عيينة عن معني قوله على من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة ، فقيل له اترضى بماقال مالك ، فقال وماقال مالك ، قيل قال مالك الاستجار الاستطابة بالاحجار ، قال ابن عيينة انمامثلي ومثل مالك كما قال الأول : .

وابن اللبون اذا ما أنز في قرن لم يستطع صولة البُزل القناعيس وقوله على منفعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للمترخيص والترفيه يريد ان الاستنجاء ليسبعزية لا يجوز تركها الىغيرهككنه اناستنجيبالحجارةفليجملها وتراً ذلانًا والا فلا حرج ان تركه الى غيره ، ولبس معناه رفع الحرج في ترك التعبد اصلاً بدليل حديث سابان الذي رو بناه متقدماً وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادةعلى التلاث ، وذلك أن ما جاوز النلاث في الما معدوان و ترك للسنة . والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وان صارت شفعاً · وقوله على ان الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم ، فمعناه ان الشياطين تحضر ثلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهومعنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فأمرعايه السلام بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الأنسان في براح من الأرض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لأنهتاك الستر او تهب عايه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه اوثيابه وكلذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالأذى والفساد.

وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، دليل على ان امر النبي على على الله على الله على الله على الله على ال على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الطاهر منه ما كان مجتاج فيه الى بيان سقوط وجو به وازالة الأثم والحرج فيه .

~ ومن باب ما پنهي ان پښتنجي به ه⊸

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهب الهَمْداني حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القِتباني ان شيم بن بينان اخبره عن شيبانَ لقتباني عن رُوَ يفع برنابت. قال إِن كان احدنا في زمن رسول الله على الله النصف على الله النصف عما يغنم ولنا النصف وان كان احدُنا ليطيرُ له النصلُ والريشُ وللآخرِ القِدُحُ . تم قال قال لي رسول الله على يارويهم لعل الحياة ستطولُ بك بعدي فأخبر الماس انه من عقد لحيتَه او تقلد و تراً او التنجي برجيع دابة او عظم فأن محمداً منه بري. النضوههنأ البعيرالمهزول يقال بعيرنضووناقة نضوونضوة وهوالذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد، وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر منالغنيمة ، وقد اجازه الأوزاعي واحمد ولم يجز. آكثرالفقهام، وانما رأوا فيمثلهذا اجرة المثل. وقوله وان كان احدنا ليطيرله النصل اي يصيبه سيف القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة · والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل، وفيه دايل على إن الشيئ المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب احدااشركاء المقاسمة كانله ذلك مادام ينتفع بالشيئ الذي يخصه منهوان قلونزر وذلك لأن القدح قد ينتفع بهعريا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالنصل والريشوانلم يكونا مركبين في قِدح · فأما مالاينتفع بقسمته احد من الشركا ، وكان في ذلك الضررو الأفسادللال كاللوالوة تكون بين الشركا و نحوها من الشيئ الذي إذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فأن المقاسمة لاتجب فيه

لأنها حينتُذ من باب اضاعة المال ويبيعون الشيئ ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه ·

واما نهيه عن عقد اللحية فأن ذلك يفسر على وجهين احدهما ماكانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها ، وقيل ممناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل التوضيع والتأنيث .

واما نهيه عن تقليد الو تر فقد قيل ان ذلك من اجل المُوذ التي يعلقونها عليه والتهائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يُرون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكره فأبطل النبي علي ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الحيل بها عند شدة الركض .

قال ابو داود: حدثنا حَيْوة بن شُريح الحمص حدثنا ابن عياش عن يحيى ابن ابن عياش عن يحيى ابن ابن عمرو الشيباني عن عبد الله بن الدّيامي عن عبد الله بن مسمود قال قدم و فد الجن على رسول الله على فقالوا يا محمد انه امتّك ان يستنجوا بعظم او روتية او حُمة فأن الله جمل لنا فيها رزقاً قال فنهى النبي على .

الحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز افساده عليهم، وفيه ايضاً انه اذا مسذلك المكان وناله ادنى غمز وضغظ تفتت لرخاوته فعلق به شيئ منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفئات المدر ونحوهما .

~﴿ ومن باب الاستنجاء بالماء ﷺ~~

قال ابو داود: حدثنا وهب بن بَقِية عن خالد الواسطى عن خالد الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله على دخل حائطاً وممه غلام ممه مِيْضاة وهو اصغرنا فوصمها عد السِدرة فقفى حاجته فحر جعلينا وقد استنجى بالماء .

الميضاة شبه المطهرة تسع من الما و قدر ما يتوضأ به و وفيه من العلم ان حل المخادم الما الى المغتسل غير مكروه و ان الأدب فيه ان يليه الأصاغر من الحدم دون الكبار و فيه استحباب الأستنجا بالما وان كانت الحجارة مجزية وقد كوه قوم من السلف الاستنجا بالما وزءم بعض المتأخرين ان الما أوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك ، والسنة تقضي على قوله و تبطله ، وكان بعض القراء يكره الوضو في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يو خذ له الما في ركوة او ميضاة ، وزعم انه من السنة لأنه لم يباغه ان النبي من توضأعلى نهر او شرع في ما جار ، قلت وهذا عندي من اجل انه لم بكن بحضرته المياه الجارية و الأنهار المطردة ، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهر اني مياه جارية فأراد ان يشرع فيها و يتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة .

🏎 🎉 ومن باب السواك 🕉 🗝

قال ابو داود: -دننا قتيبة بنسميد عن سفيان عن ابي الزنادعن الاعرج عن ابي هم برة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لأمر تُهم بناً خير العِشاء وبالسوالث عندَ كل ِ صلاة .

فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا كلة تمنع الشيئ لوقو ع

غير و فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك و اجباً لأ مرهم به شق اولم يشق و فيه دليل ان اصل او امره على الوجوب ولولا انه اذا امرنا بالشيئ صار واجباً لم يكن لقوله لأ مرتهم به معنى وكيف يشفق عايهم من الأ مر بالشيئ وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب مالم يقم دا يل على خلافه واما تأخيره العشاء فالأ صل ان تعجيل الصلوات كلها اولى و افضل و انما اختار لمم تأخير العشاء ليقل حظ النوم و تطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ما الله المحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و

قال ابو داود . حد تنامحمد بن عوف العائى حد ثنا احمد بن خالد حد ثنا المحد بن الله بن عبر الله بن عبر الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبر قال قال قلت أراً بت توضَى ابن عبر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عم ذلك فقال حد ثنه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حد ثنها ان رسول الله على امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير طاهر فاما شق ذلك عليه أمر بالسواك اكل صلاة .

قال يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فريضة · قال وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً ان حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثاما في الوجوب فالا وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول على بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق · فأنسئل على هذا فقيل فعلا كان التيمم نبعاً له في السقوط كهوفي الوجوب قبل الأصل الأصل ان

الشيئ اذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الابيقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه و يحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور الـتى فيها احتمال .

~ ﴿ وَمَنْ بَابِ الرَّجِلُ يُسْتَاكُ بُسُواكُ غَيْرُهُ ﴾ و~

قال ابو داود: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عَنْبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قال كان رسولُ الله على يستَنْ ومنده رجلان احدها اكبرُ من الآخر فأوحى اليه فى فضل السواك أن كبر اى اعط السواك آكبرهما .

قوله يستنمعناه يستاك واصلهمأخوذ منالسن، وهو امرارك الشيئ الذي فيه محزونة على شيئ آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك اسنانه .

وفيه من الأدب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على منهو اصغرمنه وهوالسنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعال سوالة الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله .

~ ﴿ ومن باب غسل السواك ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا يحي بن مَعِين حدثنا وكيع عن زكر با ابن ابي والدة عن مُصْعب بن شَيبة عن طَلق بن حبيب عن ابي النوبير عن عائشة قالت قال رسول الله على عشر من العطرة قص الشارب واعفاه اللحية

والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البَراجم وننف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء بالماء .

قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة . وفى رواية عمار بن ياسر ان رسول الله على قال ان من الفطرة المضمضة والاستنث اقوذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء .

قوله على عشر من الفطرة فسر اكثر العلاء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه (فبهداهم اقتده) واول من أمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلات فأتهن) قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماماً اي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى (ثم اوحينا البك ان أثبغ ملة ابراهيم حنيفاً) ويقال الها كنت عليه فرضاً وهن لذا سنة واما اعفاء اللحية فهوار سالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب على امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة .

ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيته لغتان قال تعالى احتى عَفَوا) اي كثروا ·

واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العُقد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب ما بين البراجم

وواحدة البراجم 'برجمة ·

واما الختان فأنه وان كان مذكوراً في جملة السنن فأنه عندكثير من العلماء على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

وحكى عن ابي العباس بن شريج انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الحتان فرض لم يجز هنك حرمة المختون بالنظر الى عورته واجب فلولا ان الحتان فرض لم يجز هنك حرمة المختون بالنظر الى عورته واما انتضاح الماء الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به ايضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من برى المضمضة والأستنشاق غير واجبين في شيئ من الطهارات و براهما سنه كنظائرهما المذكورة معها ، الا انه قد يجوز ان يفرق بين القرابن التي يجمعها نظم واحد بدايل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها .

وقد روي انه كره من شاة سبماً: الدم ، والمرارة ، والحيا، والغدة، والذكر والانثيين ، والمثانة ، والدم حرام بالأجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

قال ابر داود: حدثنا محمد بن كثير حدثنا 'سفيان عن منصور و ُحصين عن ابى وايل عن حذيفة ان رسول الله من كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

قوله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه ، وماصه بموصه بمعنى واحد اذا غسله ·

- چ ومن باب فرض الوضوء ، ₩~

قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شمية عن قتادة عن ابي المليح عنابيه عن النبي على قال لا يقبل الله صلاة بغيرطهور ولاصدقة من من علول.

فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الىالطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها ·

وفيه دليل ان الطواف لا يجزى بغير طَهور لأن النبي على سماه صلاة · فقال الطواف صلاة البيح فيه الكلام ·

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من سرق مالاً او خانه ثم تصدق به لم نيجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته وان كان طعاماً فاطعمه اياه لم يبره منه مالم يعلمه بذلك واظعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغبرهم معروف وليس من اداء الحقوق ورد الظلامات .

فيه من الفقه ان تكبيرة الأفتتاج جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه الا بمضامة سائر شرائطها (ج ١ م ٠)

من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما ٠

وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بافظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأ نهقد عينه بالالف واللام اللتين هماللتعر بف والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والأيجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور وبوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة المم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير .

وفيه دايل على ان التحليل لا نقع بغيرالسلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره كان ذلك نُحلْفاً فى الخبر ·

~ى ومن باب الماء يكون في العلاة №~

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلا وعَمَان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيره ١٠ قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن النوبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سنل رسول الله على عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال على اذا كان الماء قلنين لم بحمل الحبت. هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن على و محمد بن عباد بن جعفر «٢» قال ابو داود: حدثنا ابو كامل حدثنا يزيدبن زُرية عن محمد بن اسحق عن محمد بن حفر بن النوبير عن عبيد الله بن عبد الله عنه ان رسول الله بن عبد الله فذكر معناه بن الماء عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه به الماء بكون في الفلاة فذكر معناه به الماء بن الماء به بن الماء بدون في الفلاة فذكر معناه به بن الماء بدون في الفلاة فذكر به بن الماء بدون في الفلاة فذكر الماء بدون في الفلاة فذكر به بن الماء بدون في الفلاة فذكر به بن الماء بدون في الفلاة فذكر به بن الماء بدون في الفلاة فذكر به بناء بدون في الفلاة فذكر به بدون في الماء بدون في الماء بدون في الفلاة فذكر بدون في الماء بدون

 [«]١» قوله وعثمان الى قوله وعيرهم لا وجود له في نسخة الأعدية وموجود في الطرطوشية والمتن المطبوع • م

 [«]٣» في المتن المطبوع زيادة وهي • قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا ابو كامل الخ •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله على قال اذا كان الماء قلتين لا ينجس ١٠٠

قلت قد تكون القلة الأناء الصغير الذي تقله الأيدي وينعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمل الكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث ،

وقد روى من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين بقلال هجر · اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج · وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان ورآء ها قلة في الكبر لا شكات دلااته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لأن المتنبة لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين بخدس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسائة رطل ·

ومعني قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم

[•] ١ ، في نسخة الأحمدية وكذا في المتن المطبوع فأنه لا ينجس •

اذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه فأما من قال معناه انه يضعف عن حمله فينجس فقد احال لأنه لو كان كما قال لم يكن اذًا فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغها ، وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بـين المقدار الذي ينجس والذيلا ينجس ويوكد ذلك قوله الله فأنه لاينجس من رواية عاصم بن المنذر ٠ ومن ذهب الى هذا في تحديد المام، الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو عبيد وابو ثور وجماعة مناهل الحديث، منهم محمد بن اسحق بن خزيمة ٠ وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته ، قال عن عبد الله ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً · وذكروا ان الرواة قد اضطر بوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد ابن جعفر ٬ وهذا اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي ٠ ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالحظأ من احدى روابتيه متروك والصواب معمول به وليس فيذلك مايوجب توهين الحديث وكني شاهداً على صحنه ان نجوم الأرض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب ·

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى، وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ماتخلو اعضاوها من لوث ابوالها ورجيعها ، وقد ينتابها ايضاً في جملة السباع الكلاب واسارها

نجسة ببيان السنة

۔ﷺ ومن باب فی بئر بضاعة ﷺ⊸

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كمب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن تحديم عن ابي سعيد النُحدري انه قيل يارسول الله انتوضأ من بير بُضاعةَ وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله علي الماء طهور لا ينجسه شي. قد يتوهم كتير منالناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مالا يجوز ان يظن بذمي بلبوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهلذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين · والماء في بلادهم اعز والحاجة اليه امسُّ ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله علي منتغوط في موارد الما ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الما ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأُقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وان السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يو شرفيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله عن عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان منجوابه لهمان الماء لاينجسه شيئ يريد الكثيرمنه الذي صفته صفة ما عذه البئر في غزارته وكثرة جمامه «١» لأن السو ال انما وقع عنها

[«]١» من جم الماء اجتمع اه هامش نسخة الأحمدية •

بعينها فحرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء في بأر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه ·

قال ابو داود: حدثما مسدد نا ابو الأحوص حدثنا سِماك عن عكومة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي على في جفنه فجاء النبي على ليتوصأ منها او ليغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا مجنب.

قوله على لا يجنب ، معناه لا ينجس وحقيقنه انه لا يصير بهثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل واصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقرآء القرآن كما سمي المجامع عن اهله ووطنه .

وقد روى اربع لا يجنبن : الثوب والأنسان والأرض والم ، وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس والأنسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صافحه جنب او مشرك لم ينجس والما أن ادخل يده فيه جنب او الأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

-ع ومن ماب البول في الماء الراكد №-

قال ابو داود: حدثما مسدد حدثنا يجي عن محمد بن مجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هربرة قال قال رسول الله على لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة.

الما الدانم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الأغتسال فيه يدل على انه

يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الأغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المومن ايس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .

وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث ·

وفيه دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيم اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ماعداه بخلافه والمهنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما اراد استعمال شيئ منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرّما .

⊸کے ومن باب الوضوء بسؤر الکلب کی۔

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن ابي هربرة عن النبي عليه قال طهور اناء احد كم اذ او لغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار او لاهن بالتراب، قال ابو داود و كذلك ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

في هذا الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الأناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الأصل اما لرفع حدث او لأزالة نجس والأناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الأناء منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره

وفيه البيان الواضحانه لايطهره اقلمن عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب و واذا كان معلوماً ان التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكاب فقد عقل ان الأشنان وما اشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز ·

وفيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هوالماء دون الأناء فلولا ان الماءنجس لم يجب تطهير الأناء منه ·

ويو يد ذلك قوله في زواية اخرى اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله سبعاً من طريق على بن مُسهر عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي على حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا على بن مسهر ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بأراقته وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من الطعوم وقد نهى على عن اضاعة المال و ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الما طاهر وان غسل الأناء تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول و بطلانه وان غسل الأناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول و بطلانه .

وذهب مالك والأوزاعي الى انه اذا لم يجد ما عيره توضأ به، وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ما عيره ثم يتمم بعده فدل هذا من فتواهم على ان الما المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة وخالفهم من سواهم من اهل العلم رمنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا حلته نجاسة فسد، وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ·

∽ﷺ ومن باب في سؤر الهرة ﷺ⊸

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن محيدة بنت عبيد بن مالك وكانت عبيدة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وَضُوّاً فجاءت همة فشربت منه فأصغى لها الأناء حتى شربت . قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى فقلت نعم. فقال ان رسول الله على قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوفات .

فيه منالفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سومرها غير نجش وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه ·

وفيه دايل على ان ووركل طاهر الذات منالسباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر ·

وفيه دليل على جواز بيع الهر اذ قد جمنع الطهارة والنفع .

وقوله انها من الطوافين او الطوافات عليكم يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني الماليك والحدم وقال تعالى (يطوف عليهم ولدان صلدون) وقال ابن عمر انما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة بريد ان الأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة .

(31 15)

-> ﴿ ومن باب الوضوء بفضل وصوء المرأة ﴾ -

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله على من اناه واحدونجن جنبان.

فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس، وان فضل وضوم المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل. وروي ابو داود في هذا الباب حديثًا آخر في النهي عن فضل طهور المرأة.

قال ابو داود: حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود [زاد فى المتن يعني الطيالسي] حدثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله علي نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة.

فكان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الأقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند النطهر به دون الفضل الذي تستره في الأناء، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الأيجاب، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة وانما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فأذا كانت طاهراً فلا بأس به واسناد حديث عائشة في الأباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن واسناد حديث عبد الله بن مرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد انجطاً .

⊸ك ومن باب الوضوء بماء البحر ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القمنبي عن مالك عن صفوان ابن سُليم عن سميد بن سلمة من آل الأزرق ان المفيرة بن ابي بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هربرة يقول. سأل رجل رسول الله عقال من الماء فأن عنا الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فأن توضأنا به عطشنا افنتوضاً بماء البحر فقال الماهورماؤه الحلميتته.

في هذا الحديث انواع من العلم منها ان المعقول من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خاقته السليم في نفسه الحلي من الأعراض الموئرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله على واستفتوه عن جواز التطهير به وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله على واستفتوه عن جواز التطهير به وملوحة العلم حتى سألوا رسول الله على المناس المؤترة عن جواز التطهير به والموحة العلم المناس المؤترة العلم المؤترة العلم المؤترة المناس المؤترة العلم المؤترة المناس المؤترة المناس المؤترة ال

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شبئ وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ماورآء من الأمور التي يتضمنها مسئلته او تتصل بمسئلته كان مستحباً له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكافأ لما لا يعني من الكلام الا تراهم سألوه عن ما البحر حسب ، فأجابهم عن ما توعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الما العذب ، فلما جمتهم الحاجة منهم انتظمها «١» الجواب منه لهم .

وايضًا فأن علم طهارة الما عستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين

[•] ١ > فى النسخة الطرطوشية انتظم •

غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما او لاهما بالبيان و نظير هذا قوله على الدي اساء الصلوة بحضرته فقال له صل فأنك لم تصل فأعادها ثلاثًا كل ذلك يأمره بأعادة الصلاة الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيئ ظاهر تشتهره الأبصار ، والطهارة امر يستخلى به الناس في ستر وخفاء فلما رآه على جاهلاً بالصلاة حمل امره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم ان في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا ان ما و ينجس بحلولها اياه وفيه دايل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ماكان موته في الماء وبين ماكان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيون التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء الى ان ماكان له في البر مثل ونظير مما لا يوكل لحمه كالأنسان المائي والكلب والحنزير فأنه محرم وماله مثل في البريوكل فأنه مأكول .

وذهب آخرون الى ان هذا الحيوان وان اختلف صورها فأنها كاما سموك، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم اكله جائز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الأباحة ، وقد استثنى هو لا عمن جملتها الضفدع لأن النبي مالك نهم عن قتل الضفدع .

~ ﴿ ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن ﴾ ~ _

قال ابو داود: حدثما احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد . قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سممت رسول الله ما يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبئان .

انما امر على ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فأنه يصنع بهنحوا منهذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما اذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيئ سواها .

قال ابو داود: حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شهريح الحضرمي عن ابي حى المؤذن عن ابي هم يرة ان النبي الله قال [لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوماً الا بأذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فأن فعل فقد خانهم .

قوله لا يحل لرجل ان يوئم الأبأذنهم يريد انه اذا لم يكن بأقرأهم ولا بأفقههم لم يجزله الأستبداد عليهم بالأمامة فأه الذاكان جامعاً لأوصاف الأمامة بأن يكون اقرأ الجماعة وافقههم فأنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الأمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك احقهم بها اذنوا له او لم يأذنوا والما عند الله عند الله عنه الله والمعنى والما عنه الله عنه الله والمعنى الله عنه الله والمعنى الله عنه الله والمعنى الله والمعنى الله عنه الله والمعنى الله والمهنى الله والمعنى الله والمهنى المهنى الله والمهنى المهنى المهنى الله والمهنى المهنى ا

انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالى قوماً فاسئاً ذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقى على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالا ، وليس معناه انه لو اذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن الأشارة وقعت بالاً ذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الأمامة الا بالأستئذان انما هو اذا كان في بيت غير. فأما اذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به الى الأستئذان واولاهم بالأمامة اقرأهم وافقههم على ما جاء معناه فى حديث ابي مسعود البدري .

- ﷺ ومن باب اسبانح الوضوء ﷺ ⊸

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عنسفيان حدثنا منضور عن هلال بن يَساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي عَلَيْقَ رأى قوماً تلوح اعقابهم فقال ويل للاً عقاب من النار اسبغوا الوضوء.

فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين وأنه لا يجوز ترك شيئ من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه لملاء قل ذلك أو كثر لأنه على لا يتوعد على ما ليس بواجب .

ح ﴿ ومن باب التسمية على الوضوء ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سامة عن ابيه عن ابي هم برة قال . قال رسول الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه .

قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامداً وهو قول اسمق بن راهوية ب

وقال آخرون معناه نني الفضيلة دون الفريضة كما روى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلم على النية وجعلوه ذكر القلب وقالوا وذلك ان الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمى عن ابى رَذِين وابي صالح عن ابى هربرة قال وقال رسول الله عليه اذا قام احد كم من الليل فلا يغمِس بده فى الأناء حتى بغسِلها ثلاث مرات فأنه لا يدري ابن باتت يده قلت قد ذهب داود و محمد بن جربر الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الأناء ورأيا ان الماء ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة ، و نرق احمد بين نوم الليل و نوم النهاز ، قال وذلك لأن الحديث الما جاء في ذكر الليل في قوله اذا قام احدكم من الليل ولا جل ان الأنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فر بما اصابت موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الأستنجاء بالحجارة فأذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، و اذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نجوه كان هذا المعنى مأموناً .

وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الأنا قبل غسلها فأن الما طاهر مالم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فأنه لا يدري اين باتت بده فعلقه بشك وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والأرتياب لا يكون واجباً واصل الما الطهارة وبدن الأنسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً

لم تزل بأمر مشكوك فيه ٠

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال مالطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والاداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه أن القليل من الماء أذا ورد على النجاسة على حد الغلبة و الكثرة أذا لها ولم يتنجس بها لأن معقولا أن الماء الذي أمره رسول الله على أن يصبه من الأناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الأناء ؟ ثم قد حكم للأقل ما الطهارة والمتطهير وللأكنر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لأزالة سائر الأنجاس، والعدد الثلائة في هذا الخبراحتياط واستظهار باليقين لأن الغالب ان الغسلات التلاث اذا توالت على نجاسة عين ازالتها واذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرمى العين فاحتيج الى الأستظهار بالعدد ليُتيةن ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الأزالة .

وفيه منالفقه ان موضع الأستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم ان الأخذ بالوثيقة والعمل بالأحتياط في باب العبادات اولى ·

→ ﴿ وَمِنْ بِالِ صِفَةَ وَصَوْءَ النِّيعِ ﴾ ﴿ حَالِمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُ ﴾ حَالَ

قال أبو داود: حدثنا عبد المزيز بن يحيي الحراني حدثنا محمد يعني بن ملمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركامة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على بن ابي صالب رضي الله عنه وقد اهراف الماء فدعا بوَضوء فأتيماه بتَوْر فيه ماء فقال يابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله علي يتوصأ قلت الى فأصغى الأنا، على يده فنسلها تم ادخل يده اليمني فأفر نح بها على الأخرى تم غسل كفيه تم عضمض واستمثر مم ادخل يديه في الأما. جميماً وأخذ بهما خفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهامه ما اقبل من أُذُبيه ثم النانية ثم المالنة مثل ذلك مم اخذ بكفه اليمني، ضه من ماء فصبُّها على ناصيته فتركها تر. تن على وجهه تم غسل ذراعيه الى المرففين ثلامًا ثلانًا نم مسيح رأسه وظهور اذنيه تم ادخل يدبه جميماً وأخذ حفية من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها نم الأخرى منل ذاك قال قلت وفي المعلين قال في المعلين قال قلت و في المملين قال و في المعاين قال قلت وفي النعلين قال وفي المعلين .

قوله استنثر معناه استنشق الماء ثم المرجه من انفه واصله مأخوذ من النثرة وهي الدُّنف؛ وبقال ثر الرجل ثراً اذا عطس ·

وقوله تدتن على و - به معناه تديل وتنصب يقل سننت الماء اذا صبيته صباً سهالاً . وفيه ان مسح راوان الاذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الأذنين من الوجا وظاهرهما من الرأس .

واما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فأن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يجتجون به في اباحة المسح على الرجاين في الطهارة من الحدث واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحكى ذلك ايضاً عن محمد بنجرير محتجين بقوله تعالى (وامسحوا بروءسكم وارجاكم الى الكعبين) قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح. وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقرآء في الآية فلا درَك لهم فيها لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور، فالأول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر:

كأن نسج العنكبوت المرمَل

وقول الآخر :

معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا واذاكان الأمرفيذلك على مذهب اللغة وحكم الأعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي علي وقد ثبت عنه انه قال ويل للأعقاب من النار · فثبت ان استيعاب الرجاين غسلاً واجب ·

قلت وقد يكون المسح في كلام ا'عرب بمعنى الغسل·

اخبرنى الأزهري حدننا ابو بكر بن عثمان عن ابي حازم عن ابي زيد الأنصاري · قال المسح في كلام العرب بكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه بقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاء وقد تمسح ، ويقال مسح الله مابك اي

اذهبه عنك وطهرك من الذنوب.

واما هذا الحديث فقد تكلم الناسفيه ، قال ابوعيسي سأات محمد بن اسمعيل عنه فضعفه ، وقال ما ادري ما هذا · وقد يجتمل أن ثبت الحديث أن يبكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان فيالنعلويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا · فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة · وقد روى في غير هذه الرواية عن على رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث · واذا احنمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو اولىمنقول يكونفيه مفارقتهم والخروج منمذاهبهم. والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي الله واستفاضة علمه على لسان الأمة وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال برئت من ولاية امير المومنين ومسحت على خني ان فعلت كذا · وحدثني ابراهيم بن فراسحدثنا احمد بن علىالمروزي حدثنا ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له فحبسه واخذماله فكتب اليه من الحبس .

اشكو الى الله ما لقيت * احببت قوماً بهم بليت لا اشتم الصالحين جهراً * ولا تشيعت ما بقيت امسح خنى ببطن كنى * ولو على جيفة وطئت قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه .

قال ابو داود: حدثنا مسدد وقتيبةُ عن حماد بن زيد من سنان بنربيمة

على معنى خطاب الشاهد · واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون على معنى الخبر يقولون ماولدت خفيفة اللام سأكنة التاء اي ماولدت الشاة ، وهو غلط يقال وللدت الشاة اذ احضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولدو انشدني ابو عمر في ذكرقوم: اذا ماولدوا يوماً تنادوا نادوا أجدي تعتشانك ام غلام

والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة وقوله لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرو من الريام وقوله ولا تجسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهوالقياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحونهم ينهم ويش يبشش وحسب يحسب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه ورم يوم ووثق يثق وورع يوع ووري يوي .

وقوله لا نضرب ظعينتك كضربك اميتك فأن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها نظعن مع الزوج و تنفقل بأنتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربه ن او يحرمه على الأزواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله (فَيقُلُوهن و اهجروهن في المضاجع) والما فيه النهي عن تبريج الضرب كما يضرب الماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم و تمثله بضرب الماليك لا يوجب اباحة ضربهم والماجرى ذكره في هذا على طريق الذم لا فعالم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى على عن ضرب الماليك الا في الحدود وامرنا بالأحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه و لا تعذبوا خلق الله .

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب

كما يعقل الأنسان، وانما يكون تقويمها غالبًا بالضرب، وقد ضرب رسول الله على وحرك بعيره بمحجنه ونخسج لمجابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الأستنشاق فى الوضو عير واجب ولوكان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، و نرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الأستنشاق في الوضو ، انما جاء لما فيه من المعونة على القرآء و و نقية عبرى النفس الذي يكون به التلاوة و بازالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف ، وقال ابن ابي ليلى واسحق بن راهوية اذا ترك الاستنشاق في الوضو اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فأنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او بأذنه · وفيه دليل على انه اذا بالغ في الأستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه ·

وقوله اخبرني عن الوضوء فأن ظاهر هذا السوال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه على الم التصرفي الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم ان السائل لم يسئله عن حكم ظاهر الوضوء وانما سئله عما يخفي من حكم باطنه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم .

⊸ع ومن باب تخليل اللحية ڰ٥٠٠

قال ابو داود: حدثما ابو توبة حدثما ابو المليح عن الوليد بن زَرُوانَ عن السلام الله عن السلام الله عن السلام عن السلام الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عنه الله عن

قلت قد اوجب بعض العلم تخليل اللحية وقال اذا تركه عامداً اعاد الصلاة وهو قول اسحق بن راهوية و ابني ثور · وذهب عاماً العلماء ال ان الأمر به استحباب وايس بايجاب وبشبه ان يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراأى ما تحتها من البشرة ،

-ه ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمُسْتِحِ عَلَى الْعَيَامَةُ ﴾ حَمَّى

قال ابو داود: حدثما احمد بن حنبل حدثما يجي بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن و بن فال بعث رسول الله على مرية فأصابهم البرد فلما قدموا على سول الله على المصائب والتساخين. العصائب العاميم سول الله على المرام الله المرام العصائب العاميم سيت عصد عب لأن الرأس بعصب بها والتساخبن المناف وورت الله الله الله الله الله الله والتساخب المناف كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه وقد احتاف الله الله إلى الله جعلى العامة فذهب الى جوازه جماعة من الساف وقال به من فته الله الله والحد بن حنبل واحمت بن راهوية وابر ثور وداود وقال الله والله قد جرداك عن النبي على من خسة او به وشرال من بوز السح على العامة ان يستم الماسح على العالم الله العالم المنافي واخفين من به المنسج على المنافي المنافية المنافية من يو بد المنسج على المنافية المنافعة المنافية المنافقة المنافية المنافقة المنافق

وروي عن طاوس انه قال لا يُسح على العامة التي لا تجعل تحت الذقن .

وابي المسجعلى العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبرفي المسجعلى العامة على معني انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومو ُخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ؟ وهو انه وصف وضوءه ثمقال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعامة. وانما وقعادا الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذهي جزء من الرأس وصارت العامة تبعًا له كما روى انه مسح اسفر الخف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبعله والأصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوىان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المنيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومنقاسه علىمسح الخفين فقد ابعد لأن الخف يشقنزعه ونزع العامه لايشق. قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى مَعقِل عن انس بن مالك. قال رأيت رسول الله عليه يتوضأ وعليه عمامة " قِطرية " فأدخل يده منتحت ِ المامة فمديح مقدّم رأسِه ولم ينقض العمامة.

قلت وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول وا قيطر نوع مناابرود فيه حمرة ٠

~ى ومن باب المسحعلى الخفين ڰ⊸

قال ابر داود: حدننا مسدد حدثنا عيسى بن يونسحه ثنا ابى عن الشمي قال سممت عُروة بن المغيرة بن شُعبة يذكر عن ابيه . قال كنا مع رسول الله على فيغزوة وممى ادواة فحرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالأداوق (ج١٩٥)

فأفوغت عليه فغسل كفيه ووجهه تم اراد ان أيخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم صيقة الكمين فضافت فادَّزعهما ادّراعا ثم أهويت المخفين لأنزعهما فقال دَعْ الخفين فأني ادخلت القدمين الحفين وهما طاهم تان فسح عليهما.

قوله ادرعها معناه انه نزع ذراعیه عن الکمین واخرجها من تحت الجبة وزنه افتعل من درع اذا مد ذراعه کما یقال ادکر من ذکر ·

وفي قوله ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بأن يلبسا على كال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجايه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الحف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليها وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وفيه جواز الأستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه و

قال ابو داود: حدثنا عبيدالله بن مُعاذ حدثنا شُعبة عن ابي بكر بن حفص بن عُمرَ بن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بنى تَبِيمْ بن مُمرة عن ابى عبد الله عليه الله عليه فقال كان يخرج عن ابى عبد الرحمن السُلَمي ان بلالاً سئل رسول الله عليه فقال كان يخرج يقضى حاجته وآنيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه .

الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القَصَر ·

قال ابو داود: حدثنا على بن الحسين الدرهمي حدثما ابن داود عن بكير إبن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جربر . ان جربراً بال ثم توصناً ومسح على الخفين قال ما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله على يمسح قالوا الماكان ذلك قبل نزول المائدة.

اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة · فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله على الا بعد اسلامي · وقد رأينه بمسح على خفيه بريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن ·

وقد روى قوم من الشيعة عن على رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الأباحة منسوخة · هذا امر لا يصح عن على رضي الله عنه · وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالرأي الكان باطن الحف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله عليه عسم ظاهر خفيه ·

وقد ذكره ابوداود حدثنا محمد بنالعلا حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن على رضي الله عنه بمعناه ·

~ ﴿ ومن باب في التوقيت في المسح ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا بحي بن معين حدثنا عمروبن الربيع بن طارق حدثنا بحي بن ايوب عن عبد الرحمن بن رَزِين عن محمد بن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن أبَي بن عمارة انه قال يا رسول الله المستح على الخفين قال نعم قال يوم قال ويومين قال وئلاثة قال نعم وماشيشت. قلت والأصل في التوقيت انه لا قيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

هكذا روى في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عدال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكاً قال يسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرتخص بالمسيح ما شاء وما بداله كما احتاج اليه على من الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فأذا جاءت الرخصة في المسيح مقدرة بوقت معلوم لم يجز بجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الأخبار الصحيحة انما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزادنا · فأن الحكم وحماداً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما نقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل ايس في التوقيت في المسح على الحفين شيئ اصحمن حديث صفوان بن عسال المرادي ·

ورأيت ان اذكر حديث صفوان اذكان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله ·

حدثنا ابن الأعرابي واسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيبنة عن عاصم بن ابي النّجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان ابن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فأن الملائكة تضع اجنحها لسلب العلم رضي بما يطلب قلت حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول و كنت امرة من اصحاب النبي على فأتيتك اسئلك هل سمعت منه والبول و كنت امرة من اصحاب النبي على فأتيتك اسئلك هل سمعت منه

في ذلك شيئًا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سَفْرًا او مسافرين لا ننوِ ع خفاقنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم · قلت هل سمعته يذكر الهوى ، قال نعم بينها نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جَهْوري بامحمد فأجابه على نحو ذلك هاوئم قلنا ويحك او ويلك اغضه ضمن صوتك فأنك قد نهيت عن ذلك · فقال والله لا اغضض من صوتي وال ارأيت رجلاً احب قوماً ولما ياحق بهم قال المرء مع من احب · قال ثم لم يزل بجد ثنا حتى قال ان من قبل المغرب باباً لا نوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السهوات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ·

قوله ان الملائكة نضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءًله ومعونة ادا مشى في طلب العلم.

والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيمًا لحقه وتوقيرًا لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى (واخفض لها جناح الذل من الرحمة) .

والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح براد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي انه قال مالي قال ما من قوم يذكرون الله عن وجل الاحفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده .

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية و رفعها حماد بن سلمة عن داصم عن زرعن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابوالدرداء عن رسول الله علية و

وقوله سفراً هوج عسافركما يقال تاجر وتجر وراكب وركب وقوله لكن من غائط وبول كلة لكن موضوعة للا ستدراك وذلك لا نه قد تقدمه ننى واستثناه وهو قوله كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثمقال لكن من بول وغائط ونوم فأستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فأن المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عابه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاء في زيد ككن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً .

ويشبه ان يكون رفع النبي ملك صوته في جواب الأعرابي وقوله هاوم مد به صوته من احية الشفقة عليه ائملا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون) فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته اومثله لفرط رأفته وشفقته على امته وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرم مع من احب .

وفيه دايل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما 'يرجى من عاقبته من النفع لهم ·

∽ﷺ ومن باب المسحءلي الجوريين ﷺ⊸

قال ابو داود: حدثنا عَمَان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هُزَيل بن شُرَحبيلٍ عن المفيرة بن شعبة ان رسول الله توصاً ومسح على الجوربين والنعلين .

قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقها الأمصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يسمح عليهما اذا كانا شخينين لا يشقان وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .

- م ومن باب في الانتضاح ك≫⊸

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كَثير حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن عن منصور عن عن عن منصور عن عن عن عن منصور عن عن سفيان بن الحكم الثقنى او الحكم بن سفيان قالكان رسول الله على اذا بال توضأ و ينتضح .

الأنتضاح ههنا الأستنجاء بالماء وكنمن عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يسون الماء ، وقد يتأول الأنتضاح ايضًا على رشالفرج بالماء بعد الأستنجاء به ايرفع بذلك وسوسة الشيطان .

- ﷺ ومن ماب في تفريق الرضوء ﷺ -

قال ابو داود: حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جربر ابن حازم انه سمع قنادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى رسول الله على و توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله على الرجع فأحسن و نُصر عك .

دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضو ً وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضو ً ك وظاهر معناه اعادة الوضو ً في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه

ان يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع او كان يأمر، بأمساسه الماء في ذلك وان لا يأمر، بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه ·

~ ومن باب اذا شك في الحدث كا⊸

قال ابو داود: حدثما قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن السيب وعباد نتميم عن عمه شكى الى المبي الله الرجل بجد الشيء في الصلاة حتى بخيل البه قال لا ينفسل حتى يسمع صوتاً او مجد ربحاً ،

قوله حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله على في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ال تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الأسم كان الحكم له دون الأسم وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين وفيه دليل على انه اذا تيقن الكاح وشك في الطلاق كان على المكاح المتقدم الى ان بتيقن الطلاق .

وقال مالك ادا سك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه السك مضى في صلاته و احد قو ليه حجة عليه في الآخر .
-> المن على المن المناه الم

فال ابو داود: حدثنا محمد بن بشار حدسا يحيى وعبد الرحن قالا حدثما سفيان عن ابي رَوق عن ابراهيم النيمي عن عائشة رضي الله عمها ان النبي عن علمها ولم يتوضأ .

قال يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع

دون الا مس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من مائشة وضعف حديث الأعمش على حبيب عن عروة عن عائشة وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شبه لا شيئ قال وايس هذا بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني .

ح ﴿ ومن باب الوضوء من مسالذكر ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالله بن ابي بكو عن عروة بن الرمير عن مروان عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله علي قال من مس ذكره فليتوضأ .

قد ذهب الى ایجاب الوضوء من مسالذكر جماعة من السلف منهم عمروسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عايهم ·

وهو مذهب الأوزاعى والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان يمسه باطن كفه · وقال الأوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه ببطن كفه سواء ·

وكان على بن ابي طاب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وابو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر· واليه ذهب ابوحنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري ·

وكان مالك بن انسر يدهب الى ان الأمر فيه على الأستحباب لا على الايجاب وروي ابوداود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد حدثنا على ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عمر والحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي ابن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي بن بدر عن قيس بن طلق عن ابي بدر عن قيس بن ابي بدر عن قيس بن طلق عن ابي بدر عن قيس بن ابي بدر عن ابي بدر عن ابي بدر عن ابي بن ابي بدر عن ابي بدر

الله على فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكر. بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه .

قال ابو داود ورواه انثوري وشعبة وابن عيينة عن عد بن جابر عن قس ابن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال فى الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة منأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي على وهو متأخر الأسلام وكان قدوم طاق على رسول الله على في بدء الأسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، وانما يو خذ بآخر الأمرين و تأولوا خبر طلق على انه اراد به الس ودونه حائل و استدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيبنة انه سأله عن مسه فى الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه و بينة .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدننا ابو بكر بن المنذر قال بلغنى عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انها اجتمعا فتذاكرا الوضو من الدكر وكان احمد يرى فيدالوضوء ويحيى لا يرى ذلك و تكلما في الأخبار الني رويت في ذلك فحصل المرهما على ان انفقا على اسقاط الأحتجاج بالحبرين معا خبر بسرة وخبر طاق، تم صارا الى الا تار المروية عن الصحابة في ذلك فصار المرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه .

~ ﴿ وَمِنْ بِنَابِ الْوَصَاوِءُ مِنْ لِحُومِ الْإِبْلِ ﴾ و

قال ابو داود: حدثنا عَمَان بن ابى شيبة حدثما ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن ابي ليلى عن البَراء بن عن عبد الوحن بن ابي ليلى عن البَراء بن عازب قال سُئل رسول الله عَلَيْ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا

منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة .

قلت قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضو من اكل لحوم الابل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقها فمعنى الوضو عندهم متأول على الوضو الذي هوالنظ فة وننى الزهومة كما رُوي توضو الوضو عندهم متأول على الوضو الذي هوالنظ فة وننى الزهومة كما رُوي توضو من الله وسماً وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الأمرين فرقاً فى باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين : اما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها او قائل يرى طهارة بول ما يوكل لحمه والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً ولول ما يوكل لحمه والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً والمناس المناس المناس عند الفريقين في القضيتين معاً والمناس المناس الم

وانما نهى عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يومن ان تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها او تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم ان في لحوم الأبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضو منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضو الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم .

~ ﴿ ومن باب الوصنوء من مسلحم النبيء ﴾ ~

 تنح حتى اريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .

قوله حتى اريك معناه اعلمك ومنه قوله تعالى (وارنا منا سكنا) وقوله فدحس بها الى الأبط اي ادخل ملى يده بذراعها الى الأبط والدحس كالدس ويقال لاسنبلة اذا امتلأت واشتد حبها قد دحست، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد والله اعلى .

~ ﴿ ومن باب الوضوء ممامست النار ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا عَمَان بن ابي شببة حدثنا وكيع عن مسمو دعن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صفت النبي خات ليلة فأمر بجنب فشوى واخذ الشفوة فجمل يجزلي بها مه قال فحاء بلال فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي قوله تربت يداه كلة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطاقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حَلْق ، و كقولهم هبلته امه ، فأن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استمالهم له في خطابهم صار عنده بمه بني اللغو ، كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليدين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ويقال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالألف اذا استغنى ، ومثل هذا قوله عليك بذات الدين تربت يداك .

قلت وايس هذا الصنيع من رسول الله بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدئوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام وهذا في من حضره الطعام اوان العاده غدا وعشا وهومتماسك في فسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفا عقها .

وفي الخبر دليل على ان الأمر الوضو مماغيرت النار استحباب لا امرايجاب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وامر بالنهي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعال دادتهم في الاكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً او عضواً كبيرا كالجنب ونحوه فأذا كان عمراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق .

قال ابو داود: حدثما احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي خزيمة مسخيار المسلمين حدثنا عبيد بن عمامة المرادي . قال قدم علينا ، صر عبد الله بن الحارث بن جزء الزُبيدي من اصحاب رسول الله على قال مرا رسول الله على برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نوم مأبي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حثى احرم بالصلاة . قوله يعلكها اي يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

قال إبو داود : حدثنا ابو نوبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن

محمد بن اسحق حد تنى صدقة بن يَسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خوجنا مع رسول الله على في غنوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا النهي حتى اهريق دراً في اصحاب محمد فحرج يتبع اثره ونزل النبي على فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفي الشِمب فلها خرج الرجلان الى فيم الشِمب اصطجع المهاجري وقام الأنصارى يصلى واتى الرجل فلها رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بشلائة اسهم ثم ركم نم سجد ثم انبه صاحبه فلها عرف انهم قد نذروا به هرب ولمارأى المهاجرى ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول مارى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها .

ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب بنظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه ، وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه ·

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يوى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال أكثر الفقها مسيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضو وهذا احوط المذهبين وبه اقول (١) ·

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الأتباع واست ادري

⁽١) قوله وبه اقول هي في الأحدية ففط ٠

كيف يصح هذا الأستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة تيئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب .

~ ﷺ ومن بأب الوضوء من النوم ﷺ~

قال ابو داود: حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدَستُواني عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله على ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفيق رؤسهم ثم يصلون ولا بتوضؤن.

في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ايس بحدت ولو كان حداة اكان على اي حال وجد نافضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قلبلها و كتيرها وعمدها وخطاوئها سوا في نقض الطهارة وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فأذا كان بحال من التماسك والأستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المنقدمة ، فأذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً او راكعاً او ساجداً او قائماً او مائلاً الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان ادر معمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان انوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور ،

وفي قوله كان اصحاب رسول الله علي ينظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

روً سهم دابل على ان ذلك امركان يتواتر منهم وانه قدكثر حتى صاركا العادة لهم وانه لم يكن نادراً في بعض الأحوال ودلك يو كد ما قاناه من ان عين النوم ايس بجدث .

وقوله تخفق رومسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل. قال ذو الرمة يدكر سرى الليل وغلبة النوم:

وخافق الرأس وسط الكور قات له زع بالزمام وجوف الليل مركوم قال ابو داود: حدث حيوة بن خري آخر بن قالوا حدثنا بقية عن الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحن بن عايد عن على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله على وكاء السه العينان فن نام فلي وضاً السه السم من اسماء الدبر و لوكاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري عبرى الأمشل حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وفي بعض الكلام الذي يجري عبرى الأمش المناس عدث والما ينتقض به وفي هذا الحديث ما يوري دماقاناه من ان الوكاء غالباً فأما مع امساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلان

و من اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوما مطلقاً اله السميه عاساً قال وذلك لأنه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك اصلاً وانشد فيه قول الشاعر:

وسنان اثقله النعاس فرنَّت في عينه سنة وابس ننائم وقال المفضل الضبي السنة في الرأس والنوم في القلب وبشهد لذلك قول النبي ملك تنام عيناى ولا ينام قلبي .

- ﷺ ومن باب الرجل يطأ الأذى برجاه ۗ ◄-

قال ابو د ود: حدثها هنّاد بن السرى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضاً من مَوْطِي ولا نتُحف شعرا ولاثوبا. الموطئ ما يوطأ من الأذى في الطرق واصلة الموطو بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضو للأذى اذا اصاب ارجلهم لا نهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مَسلمة عن مالك عن ابى النفسو عن سلبهان ابن يسار عن المقداد بن الأسود ان على بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله على عن الرجل اذا دنا من اهله فحرج منه المذي ماذا عليه فأن عندى ابنته وانا استحى ان اسأله. قال المقداد فسألت رسول الله على عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء وللصلاة. قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحوهذا وقال فسأله المقداد فقال رسول الله على له يغسل ذكره وانثييه به سول الله على له يغسل ذكره وانثييه به السول الله على له يغسل ذكره وانثييه به المقداد وذكر المقداد و الله على المقداد و الشهر الله على الله الله على المقداد و الشهر الله على الله المقداد و الشهر الله على الله على الله على الله على الله على الله المقداد و الشهر الله على الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله ع

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالمام وامر بغسل الانثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال ان المام البارد اذا اصاب (ع١٠٥) الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره بغسلها · وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه ليس فيه الا الوضو · «١» -> ﴿ ومن باب في الاكسال ﴾

قال ابو داود: حدثنا محمد بن مهوان البزاز الوازي حدثما مُبشِر الحلي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثنى أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الأسلام ثم امر بالأغتسال بعد .

قال معنى الما من الما الما هو وجوب الأغتسال بالما من اجل خروج الما الدافق وكان الحكم في صدر الأسلام ان مخالطة الرجل المرأة حتى يلنق الختانان منهما من غير انزال لا يوجب الأغتسال فأحد الما أين المذكورين في الخبر (٢) هو المنى والماء الآخر الغسول الذي يغسل به مثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختاذين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال اولم يكن وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الأنصاري وابوسه يد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد وممن ذهب الى قولهم سليان الأعمش ومن المتأخرين داود بن على وروي شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال الما ذلك في الأحتلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة الني وذلك انه سماه ماء

١» وهكذا فى الطرطوشية وعبارة الأحمدية وانه لا بجب فيه الوضوء •
 ٣٢» قوله المذكورين فى الخبر هو فى الأحمدية فقط •

وهذا الأسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقت ما وايقل بلت فمنع اطلاق هذا الأسم على النجاسة ·

~ ﴿ ومن اب الجنب يؤخر الفسل ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر النّمري حدثنا شعبة عن على بن مُدرك عن ابى زُرعة بن عمرٍو بن جرير عن عبد الله بن نُجى عن ابيه عن على رضي الله عنه عن النبي على قال لا تدخل الملائمكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

قوله لا تدخل الملائكة بيتاً يويد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب همنا من اصابته جنابة فأخر الأغتسال الى اوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فأن النبي الله قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفي هذا تأخير الأغتسال عن اول وقت وجوبه ، وقالت عائشة كان رسول الله على ينام وهو جنب من غير ان يمش ماء ،

واما الكاب فهو ان يقتني كاباً ابس لزرع ولا ضرع او صيد ، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه · واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او ماكان فأن قضية العموم تأتى عليه فليجتنب وبالله التوفيق .

حى ومن باب الجنب يقرأ №~

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن ممرة عن عبدالله بن سلمة قال دخلت على على انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد فبعثها على رضي الله عنه وجها. وقال انكما عِلجان فعالجا عن دينكما . فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقوأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله عَلَيْ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن و يأكل معنا ولم يكن يحجبُه او قال يججزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

قوله انكما علجان يويد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج وعلج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية ، وقوله عالجا عن دينكما اي جاهدا وجالدا . وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ترفع الأسم وتنصب الخبر كقواك ليس عبد الله عاقلا وتكون بمعنى لا كقواك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به زيداً كما تنصب بلا وتكون بمعنى لا كقواك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به زيداً كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير عمولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير بلا وتكون بمعني غير عمولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يجرما بعده .

وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها اغلظ من حدث الجنابة وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونجوها وقد حكى عنه انه قال يقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايام

الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا نطول ، وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان بأساً بقرآءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه ·
حجير ومن باب الجذب يدخل المسجد الله

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت ابن خليفة حدثنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله على ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى السجد فقال وجهوا هذه البيوت عن السجد فأنى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لنا حية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى احرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى حهة غيرها ..

وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله على فأني لا احل المسجد لحائض ولا جنب بأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه وقد اختلف العلما في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فأن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ما تيم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في انسجد وله ان يمرفيه عابر سبيل و تأول الشافعي قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الآية على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله ابوعبيد معمر بن المثني وكان احمد بن حنبل وجاعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ

اذا اراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الأحتجاج بجديثه ، والآية على مذهب هو لآء الطائفة المتقدمة متأولة على ان عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس .

- ﷺ ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ≫~

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثما حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله على دخل في صلاة الفجر فأوما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم .

قلت في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لايعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عايهم وعلى الأمام الأعادة وذاك ان الظاهر من حكم افظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر اجزائها ، والأقتداء بالامام طريقة الأجتهاد ، والما كلف المأموم الظاهر من امره وليس عليه الأحاطة لأنه يتعذر در كها فأذا اخطأ فيا حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيا طريقه الأجتهاد وان اخطأ فيه ولا سبيل للمأموم الى معرفة طهارة الامام ولا عتب عليه ان عزب عنه علمها وهوقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعي وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاه في الحدث .

ح ﴿ ومن باب في الرجل بجد البِلةَ في منامه ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله الهُمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله عن الرجل يجد البال ولا يذكر احالهما قل يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه و فقالت ام سليم المرأة ترى ذاك أعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق. ورويهذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الى أن يغتسل الارجلا به ابردة.

وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الأغتسال حتى يعلم انه بلل الما الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الأحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم يو الما وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فأنه لا يجب عليه الأغتسال، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند اهل الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال ·

وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شِركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فأنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمة ·

ح ومن باب الفسل من الجنابة كا⊸

قال ابو داود: حدتنا محمد بن المثني حدثنا او عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله على اذا اغتسل من الجنابة جا بشي نحو الحِلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشيق رأسه الأبين ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه فقال بها على رأسه .

الحلاب انا على قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد ابن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شبئ وانما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب قال ابو داود: حدثنا نصر بن على حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله على تحت كل شعرة جنابة فاغسِلوا الشعر وآنقوا البشرة .

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفاير اذا اراد الأغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول وقد يحتج به من يوجب الأستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ماظهر من البدن

فباشره البصر من الناظر اليه ، واما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مُؤدّم مُبْشر اذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يجيى .

~ ﴿ وَمَنْ بِأَبِّ فِي الْمُرَأَّةُ هُلِّ تَنْقَضَ شَعْرِهَا عَنْدُ الْغُسُلِ ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيبنة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنام سلمة ان امرأة من المسلمين قالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر وأسي افانقضه للجنابة وقال انها يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حَتَيات من ما ثم تفيضي على سائر جسدك فأذا انت قد طَهَرت و

قولها اشد ضفر رأسي اي فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه والعقايص يقال لها الضفاير وفى قوله مرك فأذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء اوجلل به بدنه من غير دلك باليد وامرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء الا مالك فأنه قال اذا اغتسل من الجنابة فأنه لا نجزيه حتى ثير يده على جسده وكذلك قال في الوضو اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهاوة حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمت تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الأستحباب وليست على الوجوب ·

(117 15)

- ﷺ ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ﷺ -

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان أُسَيد بن مُحضير وعباد بن بِشر اتيا النبي على فسألاه ان يأذن لهما في وطئ النساء في المحيض خلافًا لليهود فتمعر وجه رسول الله على حتى ظننا انه قد وَجِد عليهما ، قال فخرجا واستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله على فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما .

قوله تمعر وجهه معناه تغير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون· ومنه المكان الأمعر وهو الجدّب الذي ليس فيه خِصب ·

وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين ، والعرب تجمل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لا تصال طرفيه بهما فمبدأ العلم ظن وآخره يقين قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) معناه يوقنون .

قال ابوداود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مِسعَرعن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعوق العظم وانا حائض فأعطبه النبي عن عليه في الموضع الذي فيه وضعته .

العظمالعراق بماعليه من اللحم تريد اني كنت انتهسه وآخذ ماعليه من اللحم من اللحم عليه من اللحم الحائض تناول من المسجد كريسة الحائض تناول من المسجد كريسة الحائض عناول من المسجد الحائض عناول من المسجد الحائض عناول من المسجد المعانف المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المستحد المست

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول على ناوليني الخمرة من المسجد فقلت الى حائض فقال رسول الله على ان حيضتك ليست في يدك ·

الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض اي تستره وقوله ليست حيضتك في يدك الحيضة بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

واما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيئ بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فأنه لا يجنث بأدخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه ·

~ ﴿ ومن باب في اتيان الحائض ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي علي في الذي بأتي امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار. قلت قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلاء منهم قتادة والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شبئ عليه والمحد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شبئ عليه وقال الله وطئ محظور كالوط فرمضان وقال اكثر العلاء لا شبئ عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل

وقال آكثر العلماء لا شيئ عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس (ولا يصبح متصلاً مرفوعاً والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس) «١» يقول ان اصابها في فورالدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار ·

٩ ما بين الهلالين في الأحدية فقط

وقال قنادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل و كان احمد ابن حنبل يقول هو مخير بين الدينار والنصف الدينار. وروى عن الحسن انه قال عليه ماعلى من وقع على اهله في شهر رمضان.

- المحاد ومن باب في الرجل يصيب من اهله مادون الجماع كاله

قال ابو داود: حدثنا عُمان بن ابي شيبة حدثنا جربر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله على يأمرنا في قرح حيضنا ان نتر ثم يباشرنا وايكم كان يملك إربه كما كان رسول الله على إربه .

فوح الحيض معظمه واوله ومثله فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى واحد وجاء في الحديث النهى عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يويد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحمة العشاء وقولها ايكم يملك اربه يروي على وجهين واحدهما الإرب مكسورة الالف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطرالنفس وحاجتها يقال لفلان عندي أرب وإرب اي بغية وحاجة و

~ ﷺ ومن باب في المرأة تستحاض ﷺ⊸

﴿ ومن قال تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض ﴾ قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سلمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تُهَراقُ الدماء على عهد رسول الله على فاستفتت لها ام مامة رسول الله على قال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيفهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك من الشهر فأذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتَسْتَثفِر بثوب تم لتصلي. قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان · امرها رسول الله على ان تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها مااصابها ، فاذا استوفت عدد تلك الأيام اغسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج اياها ، الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأنطهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز انتصليبها صلاتي فرض كالمتيم ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن لقوله على لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها معنى اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امرهي غيرعارفة بكنهه والأستثفار ان تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذمن الثفر ·

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري .

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم وانما جاء قوله على الحصير فيمن قد دم وانما جاء قوله على الحصير فيمن قد تعالجت بالأستثفار ونحوه فأذا جاء بعد ذلك شيئ غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها اعادة الوضوء فأما اذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة

وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء ·

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ، ثم يشده بالعصائب فأن لم يفعل فقطر اعاد الوضوء .

وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مركنها مآلات دما والمركن شبه الجفنة الكبيرة ومنها قوله اذا اتاك أقرو ك فلا تصلى واذا من قروك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء بريد بالقرء هنا الحيض يقال قُرء وقَرء ويجمع على القرو وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء، وذهب الى ان الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها الأطهار عائشة وروي ذلك ايضاً عن زيد ابن ثابت ومنها قوله ملك انما ذلك عمق وليست بالحيضة ، يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فأنصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة المفارقتها وتخلصها عن ثفلها واذاها وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة المفارقتها وتخلصها عن ثفلها واذاها

حير ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الضلاة كالحد ثنا ابو داود: حدثنا ابن ابي عقيل ومحد بن سلمة المصربان قالاحد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن الشهة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله على استحيضت سبع سنين. فقال رسول الله على ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فأغتسلى وصلى .

قال آبِو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهرى عن عروة

وعمرة انعائشة رضي الله عنها قالت فأمرها النبي تلك اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فأغتسلي وصلى .

قلت وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً اسود ثخيناً فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله على هذا القول الاوهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي علي اذا كان دم الحيضة فأنه دم اسود يعرف فأذاكان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضى وصلى فأنما هو عرق قال ابو داود: وقد روي انس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة وال اذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قلت فهذا يبين لك ان الدم اذا تميزكان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيئ بذاته و مخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه فأذا عدمت التمييز فالأعتبار الله يام على معنى حديث ام سلمة وأذا عدمت التمييز فالأعتبار الله يام على معنى حديث ام سلمة وقد من الاسلمة و المناه المناه و المناه المناه و المناه و المناه و المناه و النسلة و المناه و المناه

وقول ابن عباس اذا رأت الدم البحر اني يو يد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والتبحر التوسع في الشيئ والانبساط فيه قال ابو داود: حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير ابن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه خمنة بنت جحش قالت كنت أيستحاض حيضة كثيرة

شديدة فأتيت رسول الله على استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم · قال انعت ُ لك الكُرسُفَ فأنه يذهب الدم · قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً فقالت هو أكثر من ذلك (١) المَا اثْمِج شَجًا قال رسول الله عَلَيْ سَآمَ لِ بأمرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويتعليهما فأنت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيُّضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة او اربعًا وعشرين ليلة وايامعا وصومي فأن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كلشهركما تحيضالنساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تو خري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهروا العصر وتوخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومي ان قدرت على ذلك · قال رسول الله علي وهذا اعجب الأمرين الي ·

قال ابو داود روي هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الأمرين الى كلام النبي على جعله كلام حمنة ·

قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثانى في حديث عائشة وانما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله على امرها الى العرف الظاهر

⁽١) قوله فاتخذى ثوباً الى هناليس موجوداً فى نسختي الأحمدية وفى الكنانية هنا نقص عدة اوراق وانما هو في المتن واهم

والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها « ١ » فأن كانت عادة مثلها منهن ان تقعد نبتا قعدت ستا وان سبعاً فسبعا .

وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة ، الا انها قد نسينها فلا تدرى اينهما كانت فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين ، ومن ذهب الى هذا اسندل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة اوسبعة ، وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تميز للدم معها الى انها تحتاط و تأخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي بوم وايلة ، ثم تغتسل و تصلي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوليه .

وقوله انعت لك الكرسف بريد القطن وقولها اثبح ثجا، الثبج شدة السيلان وقوله انما هي ركضة الشيطان فأن اصل الركض الضرب بالرجل والأصابة بها يريد به الاضرار والأفسادكما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه واللهاعلم

[«]١» في الأحمدية من اهل بيتها •

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقالل التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه (فأنساه الشيطان ذكر ربه) و كقول النبي علي النساني الشيطان شيئًا من صلاتي فسبحوا او كا قال اي ان لبس على .

→﴿ ومن باب المستحاصة تغتسل ايكل صلاة ﴾

قال ابو داود: حدثما هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله على فأمرها بالنُسل لكل صلاة . قال وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ١٠٠ ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحي بن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تُهراق الدم وكانت تحت عبد الوحن بن عوف وان رسول الله على امرها ان تنتسل عند كل صلاة و تصلى .

قلت هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الأغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسبتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فأذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئًا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند

[«]١» من قوله عبد الله الى الحجاج سقط من الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط •

كل صلاة لأنه قد يمكن ان تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كانهذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في في شيئ من الأوقات لأمكان ان تكون حائضاً وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد اسنوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهها خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً .

⊸ﷺ ومن باب من قال تجمع بين الصلاتين ﷺ
 ﴿ وتفتسل لهما غسلاً واحداً ﴾

قال ابو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن السخق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت شهيل استُحيضت فأتت النبي على فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بنسل وتغتسل للصبح .

قلت وهذه والأولى سواء وحالمها حال واحدة الا ان النبي مَلِيَّ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الأغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر ·

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد لأن علمهما واحدة وهي الضرورة · والى هذا ذهب ابوحنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والجسن والزهري · وقال مالك والشافعي واحمد

واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة ·

قال ابِر داود: حدثنا عَمَان بن ابي شيبة حدثنا و كيم عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله على وذكر الحديث إلى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي و توضى على صلاة .

ثم ان ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعنى الوضوء عند كل صلاة. قال ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلاة.

قلت اما قول اكثر الفقها وهو الوضو لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن الأغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يجتمل ان يكون ذلك اختياراً منها .

واما الوضو لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله عليه ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذى شرعه النبي عليه وامر به دون مافعلته واثنه من ذلك ·

قال ابو داود: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سُمى مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن السيب يسئله كيف تفتسل المستحاضة . قال تفتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فأن غلبها الدم استثفرت بثوب.

قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انماهو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقا لوامن ظهر الى ظهر قلت ما احسن ماقال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لا نه لا معنى للا غتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لا حد من الفقها واثما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض وقد يجيئ ما روى من الا غتسال من ظهر الى ظهر فى بعض الا حوال لبعض النساء وهو ان تكون المرأة قد نسيت الا يام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً ، الا انها تعلم انها كلا انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يازمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل ان يكون سعيد الما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السوال على التفصيل والله اعلم .

- ومن باب لم يذكر الوضرء الا عند الحدث \$-

قال ابو داود: حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هُشيم حدثنا ابو بشرعن عكومة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي تلك ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل و تصلي فأن رأت شيئاً منذلك توضأت وصات. قال ابو داود وكان ربيعة لا برى على الستحاضة وضرءاً عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضاً.

قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة ، وذلك ان قوله فأن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال نلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئًا من ذلك ابداً الا ان تنقطع عنها العلة · وقد يجتمل ان يكون قوله فأن رأت بمعنى فأن علمت شبئًا من ذلك وروئية الدم لا ندوم ابدًا وقال اهل التفسير في قوله تعالى (و آرنا مناسكنا) معناه علّم مناه علّمنا · وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش ·

ه ومن باب في المرأة ثرى الصفرة والكدرة كا

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أم الهُذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن على انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة والتتوضأ ولتصلى وهوقول سفيان الثورى والأوزاعي .

وقال سعيد ابن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رأت بغد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوماً او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فأنها حيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فأما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فأنهما لا تعدان في قول اكثر الفقها عيضاً وهو قول عائشة وعطا ،

وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

حى ومن باب في وقت النفساء كة ح

قال ابو داود: حدثنا احمد بن بونس حدثنا زهير حدثنا على بن عبد الأعلى عن ابي سهل عن مُسَّة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله ملك تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة .

قلت النفاس في قول اكثر الفقها اربعون يوما وقدروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان البوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وال ابوعبيد وعلى هذا جماعة الناس وروي عن الشعبي وعطا انها جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً وعن الأوزاعي تقعد كأمرأة من نسائها من غير تحديد وعن الأوزاعي تقعد كأمرأة من نسائها من غير تحديد وعداً

فأما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن ·

فأما ابوحنيفة فأنه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوماً وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوماً ، فأن رأت الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زائداً على اكثر الحيض بيوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تو دما قال تغتسل وتصلى من وقتها · وحديث مسة اثني عليه محمد بن اسمعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الأعلى ثقة ·

~ ﴿ ومن باب الأغتسال من الحيض ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازى حدثنا سلمةُ يعني ابن الفضل

حدثنا محمد يعنى بن اسحق عن سليمان ابن سُحيم عن أمية بنت ابى الصلت عن امرأة من غفار سماها ان السيمالية اردفها على حقيبة رحله فحاضت قال فنزلت واذا بها دم منى [وكانت اول حيضة حضتها قال فنقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله على ما بى ورأى الدم قال مالك] لملك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك تم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله على خيبر رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض الا جملت في طهورها ملحاً [واوصت به ان يجمل في غسلها حين ماتت] ١٠٥

فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون وبالحل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذاك من الأشياء التي لها قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى . قال دخات الحام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست اي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس ·

قات وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي مَلِكُ علم المرأة كيف تختسل

١ > قوله ما بين الأهلة لبس موجوداً في اصل الشروح وهو موجود في المنن
 المطبوع والمخطوط الموجود في الأحمدية الذي أشرنا اليه في المقدمة •

من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة · الفرصة القطعة من القطن او الصوف تفرص اي تقطع ، وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى · وقد تتأول ان الممسكة على معنى الأمساك دون الطيب يقال مسكت الشيئ وامسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعاله هذا التوسع ·

~ ومن باب النيمم ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عُروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله على أسيَد بن خضير وابا سامعة في طلب قلادة اصلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي على فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية التيمم فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمشامين ولكي فرجا .

قوله فصلوا بغيروضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابًا انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله على في طلب العقد كانوا على غير ما ولم يكن رخص لهم بعد في النيم بالتراب وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا ترابًا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأ نكره النبي على حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان

في واجب عنوقته ، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الأمكان ·

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا تراباً بقول النبي على الله لا يقبل الله صلاة عليه والله على الله على الله على الله عنه الصلاة الا تراه يقول : لا يتبل الله صلاة حائض الا بخار وهي اذا لم تجد ثوباً صلت عريانة و كذلك هذا اذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الأمكان .

وقد يو مرالطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيئ منها وتو مر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنی بو نس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار ابن یامسر انه کان بحدث انهم تمسحوا و هم مع رسول الله تالی بالصعید لصلاة الفجر فضربوا با کفهم الصعید ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا با کفهم الضعید مرة اخری فسحوا با یدیهم کلها الی المناکب فضربوا با کفهم الضعید مرة اخری فسحوا با یدیهم کلها الی المناکب والا باط من بطون ایدیهم .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خلف ١٠ قالا حدثنا يعوب حدثنا ابيءن صالح عنابن شهاب عن عبيد الله عنابن عباس عن عمار وذكر الحديث ٢٠٠.

ابنا بي خالد لا وجود له في الاحمدية .

[•] ٢ ، مماثلة هذا الحديث لما قبله في او اخر. لا في او له كما يتبين لك من مراجعة المتن •

قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ماوراً المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الأسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب الى اطراف الأصابع كله اسم لليد.

وقد يقسم بدن الأنسان على سبعة آراب اليدان و الرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قديفصل كل عضومنها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع و الكف و السم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها ·

وانما يترك العموم في الأسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الأسم بعضه لاكله ، ومها عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الأسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع فى المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي · واليه ذهب ابوحنيفة والثورى وهو قول مالك والشافعي ·

ووجه الأحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الأسم على العموم فبلّغوا بالتيمم الىالآباط وقام دليل الأجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبتى مادونهما على الأصل لأقتضاء الأسم اياه ·

ويو أيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالما والبدل يسد مسد الأصل ويحل معلد وادخال المرفقين في الطهارة بالما واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك و

وقد يقول من يخالف في هذا لوكان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان العضوين المجذوفين لا عبرة بهما لأنهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليها · فأما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل وان كان الشطر الآخر ساقطاً · وذهب هو الآء الى حديث ابن عمر ·

قال ابو داود: حدثنا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطافت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته. وكان من حديثه يومثذي ان قال مر رجل على رسول الله على في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فسح ذراعيه ثم رد على الرجل. ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول ، وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسمتى وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزي من طريق ابي قتادة وهو اصح الأحاديث واوضحها ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت رسول الله على عن التيمم فأمر في ضربة واحدة للوجه والكفين وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزي عن عمار وذكر الحديث فقال ياعمار انها كان يكفيك هكذا شم ضرب بيده الح الأرض

احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن الملا حدثنا حفص عن الأعمش قالوا فالمعول في هذا انما هو على تعليم النبي على اياهم لا على فعلهم الأول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم فى وجوب استيعاب اليد كلها.

قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت اِلعبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه .

قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الأول اشبه بالأصول واصح في القياس · واختلفوا في نفض الكفين او النفخ فيهما ، فقال مالك ينفضها نفضاً خفيفاً · وقال اصحاب الرأي ينفضها ، وقال الشافعي اذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض · وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليان الأنباري حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عنشقيق، قال كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابوموسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهراً، قال ابوموسى كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فنيمموا صعيداً طيبا) فقال عبدالله لو أرخص لهم في هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد . فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله على في حاجة فأجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم انيت النبي على فذكرت ذلك له ، فقال انما كان يكفيك ان تضع هكذا فضرب بيده على فذكرت ذلك له ، فقال انما كان يكفيك ان تضع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشهاله على بينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح

وجهه ٠ وقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ٠

قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة ·

وكذلك مذهب ابن مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه ·

- ﴿ وَمِنْ بِاللَّهِ الْجِنْبِ يَتَّمِمُ ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قِلابة عن عمرو بن مجدان عن ابي ذر . قال كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخس والست فأتيت النبي الحظيظ فقال تكلتك امك يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرسنين فأذا وجدت الماء فأمسه جلدك .

قلت يحتج من هذا الحديث بقوله على الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتجون ايضاً بقوله فأذا وجدت الماء فأمسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة او غيرها .

ويحتج به من يرى اذا وجد من المام مالا يكني لكال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فأنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويتيم للباقي منه وهو قول الشافعي ويحتج به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه

واجد للما و فعليه ان يمسه جلده

ومعني قوله ولو الى عشر سنين، اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

~ ﴿ ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انسعن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غنوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ملك فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال وقلت اني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيا) فضحك وسول الله على ولم يقل شبئاً .

قلت فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته و تيمم خوف التلف ·

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيه عطاء بن ابي رياح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال الحسن نجوا من قول عطاء وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر، وقال مالك صاحباه لا يجزيه في الحضر، وقال الشافعي اذا خاف على نفسه من شدة البرد تيم وصلى واعادكل صلاة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى حدثنا محمد بنسلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر · قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فأحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فأغتسل فمات · فلما قدمنا على النبي على اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السوال انماكان يكفيه ان ينيمم ويعصب او يُعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل مائر جسده ·

قلت في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتّلة له ·

وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الأمرين كافيًا دون الآخر ·

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده · وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل ·

→ ﴿ وَمَنْ بَابِ فِي المُتيمَم بِجِدُ المَّاءُ بِعَدَمَا صَلَّى فِي الوقت ﴾ →

قل ابو داود: حدثنا محمد بن اسحق المسببي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحدري قال خرج رجلان في سفر فخضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم اتيا رسول الله فذ كرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأ تك صلاتك

وقال للذي توضأ واعاد لك الأُجر مرتين·

قال ابوداود، ذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث لبس بمحفوظ انما هو عن عطاء بن يسار.

قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتبهم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ؟ وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قل عطاء وابو حنيفة وسفيان · وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من دلك ذهب مالك ، الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء بتيمم وصلى في اول وقت الصلاة · وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت · واختلفوا في الرجل يتيمم في في يك في المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق ومكحول والزهرى يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا اعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهومذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق .

~ ﴿ وَمِنْ بِنَاكِ فِي الْغُسُلُ يُومُ الْجُمَّعَةُ ﴾ ⊶

قال ابو داود: حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى اخبر في انوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهر برة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر رضي الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر رضي

الله عنه والوضر، ايضاً او لم تسمعوا رسول الله على يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل.

فيه دلالة على ان غسل بوم الجمعة غير و اجب ولوكان و اجبًا لأشبه ان يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على ان الأمر به على معنى الأستحباب دون الوجوب ·

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان و في رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله عليها وليس يجوز عليها وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار ان يجتمعوا على ترك واجب .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله على قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت قوله واجب معناه وجوب الأختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كا يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وابش ذاك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي اللذعنه الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يواه واجبًا · وقد حك ذلك عن مالك بن انس، وقال ابن عباس هو غير معتوم ·

وذوب عامة الفقها الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلهالم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال

للعيد والأحرام الذي يقع الأغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالأغتسال للجنابة والحيض والنفاس

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الحدري وابي هر بوة قالا قال رسول الله على من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه و مس من طيب ان كان عنده ، ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا ضرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بن جمعته التي قبلها ، قال و يقول ابوهريرة وزيادة ثلائة ايام و يقول ان الحسنة بعشر امثالها .

قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الا خرى لا نه لو كان المراد به مابين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له اكثر من سنة ايام ولو اراد ما بينها على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فأذا ضمت اليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكوها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر فدل ان المراد به ماقلنا على سبيل التكسير لا وم المستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم · فقال ابو حنيفة بلزمه تسعة دراهم وقال ابويوسف و محمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة ، وقال ابوثور لا يلزمه اكثرمن ثمانية در اهم ويسقط الطرفان · وهو قول زفر · وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجراي نا ابن المبارك عن الأوزاعى حدثني حسان بن عطية حدثنا الأشعث الصنعاني حدثنا اوس بن اوس الثقنى والسمعت رسول الله ملك يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الأمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها .

قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لأختلاف اللفظين وقال الاتراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

وقال بعضهم: قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم يلم وشعور وفى غسلها مو ونة فأفرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد وزع بعضه ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره وقال ومن هذا قول العرب فحل تُعسَلّة اذا كان كثير الضراب وقوله بكر وابتكر زعم بهضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولما ومعني وابتكر قدم في الوقت وقال ابن الأنبارى معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذاك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فأن البلاء لا يتخطاها .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله علي قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة النانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة النائية فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الوابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة إلخامسة فكأنما قرب بيضة فأذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال وانما تأولناه على هـذا المعنى لأنه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساءات، وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصا بن الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد، وللخارجين الى الخزو غزاة ونحو ذلك من الكلام.

فأما حقيقة الرواح فأنما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار او في الشطر الآخر منه واخبر في الحسن بن يجيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة .

قلت كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الرواح للجمعة اقساماً خمسة فساها ساعات على معنى النشبيه والنقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعال .

قال ابو داود: حدثنا عُمَان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشرحد ثنازكر يا-

حدثنا مصمب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائمة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي عَلَقَ كان يا تسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قلت قد يجمع النظرقرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها فأما الأغتسال من الجنابة فواجب بالأتفاق، واما الأغتسال الجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحبابًا · ومعقول ان الأغتسال من الحجامة انما هو لأماطة الأذى ، ولما لا يو من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالأغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة · واما الأغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب وقد روي عن ابي هريرة عن النبي علي قال من غسل ميتاً فليغتسل ٠ وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت · وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل ، وقال احمد لا يثبت في الأغتسال من غسل الميت حديث . وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأي الأغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يومن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الأُغتسال منه والله اعلم ٠

حجر ومن بأب الرخصة فى ترك الفسل يوم الجمعة كان من المحمد عن قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن مجي بنسميد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مُهّان انفسهم فيروحون

الى الجمعة بهيأ تهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفشهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم بكفونهم المهنة والأنسان اذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالأغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

قال ابو داود: حدثنا ابهِ الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمُرة قال قال رسول الله على من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل.

قوله فبها قال الأصمعي معناه فبالسنة اخذ، وقوله ونعمت يربد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة او نحو ذلك، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لأظهارالسنة او الحصلة او الفعلة، وفيه البيان الواضح انالوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة .

→ ﴿ ومن باب في الرجل يسلم يؤمر بالغسل ﴾ →

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثما سفيان حدثنا الاغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي علي اربد الأسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر.

قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الأستحباب لا على الأيجاب، وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فأن لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي. وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر اذا اسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جاع او احتلام

وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الأغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الأيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم · فقال اصحاب الرأى له ان يصلي بالوضو المتقدم في حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى بستأنف التيمم فى الأسلام ان لم يكن واجداً للما · والفرق بن الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من . شرك والطهارة بالما عير مفتقرة الى النية فأذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سوا ·

وقال الشافي اذا توضأ وهومشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الأسلام، وكذاك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنباً فاغلسل ثم اسلم فأن اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاعتسال ثانيًا كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهممنفرق ببنها فرأى عليه ان يتوضأ على كلحال ولم يرعايه الاغتسال فأن اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، وقول احد في الجمع بين ايجاب الأغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى .

⊸ ومن باب المرأة نفسل توبها التى تلبسه في حيضتها
 الله و داود: حدثنا محمد بن كتير حدثنا ابراهيم بن نافع سمعت الحسن بعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا توب

واحد فيه تحيض فأن اصابه شي من دم بلمه بريقها ثم قَصَمته به.

قولها قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القدلة اذا شدخها بين اظفاره فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان بأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فنخرج الرطبة خالعة قشرها

قال ابو داود: نا النفیلی حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابی بکر قال سمعت امرأة تسأل رسول الله علق کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه و قال تنظر فأن رأت فیه دما فلتقرصه بشیئ من ما ولتنضح مالم تر و تصلی فیه و

اصل القرص ان يقبض بأصبعه على الشيئ ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب ·

قال ابو داود: حدثما مسدد حدثنى يحيى عنسفيان حدثنى ثابت الحداد حدثنى عدي بن دينار قال سممت أم قيس بنت تحصن سألت رسول الله عندم الحيض بكون في النوب فقال حكيه بضِلَم واغسليه بماء وسدر.

قوله اغسايه بماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه اذا امر بأزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقيًا لم يمتثل، واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وانما امر يحكه بالضاع ليتقاع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ايزيل الاثر.

→ ﴿ ومن باب الصلاة في شعر النساء ﴾ →

قال ابوداود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله علي لا يصلي عن عبد الله علي لا يصلي في شُعُرنا او لُحفِنا قال عبيد الله شك ابي .

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يسنشعره الأنسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار ·

- ﴿ ومن باب الرخصة فيه كات

قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشببانى سمعه من عبد الله بن شداد يجدثه عن ميمونة ان النبي على صلى وعليه مر طوعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه .

قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره ·

۔ ﷺ ومن باب الني يصدب النوب ﷺ۔

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابر اهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرِّك المني من ثوب رسول الله الله الحلي فيصلي فيه قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولوكان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك. وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس المسحه عنك بإذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كا لبزاق او المخاط، وكذلك قال عطاء وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر «١» حدثنا عمروبن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله على قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعاً قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كا قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان اذا امكن استعالما لم يجز ان يحملا على التناقض .

وقد ذهب الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب · وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والأوزاعي · وقال مالك غسله المني نجس ، الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب ·

- ﷺ ومن باب بول الصبي يصيب الثوب ۗ ◄-

قال ابو داود: حدثنا مسدد وابو نوبة المعني قالا حدثنا ابو الأحوص عن سماك عنقابو سعن بنعلى في حجر رسول الله عنقابو سعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بنعلى في حجر رسول الله عن فقلت البس ثوباً آخر وأعطني ازارك حتى اغسله وقال انما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر و

قلت معني النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فأما غسل بول

⁽١) هكذا السند فى نسخ الشروح كافة والسند في المتن المطبوع والمخطوط هكذا: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا محمد بن عبيد بن حسان البصرى حدثنا سليم يعنى ابن اخضر المعني والاخبارفى حديثسليم قالا حدثنا عمروبن ميمون.

الجارية فهو غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضاً .

وممن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية والس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري · الله ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري ·

قال ابو داود: حدثما احمد بن عمرو بن السرح وامن عبدة في آخر بن وهذا لفظ ابن عبدة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هر برة ان عرابياً دخل المسجد ورسول الله على جالس فصلى ركمتين ثم قال اللهم ارحمني و محمداً ولا ترحم معنا احداً فقال النبي على لقد تحجرت واسعائم لم بلبث ان بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهاهم النبي على وقال انما بعتتم ميمسر بن ولم تبعثوا معسر بن صبوا عليه سجلاً من ماء اوقال ذنو با من ماء قوله القد تحجرت واسعاً اصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيعت من رحمة الله ماوسعه ومنعت منها ما اباحه ، والسجل الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضاً ، والذوب الدلو الكبيرة ايضاً ،

وفيهذا دايل ان الماء اذا ورد على انجاسة على سببل المكاثرة والغلبة طهرها

وان غسالة النجاسات طاهرة مالم بن للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وابس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

فأما حديث عبد الله بن معقِل بن مقرن ان النبي على قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و اهر بقوا على مكنه ماء ، فأن ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي على .

قات واذا اصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر · وفي قوله انما بعثتم · يسرين ولم تبعثوا معسرين دابل على ان امرالما · على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم · - مجرًا ومن باب في طهور الأرض اذا يبست كة -

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ان شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت اببت في المسجد في عهد رسول الله على وكنت فتي شاباً عَن ماوكانت الكلابُ تبولُ و تُقبلُ و تُدبر في المسجد فلم يكونوا يَرُسَّون شيئاً من ذلك. قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه وقد اختلف الماس في هذه المسئلة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف وقد اختلف الماس في هذه المسئلة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف

الأرض طهورها · وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر، وقال النجاسة لا يطهرها الا الماء · لا يطهرها الا الماء ·

حى ومن باب الأذى يصيب الذيل ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابر اهيم عن ام ولد لابر اهيم بن عبد الرحم بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي على فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله على يطهره ما بعده .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسي عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مُطرنا ، قال البس بعدها طريق هي اطيب منها . قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما مُجر على ماكان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيئ ، فأما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل .

وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه بمر بالمكان فيقذره ثم بمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيئ ·

وقال مالك ان الأرض يطهر بعضها بعضاً انما هو ان يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فأن بعضها يطهر بعضاً · فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فأن ذلك لا يطهره الا الغسل .
قلت وهذا اجماع الأمةوفي اسناد الحديثين مقال لأن الأول عن ام ولد لأبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث (١) قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المفيرة عن الأوزاعي قال أببئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله المناه الما وطي بنعله احدكم الأذي فأن التراب له طهور . قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهر ه وقال يجزئه ان يمسح قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهر ه وقال يجزئه ان يمسح قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهر ه وقال يجزئه ان يمسح

القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه · وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عنسعيد بن ابي سعيد وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي بمسح النعل او الحف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم ·

وقال ابوثور في الحف و النعل ادا مسجها بالأرض حتى لا يجد له ربيماً و لا اثراً رجوت ان يجزئه ·

وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء · المحجير ومن باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب المحادة عن النجاسة تكون في الثوب عدر حدثنا ابو معمر حدثنا

هذا فيه نظر فأن الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة فالحجة قائمة بهم وان لم تعرف اسماؤهم والمرأة صحابية بلاشبهة من الحديث اه.

⁽١)هنا في نسخة الأحدية بخط العلامة الشيخ محمد بن احمد الملاالحاي وهو في تاريخنا (اعلام النبلاء) من اعيان القرن الحادي عشر ما يصه؛

عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثنني حماني ام جَحْدر العامرية عن عائشة أن رسول الله على ليس كساء كان علينا من الليل فصلى الفداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لُمْمة من من من فقبض رسول الله على الفلام فقال اغسلى هذه الله على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الفلام فقال اغسلى هذه واجِفّيها وارسلى به الي فدعوت بقصعتى فنسلتها ثم اجففتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله على نصف المهار وهو عليه .

قولها فأحرتها معناه رددتها اليه يقال حار الشي يجور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى(انه ظن ان لن يجورا) ايلايبعث ولايرجع الينا في القيامةللحساب·

﴿ كتاب الصلاة ﴾

قال ابو داود: حدنداعبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله على من اهل نجد ثار الرأس يسمع دوى موته ولا يفقه ما يقول حى دنا فاذا هو يسئل عن الأسلام فقال رسول الله على خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل عير هن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله على صيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله على له الصدقة قال فهل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله وهو يقول والله لا از بد على هذا ولا إنقص فقال رسول الله على افاح ان صدق قال ابو داود: حد ثنا سليمان بن داود حد ثنا اسمميل بن جمفو المدنى عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عام بهذا الحديث ياسناده وقال افلح عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عام بهذا الحديث ياسناده وقال افلح

وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق .

قوله عند ذكر الصلاة هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع دليل على ان الوترغير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خساً · وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ ·

وقوله افلح وابيه هذه كلة جارية على السن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد · وقد نهى رسول الله على ان يحلف الرجل بأبيه فيحتمل ان يكون جرى ذلك منه على ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كانمو اليمين المعفوعنه قال الله تعالى (لا يو آخذكم الله أباللغو في أيمانكم ولكن يو آخذكم بما كسبت قلو أبكم) الآية · قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله و بلى والله و بلى والله و بلى والله ورب ابيه ، وانما نهاهم عن ذلك لا نهم لم يكونوا يضمر فيه اسم الله كأنه قال وانما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لا بائهم ، ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضر بين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

اظنت سفاهاً منسفاهة رأيها لأهجوها لمُـا هجتني محارب فلا وابيهـا اننى بعشيرتى ونفسى عن ذاك المقام لراغب وليس يجوز ان يقسم بأب من يهجوه على سبيل الأعظام لحقه وقال آخر (ع١٦٢) لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقها السبعة .

لعمر ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر أكثر يعدون يوماً واحداً اناقيتها وينسون ماكانت على النادي تهجر

وقال آخر :

لعمر ابي الواشين لاعمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا اريدها وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة · وكان ابو سعيد الأصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة اهل العلم على انها نافلة ٠

~ ﴿ ومن باب في المواقيت ﴾ ~

قال ابو داود: حدثما مُسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثني عبد الرحن ابن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن تجبير بن مُطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله على اتانى جبر بل عليه السلام عند البيت م أين فصلي بي الظهر -ين زالت الشمس وكانت قدر انشِر اك وصلي ب العصر حين كان ظله منلَّه وصلى بي المغرب حين افطر الصائمُ وصلى بي العشا. حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطمام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فأسفر تم التفت الي فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقنين.

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد

ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفي ، واقله فيما يقدر هو مابلغ قدر الشراك او نحوه ، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما ينبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي بنتقل فيها الظل فأذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيئ من جوانبها ظل ، وكل بلد يكون اقرب الى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان العد من واسطة الأرض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع ·

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فق ات به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث أخر والى سنن سنها رسول الله على في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ، قانوا وانما يو خذ بالآخر من امر رسول الله على وصنذكر موضع الأختلاف منهم في ذلك فمين قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاه الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهوية آخروقت الظهر اول وقت العصر واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد ابن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منها .

قلب ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني

فيالوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول و ذلك ان هذا الحديث الما سيق لبيان الأوقات وتحديد اوائلها واواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الاترى انه يقول في آخره الوقت فيا بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجأ من ذلك الأشكل في امر الأوقات واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي على لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه والصلاة لاتقدر بشي معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد نطول في العادة وتقصر وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله على قال ووقت الظهر ما لم يحضر المصر، وهو حديث حسن ذكره ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الغلل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها اذا صار ظل كلشيئ مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة على حديث ابي هريرة ان رسول الله على قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ،

وقال سفيان الثوري وابو يوسف و همد واحمد بن حنبل اول وقت العصر إذا صار ظل كلشيئ مثله مالم تصفر الشمش وقال بعضهم مالم تتغير الشمس

وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان بكون هو الآء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله الله قال وقت العصر مالم تصفر الشمس واما الغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق .

قلت وهذا اصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبدالله بن عمرو ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس و به قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى و ابي يوسف و محمد والشافعي و احمد و اسحق .

وروى عن البيه انه قال الشفق البياض · وعن عمر بن عبدالعزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الأوزاعي · وقد حكى عن الفراء انه قال الشفق الجرة · واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لأبي النجم ·

حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مُهوَّل يطلق يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض ممَّا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقانى وابيض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقُرَّ الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معًا وكسائر نظائره من الأسماء الأسماء المشتوكة .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق ابن راهوية آخر وقت العشاء الى نصف الليل، وحجة هو "لاء حديث عبد الله بن عمرو قل ووقت العشاء الى نصف الليل، وكن الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عملاء وطاووس وعكرمة .

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار ، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح ، وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة ، وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامة ،

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمروعن النبي الله قال وقت الطهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط قور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس قوله فورا الشفقهو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمى فوراً افورانه وسطوعه

وروى ايضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرته ·

- ﴿ وَمَنْ بِالَّهِ فِي وَنَّتَ صَلَّاةً الذِي عَلَى ۞ حَ

قال ابو داود: حدثما مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سأننا جابراً عن وقت صلاة رسول الله علي فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب اذاغر بت الشمس والعشاء اذا كثر الماس مجل واذا قلوا أخر والصبح بقلس .

قوله والشمس حية يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيئ والوجه الآخر انحياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير . حجرها لم ينكسر منه شيئ ومن باب وقت الظهر كليه

قال ابو داود: حدثما احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثما محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبدالله قال كنت الي الظهر مع رسول الله علي وآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كني اضعها لجبهى اسجد عليها اشدة الحير.

قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة النظهر · وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الا قتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قال ابو داد : حدثنا عثمان بن ابي شببة حدتنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الا شجعي سعد بن طارق عن كتير بن مدرك عن الأسود ان عبد الله بن مسهود قال كان قدر صلاة رسول الله عن في الصيف ثلاثة اقدام الى خسة اقدام وفي الشتاء خسة اقدام الى سبعة اقدام .

قلت وهذا امريختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي سيف جيم المدن والأمصار لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشهس في الساء وانحطاطها فكهاكانت اعلى والى عاذاة الرؤس في عجراها اقرب كان الظل اقصر وكما كانت اخفض ومن معاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابداً اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله على المذاب وكانت صلاة رسول الله على الأقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في الأقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في المستد الحر الصيف في شهر آدار ثلاثة اقدام وشيئ وبشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام و

واما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون انه فى تشرين الأول خمسة اقدام «١» او خمسة وشيىء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيىء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هى خارجة عن الأقليم الثاني والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتابة بن سعيد الثقنى الليث حدثهم عن ابنشهاب عن ابنالمسيب وابي سلمة عن ابيهريرة ان النبي الله قال اذا اشتد الحر فأبروا بالصلاة فأن شدة الحر من فيح جهنم معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فأذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا ابردتم فالرواح قلت ومن تأوله على بردى النهار فقد خرج عن جلة قول الأمة والرواح عن أجلة قول الأمة والرواح عن أجلة قول الأمة والمواح عن أجلة قول الأمة والمواح المؤمن المؤمن المهار فقد خرج عن أجلة قول الأمة والمواح والمواح والمواح والمؤمن المؤمن المهار فقد خرج عن أجلة قول الأمة والمواح والمواح والمواح والمواح والمؤمن المؤمن ا

 [«]١» قوله واما الظل في الشتاء الى قوله خسة اقدام لا وجود له في الطرطوشية
 والأخلاصية وسقطمن الكتانية الى قوله تشرين الاول ويظهر ان النقص من النساخ •

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب احمد ابن حنبل واسحق بن راهوية الى تأخيرها والأبراد بها في الصيف واليه ذهب اصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد فأنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، واما من صلاها وحده او صلاها بجهاعة بفناء ببته لا يحضره الآمن بحضرته فأنه يصليها في اول وقتها لأنه لا اذى عليهم في حرها ولا يو خرفي الشتاء بحال و

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والأنتشار · ومنه قولم في الغادة فيحي قياح ، ومكان افيح اي واسع ، وارض فيحا ، اي واسعة · ومعني الكلام يحتمل وجهين احدهما ان شدة الحر في الصيف من وهج حرجهنم في الحقيقة · وروى ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتا وأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما ترونه من البرد في الشتا فهو منها ·

والوجه الآخر ان هذا الكلام انما خرج مخرج التشبيه والتقريب ايكأ نه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتذبوا ضررها ·

قال ابو داود: حدثما موسىبن اسماعيل حدثنا حماد عن سِماك بن حرب عن جابر بن شُمرة ان بلالاً كان يو ذن للظهر اذا دَحضت الشــس ·

قوله دحضت معناه زاات واصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها وادحضت حجة فلان اي ازالتها وابطلتها ·

~ ﴿ ومن باب وقت العصر ﴾~

قال ابو داود: حدثنا القمنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله على كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهو.

قوله قبل ان تظهر معنى الظهور ههنا الصعوديقال ظهرت على الشيئ اذا علوته ومنه قول الله تعالى (ومعارج عليها يَظَهَرون) ·

قلت وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها ·

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا نعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله على يقول تلك صلاة المافقين تلك صلاة المنافقين بجلس احدهم حى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان اوعى قرنى الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها لاقليلا. قوله كانت بين قرنى الشيطان اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فأذا ارتفعت فارقها فأذا استوت قارنها فأذا زالت فارقها فأذا دنت للغروب قارنها فأذا غربت فارقها فرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قو ته من قولك انا مقرن لهذا الأمر اي مطيق له قوئ عايه وذلك لأن الشيطان انما يقوى امره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشسس ان يسجدوا لهافي هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه واصحابه لعبدة الشسس ان يسجدوا لهافي هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه واصحابه

الذين يعبدون الشمس يقال هو كلا قرن اي نشو جاو ا بعد قرن مضى . وقيل انهذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة الما هومن تسويل الشيطان لهم و تزيينه ذلك فى قلوبهم و ذوات القرون الما تعالج الأشيا و تدفعها بقرونها فكا نهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها و تدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها و ينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمى ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله على قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما و نير اهله وماله. قلت معنى وتر اي تقص او سلب فبقى وتراً فرداً بلا اهل ولا مال بويد فايكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله .

ه ﴿ وَمِنْ بِالِ وَقَتْ عَشَاءُ الْآخِرَةُ ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عمان الحمص حدثنا ابي حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عامم بن محيد السُكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بَقَينا رسول الله على في سلاة العتمة فمأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خوج الهي على فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا هذه الصلاة فأنكم قد فُضّاتم بهاعلى سائر الأمم ولم نصلها امة قبلكم. قوله بقبنا النبي ملك معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته وهوله بقبنا النبي ملك معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته والهدينا النبي ملك التنفرة والسلام المناه المناه المناه المناه المناه المناه الله النبي ملك المناه النبي مناه النبي النبي المناه النبي النبال النبي المناه المناه النبي المناه النبي النبي النبي المناه النبي ا

وقوله اعتموا هذه الصلاة يريد اخروها، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم المحالة لأضيافه ·

وقد روى ابن عمر ان النبي على نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلانكم فأنهم يعتمون بحلاب الإبلاي يو خرونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء .

- الله على الله وقت الصبح اله

قال ابوداود: حدثنا القعنبي عن الك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت آن كان رسول الله على ليصلى الصبح فينصرف النساء متلقِمات بمُروطهن ما يعرفن من الغلس.

والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة اللبلوالغبش قريب منه الا انه دونه و والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الأشتمال به وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الثوري واصحاب الرأي الأسفار بها افضل

قال ابو داود: حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محود بن لبيد عررافع بن تحديج قال قال رسول الله على اصبحوا بالصبح فأنه اعظم لأجركم او اعظم الله جر

 وابى بكر وعمر ليعلم ان النبي تلك مات وهو عليها · واحتجوا ايضاً بخبر بشر ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله على غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد · وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا ·

قال حدثنا محمد بنسلمة المرادي حدثا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليشي ان ابنشهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه و تأولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتدل ان اوا شك انقوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لأجوركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر · قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها نووه ثابت كقوله على فيها اخر الحاكم فأخطأ فله اجر الاتراه قد بطل حكه ولم يبطل اجره ، وقيل ان الأمر بالأسفار انماجا والليالي المقدرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة ·

- ﷺ ومن باب المحافظة على الوقت ۗ ◄-

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبيد الله الطحان الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله على فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله على فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله على الله الله على الله ع

الصلوات الخمس · قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمر ني بأمرجامع اذا انا فعلته جزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشس وصلاة قبل غروبها ·

يريد بالعصر ين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الأسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضى الله عنها والأسودين بريدون التمر والماء والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور:

وان يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيما فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهها تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ·

قال ابو داود: حدننا محمد بن حرب الواسطى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن مُطرِّف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن بسار عن عبد الله الصابحى قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد لسمعت رسول الله على يقول خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضؤهن وجاء بهن لوقنهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد أن شاء غفر له وأن شاء عذبه .

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب انما يجري في الأخبار · وانو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيًا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عابيه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب صري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به قال الأخطل:

كذبتك عينُك ام رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب خيالا

ومن هدا قول النبي عَلَيْكُ للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك و وانحا و انكر عبادة ان يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الحمس دون ان يكون واجباً في السنة ولذلك استشهد بالصلوات الحمس المفروضات في اليوم والليلة .

→ﷺ ومن باب اذا أخر الصلاة عن الوقت ﷺ→

قال ابو داود: حدثا عبد الرحن بن ابراهيم بن دُحيم حدثنا الوليد حدثني حسان هو ابن عطية عن عبد الرحن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال قدم علينا معاد بن جبل اليمن رسول مسول أرسول الله على الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال رسول الله على كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الع لاة لغير ميقانها واجعل صلاتك معهم مُسبحة .

قوله اجش الصوت هو الذي في صوته ُجشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ، والسبحة ما يصليه المر ُ نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحي . وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة من بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائزة وانما جاء النهي عن ان بصلي صلاة واحدة من يوم واحد اذا لم يكن لها سبب .

وفيه ان فرضه هوالأولى منهما وان الأخرى نافلة، وفيه انه قد امربالصلاة مع ائمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة ·

- چو ومن ماب من نام عن صلاة او نسيها گا⊸

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبر في بونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله على حين فقل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى ادر كنا الكرى عرس وقال ابلال إكلاً لنا الليل فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي الله ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله على اولهم استية ظاً ففز ع رسول الله على فقال يابلال فقال اخذ بنفسك بأبي انت وامي با رسول الله فاقتادوا رواحابهم شيئاً ثم توضأ النبي على وامر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فأن الله تعالى قال (اقم الصلاة لذكرى) .

الكرى الموم وقوله عرس معناه نزل للنوم والأستراحة والتعريس النزول لغير اقامة ، وقوله فزع رسول الله معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه .

وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهى عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي وقال مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية تقضي الفوائت في كلوقت نهى عن الصلاة فيه او لم ينه عنها وانما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات اذا كانت تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فأنها تقضي الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان وروي معنى ذلك عن على بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنها وهو قول النخعي والشعبي وحمادة و تأولوا و من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار ٠

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا ممىو عن النوهري عن ابن السيب عن ابي هربرة وذكر القصة قال فقال رسول الله قاذن تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه النفلة وقال فأمر بلالاً فأذن واقام وصنى .

قلت وذكر الآذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس. وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يو ذن لها ام لا فقال (ج١ م١٧)

احمد بنحنبل يو ُذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي فى ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يو دن لها و وقال ابو داود روى هذا الحبر مالك وابن عيبنة والأوزاعى عن عبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان ورواه ابو قتادة الأنصاري عن النبي ملك فذكر الأذان والإقامة · والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب ·

وقد بسأل عن هذا فيقال قد روى عن النبي ملك انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به · وقد تأوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به ولبس كذلك رسول الله ملك فأن قلبه لا ينام حتي لا يشعر بالحدث اذا كان منه ·

وقد قبل ان ذلك من اجل انه يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام، فأما معرفة الوقت واثبات رومية الشمس طالعة فأن ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم.

قال ابو داد : حدثنا مونى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله ابن ر باح الأنصاري حدثنا ابو قتادة ان النبي الله كان فى سفر له فمال وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان ركبان هو كلا ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على آذانهم فما ابقظهم الاحر

الشمس فقاموا فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضوًا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال النبي الله من صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرَّطنا في صلاتنا فقال النبي الله الله لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فأذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ·

قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد فهو اولى واما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احداً من الفقها قال بها وجوباً ويشبه ان يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء وقوله ضرب على آذانهم كلة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجأ آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى (فضر بنا على آذانهم في الكهف سنين عددا) .

قال ابو داود: حدثنا على بن نصر حدثنا وهب بن جريو حدثنا الأسود ابنشيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا ابو قتادة الأنصاري قال بعث رسول الله على جيش الأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طاامة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي على رُويداً رويداً حتى تقالت الشمس او تعالت الشك مني قال رسول الله على من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركمها فركعوا ثم امر رسول الله على ان ينادوا بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلم انصرف قال الا انا بحمد الله لم نكن في شيئ من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها انّى شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها .

قولهِ فقِمنا وهلين يويد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشييء يصيبه

وقوله تقالت الشمس بريد استقلالها في السهام وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعالت ووزنه تفاعلت من العلو، وفي امره على اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الإمكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها .

قال ابو داود: حدثنامحمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انسان النبي قال من نمي صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة ألها الاذلك.

قوله لا كفارة لها الا ذلك بريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئًا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه وفيه دليل على ان احداً لا يصلي عن احدكما يحج عنه وكما يو دي عنه الديون ونحوها وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه .

-م ومن باب في بناء المسجد ڰ⊸

قال ابو داود: حد ثنا محمد بن الصبّاح اناسفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فَرَارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباسقال. قال رسول الله عن ماامرت بنشييد المساجد. قال ابن عباس لتُزخر فُنَّها كازَخرفت اليهود والنصارى. التشييد رفع البناء و تطويله و و وله لتزخر فنها معناه لتزيينها، واصل الزخرف الذهب يويد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدادا و تركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون الى مثل حالهم

اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الأخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة بالساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهواتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر ان المسجد كان مبيناً على عهد رسول الله على باللبن وسقفه بالجريد وعمده تُحشُب النخل وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّمة ·

العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصة شيئ يشبه الجص وليس به ·

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التيّاح عن انس بن مالك قال كان النبي على الله المسجد فأرسل الى بني النجار فقال ثامنوني بحائط كم فقالوا والله لانطلب ثمنه الا الى الله و كان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله على فنُبشت وذكر الحديث .

قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فأن الصلاة فيها جائزة وانما نهى على عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماو مم فأذا نقلت عنها زال ذلك الأسم وعاد حكم الأرض الى الطهارة ·

ونيه منالعلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روى عنه مالي انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فأبتدروه فأخرجوه وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله محلك دليل على ان الأرض التي يدفن فيها

الميت باقيه على ملك اوليائه · وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولوكان موضع القبر وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها ·

وفيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال على كان عظام الكفار بخلافه. وقد قال على المسلم المسلم

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت إمررسول الله على بناء المساجد في الدور وان تنظف و تطيّب .

قلت في هذا حجة لمن وأى ان المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولوكان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكم فدل انه لا يصح ان يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور ٠

~ ومن باب الصلاة عند دخول السجد ١٥٥٠ السجد

قال ابو داود: حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن النوبير عن عبد الله عن ابى قتادة ان رسول الله على قال اذا جاء احدكم السجد فليصل سجد تين قبل ان يجلس.

قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تجية

المسجد قبل ان يجلس وسوا كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لأن النبي مالية عم ولم يخص ·

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق والله ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على النبر جلس ولا يصلي واليه ذهب ابنسير بن وعطا من ابي رباح والنخعي واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

- ﷺ ومن باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد ۗ

قوله ينشد معناه بطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل امر لم ببن له المسجد من البيع والشراء ونحوذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد . وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد .

∞ ومن بابكراهية البزاق فيالمسجد ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم ابن السمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت قال اتبنا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله على في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فأن الله قبل وجهه فلا يبسقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسق عن يساره تحت رجله اليسرى فأن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه اروني عبيراً فقام فتي من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله على ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .

العرجون عود كباسة النخل وسمى عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فأن الله قبل وجهه تأويله ان القبلة التي امره الله عن وجل بالتوجه اليها الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) اي حب العجل و كقوله تعالى (واسأل القرية) يويد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قبل بيت الله و كعبة الله في نجوذلك من الكلام.

وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا اعلمخلافاً فى ان البزاق طاهرالا ان ابامجمد الكُمداني حدثني قال سمعت الساجى يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس .

~ ﴿ ومن باب المشرك يدخل المسجد ﴾

قال ابو داود: حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد. ورسول الله على متكى بين ظهر انّيهم فتلنا هذا الأبيض المتكى فقال له الرجل يابن عبد المطلب فقال له النبي على قد اجبتك فقال يا محمد انى سائلك و ضاق الحديث.

قلت كلمن استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمداً على احد شقيه ·

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يمكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فأنه يجوز له دخول المسجد لأ ثبات حقه في نحو ذلك من الأمور وفي ادخاله المسجد جمله وعقله اياه فيه ثم لم يهج ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما يو كل لحمه من الحيوان طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لا نه كره ان يدعوه بأسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه بأسم النبوة والرسالة وعبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه بأسم النبوة والرسالة و

قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه على انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا:

انا النبي لاكذب * انا ابن عبد المطلب وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الأنتساب الي شرف (ع١٩)

الآبا على سبيل الأفتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رواياكان رآها عبدالمطلب له ايام حياته وكانت احدي دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله اعلم.

→ ﴿ ومن باب المواضم التي لا تجوز فيها الضلاة ﴾

قال ابو داود: حدثنا عُمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عمير عن ابى ذر قال. قال رسول الله على جُعات لي الأرض طهوراً ومسجداً.

قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فيه اجمال وابهام و تفصيله في حديث حذيفة بن اليان عن النبي علي قال جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد ابن محمد بن يجيى حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة عن حذيفة

وقد يحتج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزا الأرض من جصونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب والمفسر من الحديث يقضي على المجمل

وانما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها. وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وانماسيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها ممالا يجوز انما هوفي حديث حذيفة الذي ذكرناه وبيان ما يو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد . قال ونا مسدد

حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن مجي عن ابيه عن ابي سعيد قال. قال رسول الله على قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي على قال الأرض كلمها مسجد الا الحمام والمقبرة.

قلت في هذا الحديث ايضاً اختصار ونفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً يريد بالطيبة الطاهرة · رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضاً ابو داود حدثونا به عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد ٠ واختلف العلما • في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول اذاكانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فأن صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته · قال وكذلك الحام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه «١» وحكى عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس بالصلاة في المقابر · وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره · وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول ليست بمحل الصلاة ٠

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب حدثني ابن لَهِيعة ويحيي بن زاهر عنعمار بن سعد المُرادي عنابيصالح الغفارى عنعلي

١ » في نسخة الأحمدية هنا زيادة وهي ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في السلاة
 في المقبرة •

رضي الله عنه قال نهاني رسول الله على ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فأنها ملمونة .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلم حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله على جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويشبه ان يكون معناه لو ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني واعل ذلك منه انذار منه له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينه والمدين قبله من المدينة و المدينة و

- ﴿ ومن باب الصلاة في مبارك الإبل ﴿ حَالِ

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شببة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البراء بن عازب قال سئل وسول الله علي عن الصلاة في مبارك الابل، فقال لا تصلوا في مبارك الابل فأنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن داهوية وابوثور وغيره، وكان احمد يقول لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل مالم يكن معاطن لأن النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو آلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها لبس فيها شبئ من ابوالها وابعارها اجزأه وان كنت اكره الصلاة في شبئ منها لبس فيها شبئ من ابوالها وابعارها اجزأه وان كنت اكره الصلاة في شبئ منها اختياراً وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين

شيئ من الأبوال والأبعار والأرواث في انها كالها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله فأنها من الشياطين يريد انها لمافيها من النفور والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا كأنه يقول ان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يومن من نفارها وخبطها المصلي وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيجت .

وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الابل انما تأوى اليها وتعطن اليها ، والغنم انما تبوأ وتراح الى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الأرض الحوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي ان تكون صلوته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فأنه ضاح بارز لا يخنى موضع النجاسة اذا كانت فيه .

وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال ومنعادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها. وحرف عنها وتباعدوا وت

قال ابو داود: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابراهيم بنسمد عن عبد الملك ابن الوبيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال. قال رسول الله على مُرُوا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشرسنين فأضربوه عليها .

قلت قوله على اغلاظ المعنى عشر سنين فأضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد ُعقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيئ مما قاله العلماء اشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول يستتاب فأن تاب والا قتل · واليه ذهب حماد بن زيد ووكبع بن الجراح · وقال ابوحنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس · وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن ·

وقال جماعة من العلما تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعي وايوب وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق · وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابرعن رسول الله علي ليس بين الغبد والكفر الا ترك الصلاة ·

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والحلق اجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيئ والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر فى كلام اكثر من هذا قد ذكره .

~ ﴿ ومن باب بد. الأذان ﴿ ص

قال ابو داود: حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ملك للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فأذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القُنُع

يعني الشّبُور فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر اليهود والنسارى فأنصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهومهم لهم النبي على فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله على فأخبره فقال يارسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فأراني الأذان فقال رسول الله على الله عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال .

قال الشيخ التُمنع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ومرة القبع مفتوحة بالبا وجاء تفسيره بالحديث انه الشبور وهو البوق وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فأن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا اراه سمى الالأقناع الصوت وهو رفعه ، يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه ، واما القبع بالبا وفلا احسبه سمى قبعاً الالأنه يقبع فاصاحبه اي يستره ويقال قبع الرجل وشعت ابا عمر يقول هوالقشع بالثاء قبع الرجل وأسه في جيبه اذا ادخله فيه ، وسمعت ابا عمر يقول هوالقشع بالثاء المثلثة يمنى البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره ، وفي قوله يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائماً ،

~ ﴿ وَمِنْ بِالِّ كَيْفُ الأَذَانَ ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله وسائلة بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله انبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة

قلت روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الأسناد اصحها وفيه انه ثنى الأذان وافرد الإفامة وهو مذهب اكثر على الأمصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وغيرهم وكذلك حكاه سعد انقرظ وقد كان اذن لرسول الله في حياته بقبا ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي معذورة وهم الذين يلون الأذان بحر في ورا الإفامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روى

في قصة أذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله الله منصرفه من حنين ان الأذان تسع عشرة كلة والإقامة سبع عشرة كلة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، الا انه قد روى من غير هذا الطريق انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة امّا لأن رسول الله الله المره بذلك بعد الأمرالا ول بالتثنية ، واما لأنه قد بلغه انه امر بلالا بأفراد الاقامة فاتبعه وكان امر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كاما ضربة واحدة وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال اليس أذان ابي محذورة بعد اذان بلال فأنما يو خذ بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله من فقال اليش بلال فأنما يو خذ بالا حدث أذانه و الله على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والاقامة مثني مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الاقامة · وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الاحاطة بالشيئ اطاف يطيف ·

وفى قوله القها على بلال فأنه اندى صوتًا منك دلبل على ان من كان ارفع صوتًا كان اولى بالأذان · لأن الأذان اعلام فكل منكان الأعلام بصوته اوقع كان به احقواجدر · وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة فى غير موقف الأذان ·

حى ومن باب في الإنامة ڰ⊸⊸

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وُهَيب عن ابوب عن ابى قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشفّع الأذان ويوتر الاقامة وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فدثت به ابوب فقال الا الاقامة .

قوله في رواية اسمعيل عن ابوب الا الاقامة بريد انه كان يفرد الفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فأنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فأنه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مرة واحدة ، وهكذا يروي في أذان سعد القرظ ، وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والاقامة ، وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليلي في قصة الصلاة وانها احيلت ثلاثة احوال، قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله على قال لقد هممت ان آمر رجالاً يقومون على الآطام بنادون الناس بحين الصلاة وذكر قصة رو أيا عبدالله ابن زيد الى ان قال رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث ، الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة ،

- ومن باب رفع الصوت ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر النَمَري حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عَمَان عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن النبي عَلَيْكُ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهدُ له كل رَطْب ويابس .

قلت مدى الشيئ غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ·

وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له ·

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله على قال اذا نودي بالصلاة ادبرالشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فأذا قُنمي النداء اقبل حتى اذا تُوب بالصلاة ادبر حتى اذا قُنمي النداء اقبل حتى اذا تُوب بالصلاة ادبر حتى اذا قُنمي النداء اقبل حتى اذا تُوب بالصلاة ادبر حتى اذا قُنمي التثويب وقيب الله عنى يخطر بين المرا ونفسه التثويب القبل حتى يخطر بين المرا ونفسه التثويب الله عنى المرا ونفسه المرا ونفسه التناويب الله عنى المرا ونفسه التثويب الله الله الله المرا ونفسه ونفسه المرا ونفسه المرا ونفسه المرا ونفسه المرا ونفسه المرا ونفسه ون

التثويب هذا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيئ والأنذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف او عدو عثر استعاله في كل اعلام يجهر به صوت ، وانما سميت الاقامة تثويباً لأنها اعلام بإقامة الصلاة والأذان اعلام بوقت الصلاة .

 عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله عن الامام ضامن والموثذن موثن اللهم ارشد الأئمة واغفر للموثذنين ·

قولة الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعى والضمان معناه الرعاية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا ام مالك * ولله ان يشقيك اغنى واوسع والامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضامن الدعام يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيئ وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القرآءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً اذا ادركه راكعاً .

- ﴿ وَمِنْ بِالْ الْحَدْ الْأَجْرِ عَلِى الْأَذَانَ ﴾ - ﴿ وَمِنْ بِالْ

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري عن العلى عن مُطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابي العاض انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي، قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مو ذنا لا يأخذ على أذانه اجراً.

قلت اخذ المؤذن الأجرعلى أذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وكان مالك بنانس يقول لا بأس به ويرخص فيه وقال الأوزاعي الاجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه اسحق بن راهوية وقال وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي على فأنه مرصد لمصالح الدين ولا يوزقة من غيره .

~ ﴿ ومن باب الأذان قبل دخول الوقت ﴾ ~

قال ابو داود: ناموسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ما الموب عن نافع عن ابن عمر ان العبد قد نام قال ابو داود لم يرو هذا الحديث عن ايوب الاحماد بن سلمة .

قوله الا ان العبد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها الوجه الآخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فأن الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله على يو ذن بليل ثم يو ذن بعده ابن ام كتوم مع الفجر و ثبت عنه على انه قال ان بلالاً يو ذن بليل فكاوا واشربوا حتى يو ذن ابن ام مكتوم .

وممن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وامد واسحق وكان ابو يوسف يقول: يقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس ان يو ذن الفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كان لرسول الله على فأما اذا لم يو ذن فيه الا واحد فأنه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله على

في الوقت الذي نهى فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن الم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .
-- ومن باب تقام الصلاة ولم يأت الامام المحال

قال ابو داود: حدثنا احمد بن على السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا بني الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنا عبدالر حن ابن عوسجة عن البر المبن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله طويلا قبل ان يكبر و ذكر الحديث .

قلت السمود يفسرعلى وجهين احدهما ان يكون بمعني الغفلة والذهاب عن الشيئ يقال رجل سامد هامد اي لاه غافل · ومن هذا قول الله تعالى (وانتم ساما.ون) اي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه ·

قال ابوعبيد ويقال منه تَنَمَرَ يَسْمِدُ ويسمُد سموداً · وروى عنعلى انه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي اراكم سامدين ·

وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السَّمود ·

قوله نجي ايمناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر، وثناجى القوم اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون ·

وفيه منالفقه انه قد يجوز له تأخيرالصلاة عناول وقتها لأمر يحز به · ويشبهان يكون نجواه في مهم منامر الدين لا يُجوزتاً خيره والا لم يكن ليو ·خر الصلاة حتى ينام القوم لطول الأنتظار له والله اعلم ·

- ﴿ ومن باب التشديد في رك الجاعة كا

قال ابو داود: حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكبع عن المسمودى عن على ابن الأقمر عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسمود قال حافظوا على هؤكا الصلوات الخمس حبث ينادي بهن فأنهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيه على سنن الهدى ولقدراً يتنا وان الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف ومامنكم من احد الا وله مسجد في ببته ولوصليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

قوله ليهادي بين رجلين اي يرفد من جانبيه ويو مخذ بعضديه بتمشىبه الى المسجد · وقوله لكفرتم اي يو ديكم الى الكفر بأن تتركوا شيئًا شيئًا منها حتى تخرجوا من الملة ·

قال ابو داود: حدثنا سليمان بنحرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله على فقال يا رسول الله الي رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاو مني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع الندا والى نعم قال لا اجد لك رخصة .

قوله لا يلاومني هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلايمني اي لايوافقني ولا يساعدنى ، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجاعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطا بن ابي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع الندا في ان يدع الصلاة وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع الندا أو لم يسمع وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو او غيره ممن اوجبه بأن الله سبحانه امر ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الأمن اوجب

واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان · وتأولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تخرز اجرها مع التخلف عنها بحال ·

واحتجوا بقوله على صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشر بن درجة والحديد الله حدثنا هارون بنزيد عن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن ابي ليني عن ابن ام مكتوم. قال بارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي على تسمع على الصلاة حى على الفلاح فحي هلا .

قوله حي هلا كلة حث واستعجال·قال لبيد (ولقد تسمع صوتی حي هل) مع ومن باب المشي الي العملاة ≫⊶

قال ابو داود: حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى عن الحارث عن القالم ابى عبد الوحن عن ابي امامة ان رسول الله على قال من خرج من بيته متطهراً الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحوم ومن خرج

الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فعي تسبيح وسبحة · وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الأمر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة (كليني لِهَمِّ يا امرمة ُ ناصب)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة قال و قال و سول الله تلكي اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد.

قوله لا ينهزه اي لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ، ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الأنبعاث لها والمبادرة اليها ·

→ ﴿ ومن اب الهدى في الشي الى الساجد ﴾

قال ابو داود: حدثنا محمد بن سليان الأنباري ان عبد الملك بن عمر حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثنا ابو ثمامة الحياط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مُشبك يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله مَلَكُ قال اذا توضأ احدكم فأحسن وضوء ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يده فأنه في صلاة .

(TIC 1E)

قلت تشبيك اليد هو ادخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها لا وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الأستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لأنتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تتبك بين اصابعك لأن جميع ماذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيئ منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي .

~ ومن باب خروج النساء الى المسجد كة ~

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسميل حدثما حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سامة عن ابى هربرة ان رسول الله على قال لا تمنموا اما. الله مساجد الله وليخرجن وهن تملات .

التفلسوم الرائحة يقال امرأة نفلة اذا لم تطيب ونسام تفلات، وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحيج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس الحجوا الطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز الزوج ان يمنعها من الخروج اليه السعى الى الصلاة السحاحة ومن عاب السعى الى الصلاة السحاحة ومن عاب السعى الى الصلاة السحاحة المسلمات المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلم المس

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثما عبدسة اخبرني يونسءن ابن شهاب حدثنا ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الوحمن ان ابا هر برة قال سممت رسول تُعَمَّقُ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأثرها تسعون وأثوها تمشون وعليكم السكينة فا ادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة

عن النرهمي ومافة تكم فأتموا وكذلك روى ابن مسعود عن النبي الله وابو قتادة وانس كلمهم قال فأتموا .

قلت في قوله فأتموا دليل ان الذي ادركه المرع من صلاة امامه هو اول صلاته لأن لفظ الأتمام واقع على باق من شيئ قد تقدم سائره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلانه وقد روي ذلك عن على بن ابي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكمول وعطاء والزهري والأوزاعي واسحق بن راهوية وقال سفيان الثوري واصحاب للرأي واحد بن حنبل هو آخر صلاته واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سير بن واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت ·

قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب ان أكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فأتموا وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هم يرة عمالنبي على قال وكذا قال ادركتم واقضوا ما سبقكم وافا وكذا قال ابن سيرين عن ابي هر يرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هر يرة .

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى (فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وكقوله (فأذا قضيتم مناسككم) وليس شيئ من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فانكم فاقضوا اي ادوه في قام جماً بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفياً للأختلاف بينهما .

حﷺ ومن باب يصلي.عهم اذا كان في السجد ﷺ قال ابو داود: حدثنا حفص بنعموحدثنا شعبة اخبرني يعلي عن عطاء عن جاير بن يزيد بن الأسود عن ابيه انه صلى مع النبي تلك وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجي بهما ترحد فوا الصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الإمام ، لم يصل فليصل معه فأنها نافلة .

قوله ترعد فرائصها هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع اي ترتعد وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله مم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخس ، وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي. وكان مالكوالثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابوحنيفة لا يوى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن.

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيئ من الصلوات كامها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة ·

وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ·

وقوله فأنها نافلة بريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه · فأما نهيه الله عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب · فقد تأولو على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتدا من غير سبب ·

فأما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوماً يصلون جماعة فأنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة ·

والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته انه شهد مع رسول الله على حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث ·

وفي قوله فأنها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب ·

وفيه دليل على ان صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان توك الجماعة مكروها ·

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ابوب الأنصاري. قال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم. فقال ابو ابوب سألنا عن ذلك النبي مم فقال فقال ذلك له سهم جمع .

قوله سهم جمع بريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان · وفيه وجه آخر قال الأخفش سهم جمع بريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى (بومالتقى الجمعان) وبقوله (سيهزم الجمع) وبقوله (فلما ترآى الجمعان) ·

حر ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد الصلاة كي ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد الصلاة كي ومن باب عدائنا ابو كامل حد ثنا يز بد بن زُر يع حد ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب عن سلمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله على يقول

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

قلت هذه صلاة الإيثار والإختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي. معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما .

حى ومن باب من احق بالأمامة ڰ⊸⊸

قال ابو داود: حدثنا ابو الوليد حدثها شعبة اخبر في اسمعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضَمَّعج بحدث عن ابي مسعود البدري قال وقال رسول الله على يوم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قرقة فأن كانوا في القرآق سوا فليومهم اقدمهم هجرة فأن كانوا في المجرة سوا فليومهم اكبرهم سنا ولا يوم الرجل في بنته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بأذنه وال شعبة فقلت لأسمعيل ماتكرمته فقال فراشه قال ابو داود وكذلك قال بحيى القطان عن شعبة واقدمهم قرآق ف

قلت هذه الرواية محرجة من طريق شعبة على ماذكره ابو داود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء حدثناه احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس ابن ضمع عن النبي على قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآءة سوا وأعلمهم بالسنة وأن كانوا سواء فأقد مهم هجرة وان كانوا في المجرة سواء فأقد مهم هبرة وان كانوا في المجرة سواء فأقد مهم هبرة وان كانوا في المجرة سواء فأقد مهم هبرة وان كانوا في المحبرة سواء فأقد مغم سناً و

قلت وهذا هوالصحيح المستقيم في الترتيب وذلك انه جعل على ملاك امر الامامة القرآءة وَجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها. والمعنى في ذلك النهم

كانوا قوماً اممين لا يقرأون فمن يعلم منهم شيئًا من القرآن كان احق بالادامة بمن لم يتم لا نه لاصلاة الا بقرآء واذا كانت القرآء من ضرورة الصلاة و كانت ركنا مزاركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القرآء بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله على وبينه من امرها فأن الادام اذا كان جاهلاً باحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها فكان العالم بها وانفقيه فيها متدماً على من لم يجمع عامها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكانت القرآء مبدو بذكرها فأن الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهم بالقرآء اذا كان متخلقاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقههم · وقال ابو مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال · فأما غيرهم من تأخر بهم الزمان فأن اكثرهم يقروئن القرآن ولا يفقهون فقراوهم كثير والفقها منهم قليل ·

واما قوله فأن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فأن الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجر بن او كان فى آبائه واسلافه من له قدم او سابقة في الأسلام او كان اباوئه اقدم اسلاماً فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة او كنوا قر ببي العهد بالأسلام فأذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأ كبرهم سناً مقدم على من هو اصغر سناً منه لفضيلة السن برا

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الباب وجد أقاويل اكثر العلماء في هذا الباب قال عطاء أبن ابي رباح يومهم افقهم فأن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فأن كانوا في الفقه والفرآء قسواء فأسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى وقال الأوزاعي يومهم افقههم .

وقال الشافعي اذا لم تجتمع القرآءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرأ من القرآن مايكتني به فى الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلرمه في الصلاة فحسن ·

وقال ابو ثور بوًمهم افقههم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله · وكان سفيان واحمد بنحنبل واسحق يقدمون القرَّا ُ قولاً بظاهرالحديث ·

واما قوله ولا يوم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القرآء والعلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة · وقد روى مالك ابن الحويرث عن النبي علي من زار قوماً فلا يومم وايومم رجل منهم · وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلم اولاهم بالامامة فأن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة فى كل صلاة ·

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد ينأول ايضاً قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته و تكرمته فراشه وسريره وما يعد لا كرامه من وطاء ونحوه و

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ابوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بجاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي ملك فكانوا اذا رجموا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله يملك قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فأنطلق ابي وافداً الى النبي في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم . فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

قوله كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه · ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول ·

وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة · فمن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهوية ·

وقال الشافعي يوم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة و كره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. واليه ذهب اصحاب الرأي. وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمروبن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيىء بين وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة .

ص الرجل يؤم القوم وهم له كارهون كوص قال ابو داود: خدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله على ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله على قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته وأما ان كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل الى على بن ابي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك وقوله واتي الصلاة دباراً فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها والصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها و

واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهو شر الأمرين· والوجه الآخر ان يستخدمه كرها بعد العتق·

معلى ومن باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة كون سعيد قال ابو داود: حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حد ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان مماذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله على العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك العسلاة ، قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان اللاعادة سبب من وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان اللاعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل · فقال مالك اذا اختلف نية الامام والمأموم في شيئ من الصلاة لم يعتد المأموم بماصلي معهو استأنف وكذلك قال الزهري وربيعة · وقال اصحاب الرأي ان كان الامام متطوعاً كانت لم يجزئ من خلفه الفريضة · وان كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة · وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر · وفرض المسافر عندهم ركعتان · وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة · وهو قول عطا وطاووس · وقد زعم بعض من لم يو ذلك جائزاً ان صلاة معاذ مع رسول الله على نافلة وبقومه فريضة · وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه · ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله على العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة · وقد قال على اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله على بالفقه فقال المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله على بالفقه فقال افته كم معاذ ·

🇝 🎘 ومن باب الامام يصلي من قعو د 寒 🗝

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله على أله على ملاة من الساف من الساف الله على من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فأذا صنى قاعماً فصلوا قياماً و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا معمد الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد و اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمين .

قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هربوة وعائشة ولم

يذكر صلاة رسول الله على آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله على ·

ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان بذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده في شيئ من النسخ فلست ادرى كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

قلت وفي اقامة رسول الله على ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس و تكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله على وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آجر صلاة صلاها

بالناس فدل ان حديث انس وجابر منسوخ · ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما تقل رسول الله من وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله من حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله من يحيى بن المحد وكان رسول الله من يحيى بن محد بن يحيى حدثنا مسدد والناس يقتدون بأبي بكر · حدثونا به عن يحيى بن محد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية · والقياس يشهد لهذا القول لأن الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء فكذلك لا يخيل القيام الى القعود · والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافي وابو ثور · وقال مالك لا ينبغي لأحد ان يوم بالناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ·

وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة ان النبي على كان اماماً وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفى الحديث من الفقه انه تجوز الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يجدث بالامام الأول ·

وفيه دليل على خواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام · وقوله فجحش شقه منناه انه انسحج جلده والجحش كالخدش او اكثر من ذلك ·

~ ﴿ وَمِنْ بَالِ فِي الرَّجَلِينَ يَوْمُ احدهُمَا صَاحِبِهُ ﴾ ومن باب في الرَّجَلِينَ يَوْمُ احدهُما صاحبه

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بت فى بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله على فاطلق القربة فتوضى ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقعت فتوضأت كا توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارني وراه فأقامنى عن يمينه فصليت معه قلت فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجاعة في النوافل . ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل البسير في الصلاة ومنها جواز الأمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها .

~ ﴿ وَمِنْ بَابِ اذَا كَانُواْ ثَلَاثَةً كَيْفٌ يَقُومُونَ ﴾ ص

قال ابو داود: حدثني القعنبي اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي على لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بما " فقام عليه رسول الله على وصففت انا واليتيم ورا "ه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهها ·

وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال غيرجائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد.

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وان الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل وكذلك قال على لليني ذووا الأحلام والنّهي وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونسا وصبيان وخنافي فأن الأفضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الحنثي ثم المرأة فأن دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل وتكون المرأة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه .

- ﷺ ومن باب الامام بجدث بعدماير فع رأسه ﷺ -

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونسحدثنا زهير حدثنا عبدالرحمن بنزياد ابن انعم عن عبد الله بن عمرو ان ابن انعم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله على قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه بمن اتم الصلاة .

قلت هذا الحديث ضعيف وقد نكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احداً من الفقها وال بظاهره لأن اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود و ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيماً فرأى الما وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بغد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضو الا ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضو الا ان تكون في صلاة والأمر في اختلاف هذه الأقاويل و مخالفتها الحديث بين قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا و كيع عن سفيان عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رضي الله عنه قال وسول الله ابن مفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و مفات الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و السول الله التسليم و المفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المناسلة و العلم و المفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المناس و المفتاح الصلاة الظهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المناس و المناس و المفتاح الصلاة الطهور و تحريها التكبير و تحليلها التسليم و المناس و المناس

قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انها يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ماجاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوى اليه غيرها وفيه دليل ان افنتاح الصلاة لا يكون الا بالتنكبير دون غيره من الاذكار وفيه دليل ان افنتاح الصلاة لا يكون الا بالتنكبير دون غيره من الاذكار وفيه دليل ان افنتاح الصلاة لا يكون الا بالتنكبير دون غيره من الاذكار وفيه دليل ان افنتاح الصلاة لا يكون الا بالتنكبير دون غيره من الاذكار ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام الها من الما من الما المناه المنا

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محير يز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله ما لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت انى قد بَدُنْتُ .

قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لايضركم رفع رأس وقد بقي عليكم شيئ منه اذا ادر كتموني قائمًا قبل ان اسجد و كان على اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول وقوله اني قد بدنت يروي على وجهين احدهما بقنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينًا اذا اسن والاخربدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتال اللحم وروت عائشة ان رسول الله على لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتال اللحم يثقل البدن ويتبط عن الحركة والسن واحتال اللحم يثقل البدن ويتبط عن الحركة واحتال اللحم يثقل البدن ويتبط عن الحركة واحد من كبر

ص ﴿ ومن باب التشديد فيمن برفع رأسه قبل الامام او يضم قبله ﴾ وقال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن مخد بن زياد عن ابي

هريرة قال و قال رسول الله تلك اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه. والامام ساجد ان يجول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار .

قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك · واما عامة اهل العلم فأنهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ماكان ترك منه ·

- ﷺ ومن باب جماع ابواب ما يصلي فيه ﷺ-

قال ابر داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن ابى هربرة ان رسول الله على سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان .

قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عماكان يعلمه من جالهم من العدم وضيق الثياب يقول فأذاكنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة ·

قال ابو داود : خدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال و قال رشول الله على لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبه منه شي .

يريد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والردام . (١٣٢ ١٣٠) وهذا اذا كان الثوب واسعاً فأذا كان ضيقاً شده على حقويه ؟ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ·

~ ﴿ ومن باب في الثوب اذا كان صنيقاً ﴾~

قال ابو داود: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشق ويجيئ ابن الفضل السجستانى وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزّرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله على في غزاة فقام يصلي وكانت على بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط وذكر صلاته مع رسول الله على قال فلما فرغ رسول الله على قال يا جابر اذا كان واسعاً فالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها · وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكى خلقة الأوقص من الناس ·

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال · قال رسول الله على اذا كان لأحدكم ثو بان فليصل فيهما فأن لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ·

قلت اشتمال اليهود المنهى عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشبل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذي جاء فى الحديث فهو ان تجلل بدنه الثوب ثم برفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث .

ح ﴿ ومن باب السدل في الصلاة ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن مومى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكو ان عن سليمان الأحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله على نهى عن السدل في الصلاة وان يفطى الرجل فاه السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقد رخص بعض العلاء في السدل في الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكمول والزهري والحسن وابن السدل في الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكمول والزهري والحسن وابن سيرين ، وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لا أن المصلي ثابت في مكانه لا يشي في الثوب الذي عليه ، فأما غير المصلي فأنه يشي فيه ويسدله وذلك من الخيلا المنهي عنه ، وكان سفيان الثوري بكره السدل في الصلاة وكان الشافعي بكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقوله وان يغطي الرجل فاء فأن من عادة العرب التلثم بالعائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاوّب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ·

~ﷺ ومن باب في كم تصلي المرأة ﷺ~

قال ابو داود: حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبدالرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي على المرأة في درع وخمار ليس عليهما ازار · فقال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ·

قلت واختلف الناس فيما يجبّ على الموأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت

فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها. و كفيها · وروى ذلك عن ابن عباس وعطا · وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيئ من المرأة عورة حتى ظفرها · وقال احمد المرأة تصلي ولا يرى منها شيئ ولا ظفرها · وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد مادامت في الوقت · وقال اصحاب الرآي في المرأة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع نفذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف ، او ربع نفذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف قأن صلاتها تنتقض وان انكشف اقل من ذلك لم تفتقض وبينهم اختلاف في تحديده · ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيئ ما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد ·

وفي الخبر دليل على معمة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيئ الا تراه يقول اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيئ ·

-∞ ومن باب تضلي الموأة بغير خمار ﷺ-

قال ابو داود: حدثنا ابن المثني حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي تلك انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخار .

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يَرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فأن الحائض لا تصلي بوجه ·

- ومن باب الرجل بصلى عاقصاً شعره كو~

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علىحدثنا عبد الرزاق عن ابنجريج حدثبًا

عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابارافع مولى النبي ملك مر بالحسن بن على وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحاله ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضباً فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فأني سمعت رسول الله ملك يقول ، ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره .

يريد بالضفر المضفور من شعره · واصل الضفر الفئل والضفائر هي العقائص المضفورة ·

واما الكفل فأصله ان يَجمع الكساء على سنام البعير ثم يوكبة ال الشاعر: وراكب على البغير مكتفل يحفي على آثارها وينتعل وانما امره بأرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه .

وقد روى امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا آكف شعراً ولا ثوباً • حجير ومن باب الصلاة في النعل على —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الحدري · قال بينا رسول الله على بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره · فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم · فلما قضى ملاته قال ما حمكم على القاء نعالكم ، قالوا رأ يناك القيت نعليك فالقيبا نعالنا فقال رسول الله على ال جبريل اتاني فأخبر في ان فيهما قذراً ·

قلت فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فأن صلانه مجزية ولا اعادة عليه · وفيه ان الا يتساء برسول الله على في افعاله واجب كهو في اقواله ، وهو انهم لما رأوا رسول الله على خلع نعليه خلعوا نعالهم .

وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره · واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره اناس فأنه يضعها بين رجليه · وفيه ان يسير العمل لا يقطع الصلاة ·

~ ﴿ وَمَنْ بِالْبِ الْمُصْلَى اذَا خَلَمْ نَعْلَيْهُ ابْنُ يَضْعُهَا ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن على حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله عليه قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعها بين رجليه و المدون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعها بين رجليه و

قلت فيه باب منالاً دب وهو ان يصان ميامن الأنسان عن كلشيئ يكون محلاً للأذى (١) ٠

وفيه ان الأدب ان يضع الأنسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده ·

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف اما بأن خر على وجهه او تردى في بئر بقر به ان عليه الضان ؟ وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم .

⁽١) من قوله قلت الى هنا فى الأحمدية لاغير ٠

~ ﴿ وَمِنْ بِالِ الصَّلَاةُ عَلَى النُّعُمُّرَةُ ﴾ ⊶

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله والله وا

وفيه منالفقه جوازالصلاة على الحصير والبسط ونخوها · وكان بعض السلف يكره ان يصلي الاعلى جديد الأرض · وكان بعضهم يُجيز الصلاة على كل شيئ يعمل من نبات الأرص ·

فأما ما يتخذمن اصواف الحيوان وشعورها فأنه كان يكرهة · الما ما يتخذمن اصواف الحيوان وشعورها فأنه كان يكرهة · المامل يسجد على ومن باب الرجل يسجد على و به كلات

قال ابوداود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس قال كنا نصلى مع رسول الله عن في شدة الحر فأذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقها الى جوازه والله والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه ان يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه .

~ ومن باب تسوية الصفوف ڰ⊸

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعان بن بشير يقول كان النبي الله يُسُوينا في الصفوف كايقو م القدح .

القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يَر كَب فيه النصل والريش و قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن النبي وقال أنهوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فو الذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل بين خِلل الصف كأنها التحدّف و

قوله رصوا صفوف كم معناه ضموا بعضها الى بعض وقار بوا بينها. ومنه رصالبناء قال تعالى (كأنهم بذيان مرصوص) والحذف غنم سود صغار، ويقال انها آكثر ما تكون باليمن .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى ابن ثوبان اخبرنى عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال و قال رسول الله عليه خياركم المينكم مناكب في الصلاة .

قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطأ نبنة فيها لا يلتفت ولا مياك بنكبه منكب صاحبه وقد بكون فيه وجه آخر وهوان لا يمتنع على من يزيد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع .

- م الستحب ان يلي الإمام في الصف كلام

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر عن ابر الله عن عن ابي معشر عن ابر الله عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي الله قال المليني منكم ذووا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الأسواق .

قلت انما امريك ان يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ولكي

يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور ·

وهيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات ومايجدث فيها من الفتن. واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف.

~ ﴿ وَمَنْ بَالِ فِي الرَّجِلُ يُصْلِي وَحَدُهُ خَلَفَ الصَّفِ ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا سلمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله مللة رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سلمان بن حرب الصلاة.

واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث · هذا قول النخعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية · وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فأنه لاصلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او أكثر ·

وقال مالك والأوزاعى والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة، وهو قول اصحاب الرأى · وتأولوا امر. ايا. بالأعادة على معنى الأستحباب دون الإيجاب ·

۔ ﷺ ومن باب الرجل برکم دون الصف ﷺ۔

قال ابو داود: حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا السعيد بن ابى عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد و نبي الله على راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي على زادك الله حرصاً ولا تعد .

قلت فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزء من الصلاة اذا جاز على حال الأنفراد جاز سائر اجزائها ·

وقوله ولا تعد ارشاد له فى المستقبل الى ماهو افضل ولولم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله مالله في بيت المرأة وقيامها منفردة ، واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ، وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الأبجاب لكن على الأستحباب ، وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يو كع دون الصف ان كان قريباً من الصفوف اجزأ ، وان كان بعيداً لم يجزئه ،

حى ومن باب الصلاة الىالمتحدثين والنيام №

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ابمن عن عبد الله عنى لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس عن النبي على قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين .

قلت هذا حديث لا يصح عن النبي الله لضعف سنده وعبدالله بن يعقوب لم يسم منحدثه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما

ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضاً عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث وال احمد ضربنا عليه فأضربوا عليه وال يحيى بن معين ليش بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وايس بالجزري وعبد الكريم الجزري ابضاً ليس في الحديث بذلك الا ان البصري تالف جداً و

وقد ثبت عنالنبي عَنْ انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة -

واما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد، وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته · وكان ابو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة ·

∽ ﴿ ومن باب الدِنو من السترة ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن تجيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عننافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

قال عطا ادنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي وعن احمد نحو هذا واخبرني الحسن بن يجيى بن صالح اخبرنا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) .

۔ ﴿ وَمَنْ بَابِ اذَا صَلَّى الْمُسَارِيَةَ اوْ نَحُوهَا ابْنُ يَجِعُلُهَا مِنْهُ ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا محمود بن خالد الدمشقى حدثنا على بن عياش حدثنى ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن ابيها. قال ما رأيت رسول الله على يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأبين او الأيسر ولا يُصيد له صمداً.

قلت الصمد القصد يويد انه لا يَجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها ·

- ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِرُ الْمُصْلِى أَنْ يَدُوا الْمَارُ بَيْنَ يَدِيهُ ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الحدري عن ابي سعيد الحدري الدري عن ابي سعيد الحدري ان رسول الله على قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً بمربين يديه وليدرأ و ما استطاع فأن ابي فليقاتله فأنما هوشيطان ووله وليدرأ و معناه يدفعه و بينعه عن المرور بين يديه و والدر المدافعة وهذا في اول الأمر لا يزيد على الدر والدفع فأن ابي و لج فليقاتله اي يعالجه و يعنف في دفعه عن المرور بين يديه و

وقوله فأنما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فأن معه القرين عريد الشيطان .

قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فأن لم تكن سترة يصلي اليها واراد المار ان بمر بين يديه فليس له دروم ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر. قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد يعني بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد ، قال سمعت رسول الله على يقول اذا صلى احدكم الى شيئ يستره من الناس فأن اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فأن ابي فليقاتله فأنما هو شيطان .

وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة مالم يتطاول· -> روي العمل القليل لا يقطع الصلاة كان ومن باب ما يقطع الصلاة التحاص

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر قال و قال رسول الله على يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين بديه قيد أخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله كا سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ورواه من طريق ابن عباس فقال ية طع الصلاة المرأة الحائض .

قوله قيد أخرة الرحل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر و قيس شبر و قدروا أخِرة الرحل ذراعاً ·

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهرهذا الخبر وى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روى ذلك عن ابن عباس وعطا بن ابي رباح ، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق وقال احمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيئ وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيئ روي هذا القول عن على وعثمان وكذلك وقال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس

وسفيان الثوري واصخاب الرأي وبه قال الشافعي · وزعم من لا يرى الصلوة يقطعها شيئ ان حديث ابي ذر معارض بخبر ابي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب ·

قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عنسعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ملك و بين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض (١) .

قال ابو داود: وحد ثنا احمد بن عبد الله بن بو نس حد ثنا زهير حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله على كان يصلى صلاته من الليل وهي معترضة فيما بينة وبين القبلة ٠

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ملك يصلي فنزل و نزلت فتركنا الحار امام الصف فما بالى بذلك .

قال ابو داود: خدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يجيى بن ابوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله على ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكابة تعبثان بين بديه فما بالى ذلك.

قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحار ؟ واما حديث الفضل بن عباس فني اسناده

⁽١) هذا الحديث في الأحمدية فقط •

مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز ان بكون هذا الكلب ليس بأسود فبقى خبر ابي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب . لثبوته وصحة اسناده ·

→ ﴿ ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شي ٢٠٠٠

قال بو داود: حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي الوداك عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله على لا يقطع الصلاة شيئ و ادروا ما استطعتم فأنما هو شيطان .

قلت وقد بحتمل ان يتأول حدنيث ابي ذر على ان هذه الأشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة ٠

- ومن باب في سترة الإمام > - حوض باب في سترة الإمام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن بونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عنجده ان رسول الله على الى جدار فجاءت بهمة تمر بين بديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه .

البهمة ولد الشاة اول مايولد يقال ذلك للذكر والأنثي سواء · وقوله يدارثها هو من الدر مهموز اي يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ·

→ ﴿ ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ﴿ ٥٠٠

قال ابو داود: حدثنا احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله علي اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

واذا آراد ان يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين · وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي على انه كان يرفع في الله عن النبي على الله الله الله الله الله الله عن يحاذي بأذنيه وكان يرفعها اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع ·

وذكر حديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله على برفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهمافروع اذنيه و وذكر حديث على بن ابي طالب عن رسول الله على انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قرآءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع واذا قام من السجد تين رفع يديه كذلك وكبر وذكر حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله كان اذا قام الى الصلاة نم فع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذه الأحاديث حديث ابي مسعود حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذه الأحاديث حديث ابي مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله على فلم يرفع يده .

وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله على كان اذا افتتح المملاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ·

قلت والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين احدهما في منتهي ما يرفع اليه اليد من المنكبين والاذنين فذهب الشافعي واحمد واسحق الى دفعها الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهومذهب مالك بن انس وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعها الى الاذنين على حديث البراء وحكى لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان

يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الأذنين واسم البد يجمعها فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولاخلاف بين الحديثين والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهوقول ابي بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن واحد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحد واسمق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود

قلت والأحاديث الصحيحة التي جآءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله على الكعبة فأثبتها بلال ونفاها اسامة فأخذ الناس بقول بلال وحلوا قول اسامة على انه سها عنه ولم يحفظه وحديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير تشريك و

وهو قول ابن ابي ليلي وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي ٠

قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم ابو داود (ج۱ م ۲۰)

يذكروا فيه ثملايمود٬ وذكرعن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكروا فيه ثم لا يعود· فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان ·

واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابوقتادة الانصاري، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

واما ماروى في حديث على رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجد ثين فلست اعلم احداً من الفقها فه الية وان صح الحديث فالقول به واجب وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله على وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكر ها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فنذكره .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحيد بن جعفر اخبر في عمد بن عمر و بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله على منهم ابو قتادة · قال ابو حميد انا اعلم بصلاة رسول الله على اقالوا فلم فوالله ما كنت با كثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة ؛ قال بلى ، قالوا فاعرض قال كان رسول الله على اذا قام الى الصلاة يوفع يدبه حتى يحاذي فاعرض قال كان رسول الله على اذا قام الى الصلاة يوفع يدبه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع بديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبيه ثم يعتدل ولا بنصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده يعتدل ولا بنصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده

ثم يرفع يديه حتى بحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الحالاً رض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الآخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدفت هكذا كان يصلي على عن قال ابو داود: وحد ثنا فتيبة بن سعيد نا ابن لهيمة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمر و بن حلحلة عن محمد بن عمر و العامري وذكر حديث ابي حبيب وقال فيه واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه و فرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده .

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا جا في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن البي حميد فقال فيه كان لا يُصَبّى رأسه ولا يقنعه ويقال صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرته في غربب الحديث

وقوله لا يقنعه معناه لايرفعه ، والاقناع رفع الرأس ويقال ايضاً لمنخفض رأسه قد اقنع رأسهو الحرف من الاضداد قال الله تعالى (مهطعين مقنعي روسهم) وقوله يفتخ اصابع رجليه اي يلينها حتى تنثنى فيوجهها نحوالقبلة والفتخلين واسترسال في جناح الطائر .

وقوله هصر ظهره معناه ثني ظهره وخفضه ؛ واصل الهصر ان يأخذ بطرف

الشيئ ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينصهر اي ينكسر من غير بينونة وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده مايلا في احد الشقين وفيه من السنة ان المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه البسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهوان يقعد على وركه ويفضي به الى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، واليه ذهب الشافعي و احمد بن حنبل و اسمحق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الأول والآخر يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدتين وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا، وهوقول اصحاب الرأي وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويوث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي و احمد واسحق لا يقعدها وروو اعن جماعة وقال الشوري ومالك واصحاب الرأي و احمد واسحق لا يقعدها وروو اعن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامه ه

حى ومن باب مايُستفتح به الصلاة منالدعا. ◘•

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحن الأعرج عن عبيد الله بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله على اذا ابي رافع عن على بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله على اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) وساقه الى ان قال لبيك وسعديك و الخير كله في يديك والشرق ليس اليك ،

قولة والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره ، فقال معناه الشر ايس مما يتقرب به اليك . وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاءه وانتاء واليه او نحو هذا من الكلام .

وروى ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلاً جا الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وقوله حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف .

- ﴿ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم كالصح

قال ابو داود: حدثنا حسين بن عيس حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام ابن حرب الملاي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله على ادا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك .

قوله وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني أبن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وتجمدك سبحتك ، ومعني الجد العظمة ههنا . وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى مارواه عبيد الله بن ابي رافع عن على رضي الله عنه و وهب سفيان واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد واسحق .

وكان مالك لا يقول شيئًا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحد لله رب العالمين.

وقد روى عن النبي الله انواع من الذكر في استفتاح الصلاة · وقد روى ابو داود بعضها و ترك بعضها و هو من الاختلاف المباح فبأيها استُفتح للصلاة كان جائزاً وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئًا اجزأته صلاته وكرهناه له · حجر ومن باب السكتة عند الأفتتاح الله فتتاح

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله مالله مسكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرآءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليه بما ان سمرة قد حفظ .

قلت انما كان يسكتها ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعو. القرآء اذا قرأ واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل ·

وقال مالك بنانس واصحاب الرأي السكتة مكروهة ٠

- ﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ لَمْ بِجُهُرُ بِيسَمُ اللَّهُ الرَّحْنُ الرَّحِيمِ ﴾ ح

قال ابو داود: نا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القرآءة بالحمد لله رب العالمين ·

قلت قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، وانما وجهه توك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله على وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله الله يفتتح الصلاة بالتكبير والقرآءة بالحمد لله رب العالمين، وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يسلوي قاعداً وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجلة اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم.

قولها كان يفتتح القرآءة بالحمد للهرب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القرآءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران .

وقولها لم يصوبه اى لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلوة لا يفترش رجله ولا يئورك واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره وفرشة السبع ان يفترش بديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ونجافي بمرفقيه عن جنبيه و

وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزي الابهما لأن قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويخلمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام، وقال ما المالي عن امر معهود مستدام، وقال مالي صلوا كما رأ يتموني اصلي .

→ ﴿ ومن باب قي تخفيف الصلاة ١٠ ﴾ ﴾

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي على شمير جع فيصلي بقومه فأخر النبي على المعلاة الصلاة وقال من العشاء فصلي معاذ مع النبي على شم جاء يوم قومه فقر أ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلي وقيل نافقت فقال مانافقت فأتى الرجل النبي على فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يومنا فقر أ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعنمرو فقال أواه قد ذكره .

النواضح الابل التي يستقى عليها ، والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصر فهم عنه ، واصل الفتنة الامتحان ، يقال فتنت الفضة في النار اذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها .

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل •

وفيه ان المأموم اذا حزبه امر يزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله على نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة بثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله على الى فعل نفسه ، هذا مع قوله على اذا اقيمت الصلاة ملا صلاة الاالمكتوبة وكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها .

⁽١) هذا الباب مؤخر عما بعده في المتنين المخطوط والمطبوع اه م

قال ابو داود: حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر قصة معاذ قال وقال النبي عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر قصة معاذ قال وقال النبي الله للفتى كيف تصنع يا ابن النبي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك و دندنة معاذ .

الدندنة قرآءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلعا او نحوها .

- ﴿ وَمِنْ بَالِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةُ لَأُ مِنْ بِحَدَثُ ﴾

قال ابو داود: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كتير عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابي قال قال وسول الله على انى لأقوم الى الصلاة وانا اربد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على امه .

فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره واكما ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه اذاكان له ان يحذف منطول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنياكان له ان يزيد فيها لعبادة الله بل هو احق بذلك واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن «١»

- ﷺ ومن باب قدر القرآءة في الظهر ﷺ -

قال ابو داود: حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن مودى بن سالم نا عبدالله ابن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب

⁽١) قوله وهو قول محمد بن الحسن لا وجود لها في الأحمدية ٠ (١٦ ١٢١)

منا سله اكان رسول الله عَلَيْ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا قال فلمله يقرأ في نفسه قال خشاً هذه شر من الأولى.

قوله خمشاً دعا عليه بأن يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعاً له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء ·

قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي الله كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله على يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احياناً ومنها حديث خباب كان رسول الله على يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته المحيتة عرفون قال باضطراب لحيته المحيدة المحتارة المحت

- ومن باب قدر القرآءة في المغرب كا⊸

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال. قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله على يقرأ في المغرب بطولى إلطو كبين.

قلت اصحاب الحديث يقولون بطول الطوالين وهو غلط ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه انما هو مطولى الطُوليين يريد اطول السور تين و طُولى وزنه فعلى تأنيث اطول ، والطوليين تثنيه الطولى ، ويقال انه اراد سورة الاعراف وهذا يدل على ان للمغرب وقنين كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه اخبار آكثرها صحيح · حديث عبد الله بنعمرو وحديث بريدة وحديث ابي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها ·

~ ﴿ ومن باب من ترك القرآءة في صلاته ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمت ابا هريرة يقول قال رسول الله المن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فأني اكون احيانا ورآء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فأنى سممت رسول الله على يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة ببني وبين عبدي نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) قال رسول الله على أقروا يقول العبد (الحد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله اثنى على عبدي ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عرب عبدي ولعبدي ما سأل ؟ يقول العبد (اهدنا نستمين) يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ؟ يقول العبد (اهدنا المصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهو الآء لعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ولعبدي ما سأل ، لعبد والمال ، لهموال المعبدي ولعبدي ما سأل ، لعبدي ولعبدي ولي المناك ؛

قوله فهى خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والحداج اسم مبنى منه وقوله قسمت الصلاة ببني وبين عبدي نصفين فأنه يريد بالصلاة القرآء يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمد في عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القرآء صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزء من اجزائها كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولإتخاف بها) قيل معناه القرآءة وقال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

اراد صلاة الفجرفسي الصلاة مرة قرآناً والقرآن مرة صلاة لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه · قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل ان المراد به القرآءة ·

وحقيقة هذه القسم منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة منجهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (اياك نعبد) وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقى الآية وهوقوله (واياك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة ولذلك قال وهذه الآية بينى وبين عبدي ولوكان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخريز يدعلى الأول زيادة بيئة فير تفع معني التعديل والنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة و نصفه سفر، يريد به انقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل النعديل والتسوية بينها حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشريج كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على "غضاب بريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالحكوم عليه غضبان على "لاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه وكقول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامتِ موتي ومثن بالذي كنت افعل

وقد نستدل بهذا الحديث من لا برى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا لوكانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدئ بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتجة الكتاب وهو قول ٠

ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد، وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكناب روى ذلك عن عبد الله بن المغفل واليه ذهب اصحاب الرأي وهوقول مالك والأوزاعي قال ابوداود: حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي تلك قال لا مملاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده .

قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل ٠

قال ابو داود: حدثنا النفبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي النها فقراً رسول الله على فتقلت عليه القرآء فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم هذا يارسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها مقلت هذا الحديث نص بأن قرآء قاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف قلت هذا الحديث نص بأن قرآء قاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقرآء قاو خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه والهذ مرد القرآء قومدار كتها في مرعة واستعجال وقيل اداد بالهذ الجهر بالقرآء وكانوا يلبسون عليه قرآء ته بالجهر ، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطربق .

وقوله لا تفعلوا يجتمل ان يكون المراد به الهذ من القرآءة وهو الجهر بها وبجتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القرآة على فاتحة الكتاب ·

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله عليها انصرف من صلاة جعر فيها بالقرآءة

فقال هل قرأ معي احد منكم آنفاً فقال رجل نعم يارسول الله قال اني افول مالى انا زع القرآن قال فانتهى الناس عن القرآءة مع رسول الله منظف فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ·

قلت قوله فانتهى الناسعن القرآء من كلام الزهري لا من كلام ابي هريوة قال ابو داود وسمعت محمد بن يجيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري، وكذلك حكاه عن الأوزاعي ·

وقوله على المازع القرآن معناه اداخل في القرآء واغالب عليها · وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في النِدام ·

قال ابوداود: حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيدعن قدادة عن ررارة عن عمران بن محصين ان بي الله على صلى بهم الظهر فلما انفتل قل ايكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها وله فوله خالجنيها اي جاذبنيها والحلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها شواء وانما انكر عليه محاذاته في قرآءة السورة حتى تداخلت القرآتان وتجاذبتا واما قرآءة فاتحة الكتاب فأنه مأمور بها في كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكتين فعل والا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلما في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القرآء خلف الامام وروى عن آخر بن انهم كانوا لا يقرأون وافترق الفقها فيها على ثلاثة اقاويل فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وابو ثور بقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل و اسحق بقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به و

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر ، واحتجوا بجديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي تالك من كان له امام فقرآء الامام له قرآء .

- ومن باب مابجزي الأمي والأعجمي من القرآءة كا

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابر اهيم السكسكي عن عبدالله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي قال فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله آكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عال يا رسول الله هذا لله فمالى ، قال قل اللهم ارحمني و دافني و امززقني .

قلت الأصلان الصلاة لا تجزي الا بقرآء فاتحة الكتاب لقوله على لا بفاتحة الكتاب انما هو على من الا بفاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فأذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شبئاً من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آبات لأن اولي الذكر بعد فاتحة الكتاب ماكان مثلاً لما من انقرآن فأن كان رجل لبس في وسعه ان يتعلم شبئاً من القرآن لعجز في طبعه او سوم حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ما من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير معد القرآن ما علمه النبي ما التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

وقد روى عن رسول الله عن انه قال افضل الذكر بعد كلام الله عزوجل سبحان الله والحد لله ولا إله الا الله والله أكبر ·

~ ومن باب كيف بضع ركبتيه قبل يديه ڰ~

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن على والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله تلك اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل كتيه قبل قلت واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلما الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي العين .

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب ·

قال ابو داود: حدثنا سعید بن منصور حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنا عمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابن الزناد عن الأعرج عن ابن هریدة قال قال رسول الله علی اذا سجد احد کم فلا ببرك کما ببرك البعیر ولیضع بدیه قبل رکبتیه قات حدیث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلما ان هذا منسوخ وروی فیه خبراً عن سلمة بن کهیل عن مصعب بن سعد قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین قبل الیدین .

⊸ﷺ ومن باب الاقعاء بين السجدتين ﴾⊸

قال ابو داود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن عمد عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع طاوساً يقول قلنا لابن عباس في الأقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك على قلل قلل الأحاديث على النهى عن الاقعاء في الصلاة ، وروى انه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي على النبي على النبي على النبي النبي

قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى .

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهوقول اصحاب الرأي وعامة اهل العلم وتفسير الاقعاء ان يضع البتيه على عقبيه ويقعد مستوفز آغير مطمئن الى الأرض وكذلك اقعاء الكلاب والسباع انماهو ان تقعد على مآخيرها وتنصب الخاذها وكذلك اقعاء الكلاب والسباع انماهو ان تقعد على مآخيرها وتنصب الخاذها وال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء ، وقال طاوس رأيت المبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر انه قال لبنيه يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي فى الاقعاء فأني انما فعلت هذا خين كبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله عليات المناب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع هيه

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عنسمى عن ابي صالح السمان عن ابى صالح السمان عن ابى صالح السمان عن ابى هربرة ان رسول الله على قال اذا قال الامام سمع الله لمن حدد فقو لو اربنا لك الحمد فأنه من وفاق قوله قول الملائكة غفر له ، اتقدم من ذنبه.

قلت في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي مالك وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده

اللهمر بنالك الحد نجمع بينهما هذا قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد ٠

قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فأنها مأمور بها الامام، وقد جاء انما جعل الامام ليومتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما، وكذلك المأموم وانماكان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليسئوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه .

- ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود كا

قال ابو داود: خدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله على دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله على فرد رسول الله على فقال ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كاكان صلى ثم جاء الى النبي على فقال له ارجع فصل فأنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني، قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

قلت قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر. الاطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتجة الكتاب، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة ·

وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كام ادليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركمة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة · وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئًا اجزأه ·

ورووا فيه عن على بن ابي طالب انه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه ·

قلت وقد تكلم في الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن على رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله على اولى ما اتبع بل قد ثبت عن على رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخربين بفاتحة الكتاب عدثنا محدثنا محدثنا عبد الرحمن ابن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابن ابي رافع عن على رضي الله عنه بذلك .

وفيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية · وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به إفتتاح الصلاة لأنه اذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائمًا لم يمتثل · قال ابو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الله و الحجاج ابن منهال قالا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن علي ابن يحي بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله علي انه لا يتم صلاة احد كم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال هشام وربما قال جبعته من الأرض.

قلت فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ماقدمه الله فى الذكر منه واجب و ذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله نم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ ·

وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور العامة ولم يسجد معها على شبى من جبهنه لم تجزئه صلاته ·

قال ابو داود: حدثا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ملك عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كايوطن البعير . قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن سا جداً وانما هو ان يمس بأنفه او جبهنه الأرض كنقرة الطائر ثم يوفعه ، وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعها ولا يجافي

واما ابطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد

مرفقيه عن جنبيه ٠

لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه الا الى مبرلة دمث قد اوطنه واتخذ. مناخاً لا يبرك الا فيه ·

والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه أذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل ·

- 💥 ومن باب ما يقول في ركو عه وسعبو ده 👺 ٥٠٠

قال ابو داود: حدثنا مومى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن مومى بن البوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت [فسبح بامم ربك العظيم] قال رسول الله على اجملوها في ركو عكم فلما نزلت (سبيح اسم ربك الأعلى) قال اجملوها في سجو دكم .

قلت في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسبخود لأنه قد اجتمع في ذلك امرالله وبيان الرسول التي و ترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسمى ومذهب احمد قريب منه وروي عن الحسن البصري نحواً منه ، فأما عامة الفقها مالك واصحاب الرأي والشافعي فأنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة .

→ 🌠 ومن باب في الدعاء في الركوع والسجود 🎥 --

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليان بن سعيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ابيء عن ابن عباس ان النبي الله كشف الستارة والناس مفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة براها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ داكما او

ساجدًا، فأما الركوع فعظموا الرب فيه؛ واما السجود فأجتهدوا بالدعاء قَقَمِن ان يستجاب لكم ·

قلت نهيه عن القرآءة راكعاً او ساجداً يشد قول اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما أخلى موضعها من القرآء ليكون محلاً للذكر والدعاء ، وقوله قمن بمعنى جدير وحري ان يستجاب لكم .

قال ابو داود: حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله على يقول في ركو عه وسجو ده سبحائك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن.

قلت قولها يتأول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك انه كان تواباً ·

قال ابوداود: حدثنا محمد بن سليان الأنباري حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالر حمن الأعرج عن ابي هر برة عن عائشة قالت فقدت رسول الله علي فات ليلة فلمست المسجد فأذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ويقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

قلت في هذا الكلام معني لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيزه برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والموآخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لاغير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله لا احصي ثناء عليك إي لا اطبقه ولا ابلغة وفيه اضافة إلخير والشر معا اليه سبحانه .

ح ﴿ ومن باب اعضاء السجود ﴾

قال ابو داود: حدثنا النُفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اثبت النبي علله من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مُجَيِّج قد فرج يديه .

قوله مجنح بريد انه قد رفع مو خره ومال قليلاً هكذا يفسر ٠

قال ابو داود: حدثنا مسلم بن ابراهیم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا احمد بن جزء صاحب النبي ان رسول الله على اذا سجد جاف عضدیه عن جنبیه حتی نأوی له .

قوله نأوی له معناه حتی نرق له قال اویت للرجل آوی له اذا اصابه شیئ فرثیت له ۰

- ومن باب البكاء في الضلاة كا⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه ، قال رأيت النبي ملك يصلي وفي صدره ازيز كأزيز الرحاء من البكاء .

قلت ازيز الرحاء صوتها وجرجرتها وفيه منالفقه انالبكا في الصلاة لايفسدها حرك ومن باب الفتح على الامام ك≫⊸

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسمعيل حدثنا محمد بن شغيب حدثنا عبد الله عن ابن عمر انالنبي شغيب حدثنا عبد الله بن العلا بن زَبر عنسالم بن عبد الله عن ابن عمر انالنبي ملحق صلى صلاة فقراً فيها فلبس عليه فلها انصرف قال لا بي صليت معنا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول انه انما اراد به ما منعك ان تفنح على الذراً يتنى قد لبس على و وفيه دليل على جواز تلقين الامام ·

قال ابو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يوسف الفريابي عن يوسف الفريابي عن يوسف الله عنه قال قال و الله عنه قال قال و الله عنه قال قال و الله عنه قال قال الله على المام في الصلاة .

قلت اسناد حديث أبي جيد وحديث على هذا رواية الحارث وفيه مقال، وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها وقد روى عن على رضي الله عنه نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فأطعموه من طريق ابي عبد الرحمن السلمي نريد انه اذا تعايا في القرآءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنها انهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق · وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك وكرهه الشمبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه · وقال ابوحنيفة اذا استفتحه الامام ففت خه عليه فأن هذا كلام في الصلاة ·

◄ ومن باب النظر في الصلاة ◄

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيبنة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي على في خيصة لها إعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واثنوني بأنبجانيته الخيصة كساء مربع منصوف والانبجانية أراها منسوبة وهي الى الغلظ لا علم لها .

وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطاً مكتبوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته وذلك لأنه يشفله علم الخيصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظراليه · حري ومن باب الصل في الصلاة كليم ص

قال ابو داود: حدثنا القمني عن مالك عن عامر بن عبد إلله هو بن الزيير عن عمرو بن سليم عن لبي كتادة ان وسول الله مالك كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت الني الله فأذا حجد بوضعها بواذا قام حلها. قلت يشبه أن يكون هذا الصغيع من رسول الله عن قصد وتعمد له في الصلاة فلعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى ثلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبمدها فأذا اراد ان يسجد وهيءانقه وضعها بأن يحطها او يرسلها المىالأرض حتى يفرغ من سجوده فأذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحللة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه انه كان يتعمد لحلها ووضعها والمساكها في الصلوة تاريَّة بعد اخرى لأن العمل في خلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيئ من ذلك أكثر من قضائها وطرا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه واذاكان علم الخيصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه واللهاعلم·

وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقضُ العلمارة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسة الا وقد تمسه ببعض اعضائها · رُ وَفِيهِ وَلَيْلَ عَلَى ان قِيابِ الأطفال وابدانهم على الطهارة مالم يعلم نجاسة . وفيه إن الفيل النسير لا يبطل الصلاة ، وفيه ان الرجل اذا صلى وفيه كه متاع . او على رقبته كارة ومحوها فأن صلاته عبزية الم

قلت فيه دلالة على جواز العمل البسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرئين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية خالبًا أغا يكون بالضربة والضربتين قادًا ثنابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى الحية والفقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما في ورخص علمة أهل العلم في قتل الأسود بن في الصلاة الالبراهيم النخي والسنة الولى ما تالنع

د قال ابو خاود عد ثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي و اتلى عن عبد الله قال قدمت على وسول الله على وهو يصلي قسلمت فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله على الصلاة قال ان الله يحدث من امن ما ما وان الله قله المحدث ان لا تكلموا في الصلاة ورد على السلام فولة ما قدم وما حدث معناه الحزن والكابة ، يريد انه قد عاوده قديم الأحزان وانصل بحديثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الره وكان سعيد ابن المسيب لا يرى بذلك بأسا ، وكذلك الحسن البصري

وقتادة ، وروي عن ابي هنريق ة الله كان اذا سلم عليه وهو في الصالاة زده حق يستم أوروي عن جابو نحومن ذلك بسنسن الراسان أراسان المستم . وقال أكثر الفقها و لا يرد السلام و ووي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة · وقال عطاء والنخيني وسفيان الثوري الذا انصرف من الصلاة ود السلام وقال ابو حتيفة لا يرد السلام ولا يشيرن في مناه المالية في المالية الما قلت رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورجه بعد اللروج من العملاة سنة ، وقد رد النبي على اين مسغود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حِسِنة ، وقد: روي عِن النبي على إنه إشار في الصلاة ، وقد رواه ابو داود في هذا إلياب على المناس من قال ابو داود: حدثنا يزيد بن تشاله بن موهب وقتيبة بن سعيد النا الليث عديهم عن بكير عن نايل صاحب العياء عن إن ممر عن صهيب إله عِلْ مررت برسول الله عليه وهو أيضلي فعيامت عليه فوه اشارة . عَالَ تَتَبَيَّةٍ ي قال ابو داود: حدثنا اجد بن حنبل احدثنا عبد الزجي بن مهدى ي مفيان عن ابى مالك الأشجعي عن ابى حازج عن ابى هروة عن النبي علية خالة لإ غِرَارُ فِي صَالِمُ وَلَا تَسَلَّمُ ، قِالَ الْحَكْدُ يَعَنَّى أَنْ لَا تَسَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكُ ويغرو الرجل بميلاته فينصرف وهو فيها شاك ، المناهد المناهدة ﴿ قَلْتُ اصْلُ لِلْقُرَارِ نِقْصَانَ لَبِنَ النَّاقَةِ ﴿ يَمَّالَى عَارِثُ النَّاقَةَ غِرَارًا فِهِي مَعْآيِر إِذًا يَقِصَى لَبِنَهَا لِهِ فَعَنِي قُولُهُ لَا غِرِارِ أَي لَا يَقْصَانَ ۚ فِي التَّسَلَيْمُ وَمَعَنَاهِ أَنْ تُرْدِ بَكَا يَسْلُمُ عَلَيْكُ وَافِياً لَا نَقْضَ فَيهُ مثل أَنْ يَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ فيقولُ

عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول السلام عليكم او عليكم حسب، ولا ترد التحبة كاسمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة ، والما الغرار في الصلاة فهو على وجعين احدهما ان لا يتم ركوعه ومجوده والآخر ان يشك عل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جا مت السنة في رواية ابي سعيد الحدري انه يظرح المشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعاً .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيي هن حجاج الصواف حدثنا يخيي ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال صلبت مع رسول الله على فعطس رجل من القوم فقلت برحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت والكل اماه ما شأنكم تنظرون الي فجملوا يضر بون ايديهم على انفاذهم فعلمت انهم يُصمتونني فلما صلى رسول الله كا بأبي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن او كما قال قلت يارسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال بأتون الكمان، قال فلا تأتهم، قال قلت ومنارجال بتطيرون قال ذلك شبي " يجدونه في صدورهم فلايضرهم. قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك· قلت جارية لى كانت ترعي غنيات قبل أحد والجوانية اذا طلعت عليهااطلاعته فأذا الذئب قدذهب بشاةمنها وانامن بنيآدم آسف كايأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله على فقلت افلا

اعتقها فقال آتيني بها ، فقال فجثت بها فقال اين الله قالت في الساء قال من انا قالب انت رسول الله قال اعتقها فأنها مو منة ·

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة و قلت ان النبي ملك علمه احكام الصلاة و تحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره بلعادة العي صلاها معه وقد كان تكلم بماتكام به ولا فرق بين من تكلم بالعادة العربي الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في ان كل واحد منها قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلما في هذه المسئلة فمن قال يبنى على صلاته اذا تكلم ناسياً او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وقرق اصحاب الرأي بين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام ·

وقال الأوزاعي من تكلم في صلاته عامداً بشيئ يريد به اصلاح صلاته لم تبطل صلاته · وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه انها العصر لم تبطل صلاته ·

وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فأنه لا يجيبه · واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طائفة بحمد الله روى عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلاة يجهر بالحمد ؟ وكذلك قال النخعي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه ، وقوله ماكرنى معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي، وقبل الكعر استقبالك الانسان

بالعبوس· وقرأ بعض الصحابة فاما اليتيّم فلا تكهر ·

وقولة في الطِيرة ذلك شي في نفوسهم فلا يضرهم يريد أن ذلك شي يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من فير أن عكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرركما كان يزعمه أهل الجاهلية وقوله وهنا رجال يخطون فأن الخط عند العرب فيا فسره أبن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول أنني عان اسرعا البيان شم يأمره أن يحجو منها أثنين اثنين شم ينظر

وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره ان بمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى آخر ما يبقى من ثلك الخطوط فأن كان الباقى منها زوجاً فيهو دليل انقلح والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس ·

وقوله فمن وافقخطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك النعاطي له اذ كانوا لا يصادقون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها ·

وقوله آسف كا يأسفون معناه اغضب كا يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فله آسفونا انتقمنا منهم) واما قول النبي على اعتقها فأنها مو منة ولم يكن ظهر له من ايانها آكثر من قوله حين سألها اين الله فقالت في الساء وسألها من انا فقالت رسول الله عن أمارة الايمان وسمة اهله وليس بسو ال عن أصل الأيمان وصفة حقيقته ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله الا الله وأن عمداً رسول الله عن من دينه الذي كان يعتقده ، وأنا هذا كرجل وأمرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك

فيقول زوجتي وتصدقه المرأة فإنا نصدقها فى قولها ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبها بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاآنا وهما اجنبيان يريدان ابتدام عقد النكاح بينها فأنا نطالبها حينيند بشرائط عقد الزوجية من احضلوالولي والشهود وتسمية المهر كفلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصرمنه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكاله وشرائطه واذا جآ منا من نجهلى حاله بالكفر والايمان فقال اني مسلم قباناه ، وكذلك افه رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه اليمان يظهر لنا منه خلاف ذلك.

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب وأبي سلمة بن عبد الوحمن انها اخبراه عن ابي هربرة ان رسول الله على قال المن الأمام فأمنوا فأنه منوافق تأمينه تأمين اللائكة تُغِيز له ماتقدم سن ذنبه. قال ابن شهاب فكان رسول الله على يقول آمين.

قلت فيه دليل على ان رسول الله على كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراء، وقد روي وائل بن حجراً يسمعه من وراء، وقد روي وائل بن حجراً المنالين قال آمين ورفع بها صوته، ورواه ابو داود بأسناده في هذا الباب .

 قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين ، وقال الا ترى انه جمل وقت فراغ الامام منقوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لولم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل اين حجر الذي تقدم ذكره و اذاكان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل وقد يكون معناه الأمر به و الحض عليه اذا نسبه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسبه وأمنوا لا نفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله اذا امن الامام فأمنوا فأنه لا يخالفه ولا يدل على انهم يو خرونه عن وفت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للا رتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخوان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فأ من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد رجا المغفرة ،

~ ﴿ ومن باب صلاة القاعد ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حُصين انه سأل النبي علي عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلاته قاعداً على النصف من صلاته قاعداً على النصف من صلاته قاعداً على النصف من صلاته قاعداً.

قوله صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من

صلاته قاعداً انما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمضلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيئ من الأجر ثبات.

واماقوله وصلاته نائماعلى النصف من صلاته قاعداً فأني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عناحد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فأن صحت هذه اللفظة عن النبي على ولم تكن من كلام بغض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائماً اذا لم يقدر على القعود فأن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما نجوز ايضاً للمسافر اذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعاً كما يجوز له ان يصلي مضطجعاً كما يجوز له ان يصلي قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيئ من اشكال الصلاة .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن ابراهنم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمر ان بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي تلك فقال صل قائماً فأن لم تستطع فقاعدا فأن لم تستطع فعلى جنب ·

قلت وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجزعنه واقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود ·

واختلفوا فيه اذا صلى نائمًا اي واقعاً بالأرض كيف يصلي ، فقال اصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة ·

وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث· (ج١ م٢١)

- ﴿ وَمِنْ بَابِ كَيْفُ الْجِلُوسِ فِي الْتَشْهِدِ ﴾

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا بشر بنالمفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر وذكر صلاة رسول الله وساق القصة الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع بده اليسرى على فحذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فحذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحدّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة .

قلت في هذا الحديث اثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انحاله الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق بروس الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جو انبها شي الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جو انبها شي الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جو انبها شي التشهد المناهد الم

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليان الأعمش حدثنا شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله على الله الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله الصلاة قلنا السلام على الله فأن الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل (النحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركانه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السهاء والأرض او بين السهاء والأرض (اشهد ان لا آله الا الله وان عمداً عبده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به عده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به و

قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب

وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي علي لله ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ماشاء من الاذكار والأدعية فلا وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فأنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فأن لم يصل عليه بطلت صلاتة الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فأن لم يصل عليه بطلت صلاتة وقد قال اسحق بن راهوية نحواً من ذلك ايضاً ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود في قال اله هاه د ناح في مناف على الناشرة قدي المنافعي المنافعي في هذا قدوة والمحابه على النبي في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود في قال اله هاه د ناح في منافع المنافع في المنا

قال ابو داود: نا حفص بن عمر انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة · قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم كا صليت على ابراهيم انك حميد محميد .

قالوا فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لأن امره لازم وطاعته واجبة وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب ائتماره ولا يجوز تركه والحد امر الله بالصلاة عليه فقال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فكان ذلك منصرفا الى الصلاة لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً وان صرف اليها كان فرضاً اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة فى غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلى وجوبها في الصلاة والله اعلى .

واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري واليه ذهب

الشافعي ومذهب مالك قريب منه ٠

وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد والجب والجب والجب والجب

واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوريواصحاب الرأي واحمدبن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب ·

وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابوداود •

قال ابو داود: حدثنا قتيبة نا الليث عن النوبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله على يعلمنا النشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركانه سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا آله الا الله واشهدان محداً رسول الله)

وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب وضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله ·

قلت واصحها اسناداً واشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود و انما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، ثم ان اسناده ايضاً جيد ورجاله مرضيون .

قال ابو داود: حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحو عن القاسم بن مخيمرة ، قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسمود اخذ بيده وان رسول الله على اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الضلاة فذ كر مثل حديث الأعمس اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فافعد.

قلت قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي على او من قول ابن مسّعود فأن صح مرفوعاً الى النبي على ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة .

وقوله فقد قضيت صلاتك يويد معظم الصلاة من القرآء والذكر والحفض والرفع والها بقى عليه الحروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذكان القيام الها يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قال ابو داود: حدثنا همرو بن عون حدثنا ابو عوانة عن قتادة [ح]
قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حِطان بن عبد الله الرقادي قال صلى بنا ابو موسى
الاشعرى فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالير
والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلة كذا
وكذا ، قال فارم القوم حتى قالها مرتين ، قال فلملك ياحطان انت قائلها
قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبعكنى الى ان قال ان رسول الله على علمنا
صلاتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ [غير المنضوب عليهم ولا
الضالين] فقولوا آمين يجبكم الله ، واذا كبر وركع فكبروا واركموا فأن

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فأن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا , فأن الامام يسجد قبلكم وبرفع قبلكم قال رسول الله ملاقي فتلك بتلك. قوله فأرم القوم يريد انهم سكتوا مطرقين ، يقال ارم فلان حتى مابه نطق ومنه قول الشاعر :

يَرِ دن والليل مرمٌ طائره

وقوله رهبتان تبكعنيبها اي تجبهني بها او تبكتني اونحو ذلك من الكلام · قال الأصمعي يقال بكعت الرجل بكعاً اذا استقبلته بما يكره ·

واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال : قال سليمان بن معبد قلب للأصمعي ما قول الباس الحق مغضّبة فقال يا بنيوهل يَسأَل عن مثل هذا الارازم قل ما بكع احد بالحق الا اعز نزم له .

وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يويدان كلة آمين يسلجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كأنه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلم.

والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك الفصل الآخر وهو قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله كمم إلى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة

وموصولة بها · وقولة سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعا اللمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحد فانتظمت الدعوتان احديهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك · ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب لكم ومن هذا قول النبي على اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب .

قال ابو داود: حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا وكيم عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يارسول الله لا تسبقنى بآمين. قلت يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الاولى من السكتتين فربما بقى عليه الشيئ منها وقد قرغ رسول الله ما قرآء فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين رسول الله ما الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين رسول الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين رسول الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين رسول الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين رسول الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى بصادف تأمينه تأمين وسول الله في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية الم

وقد تأوله بعض اهل العلم على ان بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يو ذن فيه ورا الصفوف فأذا قال قد قامت الضلاة كبر النبي على فربما سبقه ببعض ما يقرو و فاستمهله بلال قدر ما يلحق القرآءة والتأمين .

~ ﴿ ومن بابُ التصفيق في الصلاة ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بنسعد ان رسول الله ملك ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فاء الموردن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فأفيم فقال نعم فصلي ابو بكر فاء الموردن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فأفيم فقال نعم فصلي ابو بكر فاء رسول الله ملك والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا بلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى

رسول الله على ما امره رسول الله على ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله على من ذلك ، ثم استأخر ابو بكرحتى استوى فى الصف و تقدم رسول الله على فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امر نك ، قال ابو بكر ما كان لا بن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله على قال رسول الله على ما الكرتم التصفيح من نابه شي في صلاته فليُسبّح فآنما التصفيح للنساء .

قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يو خروها انتظاراً له ·

ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها مالم يتحول المصلى عن القبلة بجميع بدنه · ومنها انه لم يأمرهم بأعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم ·

وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ومنها ان تقدم المصلى عن مصلاه و تأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام عندما يجدث للمر من نعمة لله ويتجدد له منصنع ·

وفيه جواز الصلاة بأمامين احدهما بعد الآخر · ومنها جواز الاثتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة ·

وفيه ان سنة الرجال عندما ينوبهم شيئ في الصلاة النسبيح · وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلوته ·

~﴿ ومن باب الاختصار في الصلاة ۞~

قال ابو داود: حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريره قال نهي رسول الله على عن الاختصار في الصلاة .

قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال أن ذلك من فعل اليهود وقد روي فى بعض الأخبار ان ابليس اهبط الى الأرض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها .

- م ومن باب مسح الحصا كا⊸

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي الأحوس شيخ من اهل المدينة انه شمع ابا ذر يرويه عن النبي مَلِكُ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فأن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا .

قلت يريد بمسح الحصا نسويته حتى يسجد عليه · وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك · وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ويسوى الحصا في صلاته غير مرة ·

⊸ﷺ ومن باب تخفیف القمو د گ≫⊸

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي على الرضف ابي عبيدة عن ابيه عن النبي على الرضف قال حتى يقوم · قال قلنا حتى يقوم على الرحمة عن الله على الله على الله عنى ا

(T+ + 1E)

الرضف الحجارة المحاة واحدتها رضفة ، ومنه المثل خذ من الرضفة ماعليها . - على ومن باب السهو على -

قال ابو داود: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريوة قال صلى بنا رسول الله على احدى صلاقي العشي الظهر اوالعصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج مرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفى الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلهاه فقام رجل كان رسول الله على يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسبت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا اي نعم فرجع رسول الله على الم مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع و كبر ، قال فقيل لحمد سلم في السهو ؟ قال لم احفظ من ابي هر برة ولكن نبئت ان عمران بن لحصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم ايضاً سرعان بكسرالسين وسكون الراء وهوجمع سريع كقولهل رعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة ٠

وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسياً انه غير كاذب و وفيه من الفقه ان من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلوته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة و ذلك ان رسول الله على انه خارج من الصلاة .

واما ذو اليدين ومراجعنه النبي والله فأمره متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصال فجرى منه الكلام في حال قد يتوجم فيها انه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجى القصر بعد الاتمام وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقى عليهم من الصلاة شيئ وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقى عليهم من الصلاة شيئ وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقى عليهم من الصلاة شيئ وقد علموا ان الصلاة الم

قال الشيخ اما النسخ فلا موضع له ههنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر انما كان بالمدينة لأن راويه ابو هريَرة وهو متأخر الاسلام · وقد رواه عمر ان بن حصين وهجرته مثأخرة ·

فأما كلام ابي بكر وعمر ومن معها، فني رواية حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي و كقول الشاعر:

قالت له العينان سمعًا وطاعة

ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله على الستخيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقد مر رسول الله على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال له كنت في الصلاة فقال الم تسمع الله تعالى يقول (لستجيبوا لله وللرسول) فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسول الله على منسوخ.

وممن قال ان الكلام ناسبًا في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي وممن قال ان الكلام ناسبًا في الصلاة لا يقطع الصلاة قال عطاء، والشافعي وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وكذلك قال عطاء، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسبًا يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وحكى عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان · - حير ومن باب اذا صلى خما كالت

قال ابو داود: حدثنا حفص بن محمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله على الظهر خساً فقيل له ازيد في العملاة فقال وما ذاك قال صليت خساً فسجد سبجد تين بعد ما سلم .

قلب اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطا والنخعي والزهري و مالك والأوزاعي والشافعي و احمد بن حنبل واسحق بن راهوية و وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر النشهد و سجد في الحامسة فصلائه فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة و وان كان قد قعد في الرابعة قدر النشهد و يسلم فقد تمت له الظهر و الخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم بتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو و تمت صلاته و

قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه فى الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي والله قعد في الرابعة او لم يكن قعد، فأن كان قعد فيها فأنه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فأنه لم يستأنف الصلاة ولكن احسب بها وسجد سجد ثين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم .

~ ﴿ ومن ابواب السهو كخ⊸

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريو عن منصور عن ابراهيم عنعلقمة عنعبد الله ان رسول الله على قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلانا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحدري قال: قال رسول الله على اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن الثام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تاماً لصلاته وكانت السجدتان مش غمتى الشيطان.

قال ابو داود: وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله على قال: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بها وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان وقال ابو داود: خدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي

هريرة ان رسول الله على قال ان احدكم اذا قام يصلي جآم الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فأذا وجد احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله على ركعتين ثمقام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الأحاديث الخسة التي ذكرناها وأما حديث ابي هربرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي الله المر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شي سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الحدري وحديث ذي اليدبن وابن مجينة وعنها تشعبت مذاهب الفقها وعليها بنيت

فأما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فأن كان اكبر رأبه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه رأيه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتى السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فأن كان ذلك اول ما سها فأن عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فأن مالكا اعتبرهما جيماً وبني مذهبه عليها في الوهم اذا وقع في الصلاة فأن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان الذي كالسلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة ان الذي كالى قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة و وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعة ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فن رجع الى اليقين فهو ان أيلتي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجد قي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود و

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما الى المفسر والتفسير انما جا في حديث ابي سعيد الحدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر أثلاثاً صلى او اربعاً فليصل ركمة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام وقوله فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ،

وهذه فصول فيالزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى ·

ومعنى التحري المذكور فيحديث ابن مشعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ماجاء تفسيره في حديث ابي سعيد الحدري ·

وحقيقة التحريهوطلب احرى الأمرين واولاهما بالضواب واحراهما ماجاء

في حديث الحدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كال الصلاة و الاحتياط لها، وما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأو لئك تحروا رشدا) .

واما حديث ذياليدين وسجوده فيها بعد السلامفأن ذلك محول فىمذهبهم على السهو لأن ثلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد . وقد روي عن الزهري انه قال كلُّ فعل رسول الله على الا ان تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم زعموا ان مالكاً ارسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الجدري ، وهذا مما لا يقدح في صخته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته ٠ وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد ابن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد . وقد اسنده ايضاً سليمان بنبلال ثناه حمزة بن الحارث وحمد بناحمد بن زيرك قالا حدثناعباس الدوري قال حدثنا موسي بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله على اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا ام اربعًا فليطرج الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فأن كان صلى خساً كان شفعاً وان كان صلى تمام الأربع كانت ترغياً للشيطان •

قال الشيخ ورواه ابن عباس ايضاً حدثونا به عن محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابنءباس ان رسول الله على قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرثلاثاً صلى ام اربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

قَلَتِ وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قدِ قعد في الرابعة · واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها ·

۔ ﷺ ومن باب من صلی لغیر القبلة ثم علم ﷺ⊸

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل نا حاد عن ثابت وحيد عن انس ان النبي على واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هده الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية فر رجل من بني سلمة فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فالواكما هم ركوعا الى الكعبة ١٠٠. قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه ٠

وفيه دليل على ان كل شيئ له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد « ١ » في المتنين المخطوط والمطبوع ركوع ، وفي الشروح كافة ، ركوعاً اهم ، في السطرالثاني من دص ٢٣٥ وقع سهوفي الطبع في كلة (نقصال) والصواب (نقصان) في السطرالثاني من دص ٢٣٥» وقع سهوفي الطبع في كلة (نقصال) والصواب (نقصان)

قبل ان يعلم صاحبه به فأن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل ان يَجد المصلي بثو به نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فأنه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه و بنى على مامضى من صلاته .

وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فأن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة · وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد ·

- ﴿ وَمِنَ أَبُوابِ الْجُمَّةِ ﴾ -

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الحاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله علي خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث الي ان قال ومامن دابة الا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانس.

قوله مسيخة معناه مصغية يقال اصاخ واساخ بمعني واحد ٠

قال ابو داود: حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد لرحن ابن يزيد بن جابر عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال: قال رسول الله علي اكثروا علي من الصلاة فأن صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْت قال ان الله تعالى حرم على الا رض اجساد الأنبياء ١٠٠٠.

قوله ارمت معناه بليت واصلة ارممت اي صرت رميما فحذفوا احدى الميمين

[«] ١ » اختصر الشارح هذا الحديث من آخره وانظر اوله في الأُصل ١ هـ م

وهي المة لبعض العرب كما قالت ظلت افعل كذا اي ظلت وكما قبل احست بمعنى احسست فى نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال ان قوله فظلتم تفكهون من ظال بظال وهذا شبئ اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه .

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عمان قال سمت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذاكان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث او الربايث وذكر الحديث.

قلت البرايث ليس بشيئ انما هو الربائث واصله من رّ بثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي بعوقك عن وجعك الذي تتوجه اليه ·

وقوله يرمون الناس انما هوير بثون الناس كذلك روى لنا فى غيرهذا الحديث، محمد المملوك والمرأة اللحات والمرأة المحمد المملوك والمرأة المحمد المحمد المملوك والمرأة المحمد المحمد

قال ابو داود: ثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا مريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي الله قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملولت او امرأة او صبى او مربض.

قلت اجمع الفقها على ان النساء لا جمعة عليهن · فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة بوجبان على العبد الجمعة اذاكان مخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي واحسب ان مذهب داود انجاب الجمعة عليه · وقد روي عن الزهري انه قال : اذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمة ، وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك ·

→ ﴿ ومن باب في الجمعة في القرى ﴾

قال ابو داود: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي اماه قبن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه انه كان اذا سمم النداء بوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد قال لا نه اول من جمع م ١ ، بنافي هن مالنبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الغضيات قلت له كم كنم يومثذ قال اربعون النقيع بطن من الارض يسننقع فيه الماء مدة فأذا نضب الماء انبت الكلاً

[«]١» قال الامام اساعيل قوله من جمع بنا اي صلى صلاة الجمعة ، وقوله في هنم اى في شق من الا رض يريد في مكان منخفض وفعل بتحريك العين يأتي بمعني مفعول كالقبض بمعنى المقبوض وهو من الهزم وهو الكسر ، والحرة ارض فيها حجارة سود ، والنقيع بالنون فعيل بمعنى فاعل وهو الماء المستنقع اي الواقف سمي به لانتقاع الماء في ناحية من نواحيه ، والحضمات بالحاء وكسر الضاد من الحضم وهو الا كل مجميع الا سنان اه من هاش الا محمدة بخط بعض الفضلاء .

وقال في درجاة مرقاة الصعود النبيت كأمير مضاف اليه موضع بالمدينة اهم.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لحيل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور ·

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزئ بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ماشرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الأربعين ان يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي · وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي ·

وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة · وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي · قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد ·

قال ابو داود: ثنا محمد بن المصنى ثنا بقية ثنا شعبة عن المفيرة الضبي عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابي صالح عن ابي هربرة عن رسول الله عَلَيْكُ انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فن شاء اجزأه من الجمه واناتج معون. قال ابو داود: ثنا يحي بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جربج قال. قال عطاء اجتمع يوم جمة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا

قي يوم واحد فجمعها جميعاً صلاهما ركعتين بكوة لم يزد عليها حتى صلى العصر. قلت في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان يكون المراد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر و واما صنيع ابن الزبير فأنه لا يجوز عندي ان يحمل الاعلى مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة .

وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضمى والفطر .

وحكى ابن اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه ، وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهها جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .

~ ﴿ وَمَنْ بَابِ فِي اللَّهِسُ يُومُ الْجَمَّعَةُ ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يارسول الله عليه لواشتريت هذه فلبستها يوم الجعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله عليه الما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة .

قلت الحلة السيراء هي المضلعة بالحريز التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سمو. مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سيرا بكما قالوا ناقة عشراء .

قلت وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيئ من ذلك واستعاله للرجال ·

ح ﴿ ومن باب التحلق يوم الجمعة ﴾

قال ابو داود: حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنه ان رسَول الله على نهي عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الجلق قبل الصلاة يوم الجمعة ·

الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لأيحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقة ؛ وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فأذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله .

ح ﴿ ومن بِابِ اتَّخاذَ المنبر ﴾

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيدنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله كال المهافة المرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأ يت رسول الله كال كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس الما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي ولما الغابة الغيضة وجمها غابات وغاب ومنه قولم لبث غاب قال الشاعم: وكنا كالحريق اصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان

ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة · وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وانمانزل القهقري لئلا يولى الكعبة قفاه ·

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فأنه اذا اراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب

وعند الشافعي أنه ان احب ان يفعله فعل فأن لم يفعله اجزأه · وقال اصحاب الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته ·

- م ومن باب الاحتباء و الامام بخطب كا⊸

قال ابو داود: خدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله على نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ·

قلت: انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للأنتقاض فنهى عن ذلك و امر بالاستيفاز في القعود لأستماع الخطبة والذكر وفيه دليل على ان الأستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بعلة الأحتباء او اكثر .

~ ومن باب استيذان المحدث الامام كله ~

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن الحسن المَصِيصي نا حجاج قال: قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عنعائشة قالت قال رسول الله الله اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف وقلت انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافاً ،

ر وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفا القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الريا والكذب ، وانما هو من باب التجمل واستعال الحيا وطلب السلامة من الناس

۔ ﴿ وَمِنْ بِابِ اذا دخل و الامام يخطب كاب

قال ابو داود: حدثنا سليمان بن حرب جدثنا حماد عن عموو بن دينار عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي على يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت فيه من الفقه جو آزالكلام في الخطبة لأمريحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركمتين وقال بعض الفقها اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما انبع .

~ ﴿ ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابنشهاب عن ابي سلمة عن ابي مربرة قال: قال رسول الله على من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولمت دلالته انه اذا لم بدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي اربعاً لأنه انما جعله مدركا للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان التوري ومالك والأوزاي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روي ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وانس وابن السبب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري والزهري .

وقال الحكم وحماد وابوحنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين · حجي ومن باب الصلاة يعد الجمعة كالم

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا الحجاج بن همد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات .

قوله فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيئ من الشيئ اذا فرقت بينهما ، وقوله انفس من ذلك بريد ابعد قليلا ·

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد راوها ابوداود فى هذا الباب على اختلافها · روي اربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروى انه كان لا يصلى في المسجد حتى اذا صار الى ببتة صلى ركعتين ·

قلت وهذا والله اعلم من الأختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول انشاء صلى ركعتين وانشاء صلى اربعاً وقال اصحاب الرأي يصلي اربعاً وهوقول اسحق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعاً ·

- ومن كتاب العبدين كاب

قال ابو داود: حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا اسحق بن عثمان قال حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله على لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل اليناعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله على البار وامرنا بالعيد بن ان نجرج فيها الحيض والحتّق ولاجمعة علينا ونهاناعن انباع الجنائن وامرنا بالعيد بن ان نجرج فيها الحيض والحتّق ولاجمعة علينا ونهاناعن انباع الجنائن والمربية المعتمد المناعن انباع الجنائن والمربية المعتمد المعتمد

العتق جامع عائق يقال جارية عائق وهي التي قاربت الأدراك ويقال بل هي المدركة ·

اخبرني ابوعمراخبرني ابوالعباس عن ابن الأعرابي قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتر لي لوطاً اغطى به فُرْعُلىفاني قد عتقت تريد ادركت والفرعل ههنا الشعر واللوط الازار ·

~ ﴿ ومن باب الخطبة في العيد ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جربج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله على يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله الله على نزل فأتى النساء فذكر هن وهو يتوكأ على يدبلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فَتَخها الفتخ الخواتيم الكبار واحدتها فتخة .

~ ﴿ ومن باب تكبير العيدين ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله على كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات .

قلت وهذا قول أكثر اهل العلم ، وروي ذلك عن ابي هربرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الأفتتاح ولا من الخس تكبيرة القيام · وقال ابو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخس في الثانية ·

وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات بركع بآخرها، واليه ذهب اصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير تي الركوع.

وروي ابو داود في هذا الباب حديثًا ضعيفًا عن ابي موسي الأشعري ان رسول الله علي كان يكبر في العيد اربعًا تكبيره على الجنائز ·

قال حدثنا محمد بن العلا نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن محمول قال اخبرني ابو عائشة جليس لا بي هريرة عن ابي موسى • عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لا بي هريرة عن ابي موسى • عن محم ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيديومه ◄

﴿ يخرج من الغد ﴾

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله على ان ركباً جاوا الى النبي على يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا فأذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم .

قلت والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال ·

وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيدوان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولامن الغد لأنه عمل في وقت الذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وابو ثبور . قلت سنة رسول الله تالي اولى وحديث ابي معمير صحيح فالصيراليه واجب .

- ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد ه

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثنى عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله على يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم الى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى تُخرصها و منخابها .

الخرص الحلمقة والسخاب القلادة ·

وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولوكان ذلك مفتقرا الى الأزواج لم يكن صلى على المأمرهن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الأذن لهن في ذلك .

- م ومن ابواب الاستسقاء كا⊸.

قال ابو داود: حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الررزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله على خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين جهرفيها وحول رداء فدعا واستسق واستقبل القبلة . قلت في قوله خرج رسول الله على بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى ، وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة ، وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلي ولكن يدعو فقط ، وفيه انه يجهز بالقرآء فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد ابن الحسن ، وفيه انه يجول زداء فو وتأوله على مذهب التفاول اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب ،

وقد اختلفوا فيصفة تحويل الرداء فقال الشافعي ينكس اعلاه ويتاتعي ان

يجعل ماعلى شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأين ، وقال احمد بن حنبل نجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك قال اسمق وقول مالك قريب من ذلك ،

قلت اذا كان اردا مربعاً نكسه واذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه والله وا

اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاء الى الرداء ههنا لأنه اراد احد شتي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله ·

قال ابو داود: حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال اخبرني ابي عن ابن عباس قال خرج رسول الله على في الأستسقاء وصلى ركعتين كاكان يصلي في العيد ، قلت في هذا دلالة على انه يكبر كا يكبر في العيد بن ، واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وقال مالك يضلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد ،

- ﴿ وَمِن بِأَبِ رَفِعِ الْيِدِينِ فِي الْاستسقاء ﴿ وَمِن بِأَبِ رَفِعِ الْيِدِينِ فِي الْاستسقاء ﴿

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عنجابر رضي الله عنه قال رأيت النبي الله مي فقال اللهم اسقنا غيثًا

منيثًا مَن يتًا مَريعًا نافعًا غيرضار عاجلاً غير آجل قال واظبقت عليهم الساء.

قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكو على العصا وهو التحاط عليها ·

وقوله مربعًا يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه امرع المكان اذا اخصب، ومن رواه ممرجًا بالباء كان ممناه منبتًا للربيع.

واستدل بفعل النبي على من لا يرى الصلاة فى الأستسقاء ، وقال الا ترى انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له ·

قال الشيخ قد ثبت الأستسقاء بالصلاة بما ذكره ابو داود في الأخبار المتقدمة والما وجهه وتأويله انه كان بازاء صلاة يريد ان يصليها فدعا في اثبتاء خطبته بالسقيا فأجتمعت له الصلاة والخطبة فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود .

قال ابوداود: حدثنا مسدد حدثنا حمادبن زيدعن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله ملك وهو يخطب فقال هلك الكراع والشاة فسل الله ان يسقينا فمديده ودعا فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ثم اجتمع فأرسلت الساء عن اليها فرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا العزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة .

مع ومن باب صلاة الكسوف المحمو

قال ابو داود: حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة وسول الله من غرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس ورآء فاقترأ قرآء طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قرآة طويلة هي ادنى من القرآة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو ادني من الركوع الاول ثم قال الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو ادني من الركوع الاول ثم قال شمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف قلت قوله فكبر وصف الناس حوله، فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف قلت قوله فكبر وصف الناس حوله، فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف عاعة ، واليه ذهب الشافي واحمد بن حنبل وقال اهل العراق يصلون متفرد بن وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة ،

وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد · وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يركع ركعنين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ·

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انسانه ركع ركمتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعها في ركعتين واربع سجدات وري انه ركعها في ركعتين واربع سجدات وري انه ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابوداود انواعاً منها ويشبه ان يكون المعني في ذلك انه صلاها مرات و كرات فكانت اذا طالب مدة

الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقد ارالحاجة فيه قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عي نا ابي عن ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله على الله قرأ بن يالناس فقام فحزرت قرآته فرأ بت انه قرأ سورة البقرة وحزرت قرآته بعني في الركعة الأخرى فرأ يت انه قرأ سورة آل عمران .

قلت قولها فحزرت قرآ ته يدل على انه لم نيجهر بالقرآءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين · وبمن قال لا يجهر بالقرآء مالك واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي ·

قال ابو داود: حدثنا عباس بن الوليد اخبرنى ابى حدثنا الأوزاعي اخبرني النوسي اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله على قرأ قرآءة طويلة بجهر بها في صلاة الكسوف.

قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ؟ واليه ذهب احمد بن حنبل والسحق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا ، وقول المثبت اولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يجفظها النافي ·

قلت وقد يحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى وكل جائز · قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثنى تعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الأنصار (ج١ م ٣٢) نومي غرصين لنا حتى اذا كانت الشمس قِيد رعين او ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تَنْومَة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فو الله ليُحدثن شأن هذه الشمس لوسول الله عَلَيْ في امته حدثا قال فدُ فعنا الى المسجد فأذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله عَلَيْ وانه قام بنا كاطول ماقام بنا في صلاة قط لا نسمم له صوتاً.

قلت التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . وقوله فأذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بازز اي بجمع كثير ، تقول العرب الفضاء منهم ازز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم وقد فسرناه في غريب الحديث وفي قوله فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقرآءة .

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله على فقام رسول الله على فقام رسول الله على فقام رسول الله على فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع. ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجو ده فقال اف ، ثم قال رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدنى ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امَّحَصَت الشمس .

قوله امحصت الشمس معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيئ محصاً اذا خاصته من الشوب ، فأمحص اذا خلص منه ، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوَّل كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع ومذهب الشافعي واسحق بن راهوية تطويل السجود كالركوع .

وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون كلة تامة · وقوله أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف كقولك اف لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلي ومقاديم الائسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً ·

وقد قال عامة الفقها اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابايوسف فأنه قال صلاته جائزة ·

حى ومن باب صلاة السفر ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا القمني عن مالك عنصالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركمتين ركعتين في الحضر والسفو فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قلت هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله بالله ولا بحكاية لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله وصحباه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ما الله فأن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم ثلق عائشة رسول الله ما الا بالمدينة ولم يكن

ابن عباس فى ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فأنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه واذا فتشت عن اكثر مايرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة واذا كان كذلك فأن عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعاً اخبرناه عمد بن هاشم اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم في السفر و كانت تتم و تصلي اربعاً .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان اكثر مذاهب على السلف وفقها الأمصار على انقصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعاً ، وقال مالك بن انس يعيد مادام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة انا احب العافية من هذه المسألة ، وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فأن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته ،

وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ، واليه ذهب ابو ثور . وقد روي الأتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتمها ابن مسعود مغ عثمان بمنى وهو مسّافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم .

و اما قول اصحاب الرأي ان الركعتين الأخريين تطوع فأنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلانه ·

قلت والأولى ان يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها · واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف ·

قال ابو داود: حدثنا تُحشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جربج حدثنى عبد الرحن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلي بن امية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الدين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم: فقال عجبت منه فذكرت ذلك لوسول الله على فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قلت وفي هذا حجة لمن ذهب الى ان الأتمام هو الأصل الا ترى انهها قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك · فدل على ان القصر انما هوعن اصل كامل قد تقدمه فذف بعضه وابقى بعضه · وفي قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص لهم فيها ، والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بنجعفر ثنا شعبة عن بحي ابن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انسكان. رسول الله على اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فواسخ شك شعبة يصلى ركعتين .

قلّت ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة الا اني لا اعرف احداً من الفقها عقول به ·

وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر وعن على رضى الله عنه انه خرج الى النّخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة و

واما مذاهب فقها الأمصارفأن الأوزاي قال عامة الفقها وتقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في سبيرة يومين واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو ار بعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام ،

~ ومن باب الجمع بين الصلاتين ڰ⊸

قال ابو داود: حدثنا القمني عنمالك عن ابى النوبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله على غنوة بتوك فكان رسول الله على يجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصنى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قلت في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ،

وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبااز دلفة فقال قوم لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها يروي ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول بكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ، ورووا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهوية ، وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس .

قلت ويدل على صحة ماذهب هو الآم اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب ·

قال ابو داود: حدثنا سلیمان بن داود العتکی حدثنا حماد عن ایوب عزنافع ان ابن عمر استُصرخ علی صفیة و هو بمکة فسار حتی غربت الشمس و بدت النجوم فقال ان رسول الله ملك کان اذا عجِل به امر في شفر جمع بین ها تین الصلاتین فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینها .

قال ابو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضّل عن عُقيل عن ابنشهاب عن انسكان رسول الله عليها ادا ارتجِل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ٠٠

قال ابو داود: واخبرني سلبمان بن داود المّهرى حدثنا بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل جابر هذا من اهل مصرعن عقيل بهذا الحديث قال ويوم خر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق ·

قلت ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس علمهم وخاصهم ومعرفة اوائل الأوقات واواخرها بما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة وامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة وامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة وامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة وامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة والموقوة ولوقة والموقوة وال

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عنمالك عن ابي الزبير عن سعيد بنجبيرعن ابن عباس قال صلى رسول الله على الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. وقال مالك ارى ذلك كان في مطر.

قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطرقاتماً وقب افتتاح الصلاتين معاً وكذلك قال ابوثور ولم يشترط ذلك غيرهما

وكان مالك يَرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهوقول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي واصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها.

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابن شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عنسعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله على بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لا بن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تحرّج امثه .

قلت هذا حديث لا يقول به أكثر الفقها واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث و ضمعت ابا بكر القفال مجكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا تحرج امته ،

وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يوى بأساً ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيئ ما لم يتخذه عادة .

قلت وتأوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقظع العذر.

وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل ·

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم (ج١٦)

في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور · ومن باب التطوع على الراحلة و الوثر كر التطوع على الراحلة و الوثر كر التطوع على الراحلة و الوثر كراب التلاء و الوثر كراب التلاء و الراحلة و الراحلة

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله علیه یسبح علی الراحلة ای وجه توجه و بو تر علیها غیر انه لا یصلی علیها المکتوبة

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل «١» على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة · وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وان اوترت على راحلتك فلا بأس ·

وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل، وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته الا في سفر يقصر فيه الصلاة ·

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطوبله في ذلك سوا يصلي على داحته وقال اصحاب الرأي اذا خرج من المصر فر شخين او ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومي ايما قال وسوا كان مسافراً او غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجنه قلت والوجه فى ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته و يجعل السجود اخفض من الركوع و

«١» من قوله والسبحة النافلة الى قوله النوافل لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

حے ومن باب متی یتم المسافر ﷺ⊸

قال ابو داود: خدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن عليه ثنا على بن زيد عن ابي نصرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله على وشهدت الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فأنا قوم سَفر .

قلت هذا العدد جعلة الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كان حال رسول الله على ايام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فأن الحد في ذلك عنده اربعة ايام فأذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة و وذهب في ذلك الى مقام رسول الله على في حجه بمكة وذلك انه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام ، وقد روي عن عثمان بن عفان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبي على بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله ملك اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة · وعنه انه اقام تسع عشرة وكل قد ذكره ابوداود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الأختلاف فأعتمده وصار اليه ·

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ، ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الأوزاعى اذا اقام اثنتي عشرة ايلة اتم الصلاة · وروي ذلك عن ابن عمر •

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عنم مقام عشر اتم الصلاة واراه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود ·

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا وهيب ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله على من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل المتم بها شيئًا قال الهنا عشرًا .

واما احمد بن حنبل فأنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصاوات قال اذا جمع المسافر لأحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فأذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي على قدم مكة لصبح رابعة قال واقام الرابع والحامش والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاة .

قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديده بالصلوات احوط واحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن، وقال ربيعة قولاً شاذاً ان من اقام يوماً وليلة اتم الصلاة ·

ح ﴿ ومن باب صلاة الخوف ﴾~

قال ابو داود: حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هن مجاهد عن ابي عياش الزُرَق قال كنا مع رسول الله على بعشفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غيرة لوحملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر

قام رسول الله على مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله على صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله على وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فالاصلى هو لا السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخرا صف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله على وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يخرسونهم فلما جلس رسول الله على والصف الذي يليه سجد الآخرون شم سلموا جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سلم الآخرون ثم جلسوا جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سلم قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى والله بابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و السف الذي يله وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و الله وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و الله وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و الله وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و الله وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و المنه وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و المنه وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و المنه وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و المنه و المنه وابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى و المنه و المنه

قلت صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله على في ايام محنلفة وعلى الشكال متباينة يتوخى في كل ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مو تلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الإختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة وان كان العدو ورا القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خو ات عن من صلى مع رسول الله عليه يوم ذات الرقاع صلاة الحوف ان طائفة صفت مه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قاتماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لا نفسهم ثم سلم بهم وقلت والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم ورائهم والمهم والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم و

واما اصحاب الرأي فأنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر ·

قال ابو داود: حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابه ان رسول الله والله والمحتلف صلى بأحدى الطائفة ين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عايهم ثم قام هو لام فقضوا ركعتهم وقام هو لام فقضوا ركعتهم .

قلت وهذا حديث جيد الأسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية فجعل اقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما بقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله (فأذا سجدوا فليكونوا منورائكم) اى اذا صلوا كا روى عن النبي الله انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلبسجد سجدتين اي فلير كع ركعتين ثم قال (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه ان هو لا عد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كال الصلاة ، وهذا المذهب احوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مو داة على سننها في استقبال القبلة ، وعلى مذهبهم يقع الأستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول انهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كانت للعدو جولة واذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم .

قال ابوداود: حدثنا عبيد الله بنمعاذ ثنا ابي ثنا الأشعث عن الحسن عن ابي

بكرة قال صلى رسول الله ملك في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بأزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوآئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله ملك اربعاً ولا صحابه ركعتين وكعتين و

قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين لا يفضل فيها طائفة على الأخرى بلكل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة ·

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ·

قال ابو داود: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدَم وقال كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرَستان فقال ايكم صلى مع رسول الله على صلاة الحوف فقال حذيفة انا فصلى بهو كاء ركعة وبهو كام ركعة ولم يقضوا

قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف · وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال ·

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم إن يفتنكم الذين كفروا) انما هو ان يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كاذهباليه من الغي الشرط فيه .

قلت: وهذا تأويل قد كان بجوز ان يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله ملك عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان اسحق بن راهوية يقول اما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة نومى بها ايماء فأن لم تقدر فسجدة واحدة فأن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها ايماء .

فأما سائر اهل العلم فأن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئًا ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين اي وجه يوجهون اليه رجالاً وركبانا يومئون ايماء ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الرأي وهوقول مالك والشافعي و اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلاة الخوف فالعمل بهجائز قال وقال احمد سنة اوجه او سبعة يروي فيه كلها جائز .

~ ومن باب صلاة الطالب ﷺ ~

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر البضري حدثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي عبدالله بن أنيس عن ابيه قال بعثني رسول الله قال الله قالد بن سفيان الهدلي وكان نحو عمرنة وعرفات قال اذهب فأقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما يو خر الصلاة فأنطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فشبت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيني حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام اهل العلم اذا كان مطلوباً كان له ان يصلي ابما واذا كان طالباً نزل ان كان راكباً وصلى بالأرض راكماً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فأذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومثون ايما .

قلت وبعض هذه المعانى موجودة فى قصة عبد الله بن انيس ·

-∞ ومن باب التطوع №-

قال ابوداود: حدثنا احمد بن حنيل حدثنا ابر المنيرة حدثنى عبد الله بن العلاء حدثنى عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أنى رسول الله مللة يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال أنى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جداً وساق الحديث .

قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصاركن يفتضح بعيب يظهر منه والله اعلم ·

وقد رواه بعضهم فصّحه الصبح بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له الصبح ومنه الإفصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير ·

حﷺ ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر ﷺ قال إبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله (ج١ ٢٥٠) ابن سَرِجِس قال جاء رجل والنبي عَلَيْ يَصْلَى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي عَلَيْ في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا .

قلت في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركها الى ان يقضيهما بعد الصلاة ·

وقوله ايتهما صلاتك مسألة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله ٠

وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلاته لأن قوله او التي صليت معنا يدل على انه قد ادرك الصلاة مع رسول الله على بعد فراغه من الركعتين .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هر برة قال: قال رسول الله عليها اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

قلت: وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة ·

وقد اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن الخطاب رخي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة · وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ورخصت طائفة في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سلمان ·

وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل ان يدخل فأن خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام فايصل معه ·

وقال ابوحنيفة ان خشى ان يفوته ركمة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وان خاف ان يفوته الركعتان جميعًا صلى مع القوم .

حى ومن باب من فائته متى يقضيها ك≫⊸

قال ابو داود: حدثنا نهان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن غير عن سعد ابن حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي على وجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال وسرل الله على صلاة الصبح ركعتين فقال وسرل الله على صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل أني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت وسول الله على .

قلت: فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الأنسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس في وتمت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر انه قال يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ·

وقالت طائفة يقضيهما اذا طلمت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ·

وقال اصحاب الرأي أن احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فأن لم يفعل فلا شيئ عليه لأنه تطوع ·

وقال مالك يقضيهما ضعى الى وقت زوالالشمس ولايقضيهما بعد الزوال وقال ابو داود: حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابى سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمى انه قال: قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رعين فأنها تطلع بين قرنى شيطان و يصلي لها الكفار ثم ضل ما شئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فأن جهنم تسجر و تفتح ابو ابها فأذا زاغت الشمس فصل ماشئت فأن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر. ثم أقصر حتى تغرب الشمس فأنها نغرب بين قرنى شيطان و يصلي لها الكفار وساق الحديث.

قلت: قوله اي الليل اسمع، يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده ويريد استجاب الله دعاء من حمده وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلت الليل الآخر وهو الجزوء الخامس من اسداس الليل، وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعني واحد .

وقولة فأن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه ان الملائكة تشهدها و تكتب اجرها للمصلي ·

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول ، فأذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال . قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما اشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيئ أو لنهي عن شيئ أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبوآتها والأنتهاء الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيماتقدم من الكتاب ما قبل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوالاً لأهل العلم فأغنى عن اعادتها ههنا .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة إنها قالت ما من يوم يأتى على النبي الله الاصلى بعد العصر ركمتين .

قلت صلاة النبي على في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها ، وقيل ان الأصلفيه انه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان على اذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

قلت اراد بالأذانين الأذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء، وانما الأسود احدهما، وكقولهم سيرة العمرين يريدون ايا بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعلوا ذلك لأنه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الأذانين حقيقة الأسم لكل واحد منهما لأن الأذان في الله ذان في الله ذانين حقيقة الأسم لكل واحد منهما لأن

بالصلاة أذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة ٠

قال ابو داود: حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى ابن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبي عَلَيْتُهُ قال يصبح على كل سلامى من بنى آدم صدقة فتسليمه على من لقى صدقة واصره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبُضعته اهله صدقة وبجزى من ذلك كله ركمتا الضحى .

قلت السلامي عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كلعضو ومفصل من بدنه عليه صدقة ·

۔ ﴿ وَمَنْ بِابِ صِلاةِ النَّهَارِ ﴾ ح

قال ابوداود: حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن يعلي بن عطاء عن على ابن عبد الله البارق عن ابن عمر عن النبي على قال صلاة الليل والنهار مثنى فلت: روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلاة النهار انماهو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله على صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل وكمتين و صلاة العيد ركعان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار وكمتين و ولد عد ثني عبد ربه قال ابو داود: حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي على قال الصلاة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تبأس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تَمَسْكن و تقنع بيدك و تقول اللهم في لم يفعل ذلك فهي خداج تهاس و تمَسْد في الله و تقول الله و تعرب الله و تقول اله

قلت: اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس و انما هو عن عبد الله بن الحارث و انما هو عن عبد الله بن الحارث هو عن ربيعة بن الحارث هو بن الحارث هو ان المطلب فقال هو عن المطلب، والخديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل .

قلت ورواه الليث بنسعد عن عبد ربه بنسعيد عن عمر ان بن ابي انسعن عبدالله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي الله وهو الصحيح وقال بعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة

وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة وقوله تبأس معناه اظهار البوس والفاقة وتمسكن من المسكنة، وقبل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها واقناع اليدين رفعها في الدعاء والمسألة، وقوله اللهم نداء معناه ياالله، وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بنضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصاراً ؛ والخداج ههنا الناقص في الأجر والفضيلة ·

⊸ومن باب قيام الليل ڰ⊸

قال او داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله على يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هونام ثلاث عقد يضرب بمكان كل عقدة عليك ليلا طويلا وذكر الحديث قوله قافية رأس احدكم يريد مو خرال أس ومنه سمى آخر بيت الشعر قافية

وقلت لأعرابي ورد علينا ابن نزلت فقال في قافية ذلك المكان وسمي لي موضعاً عرفته ·

۔ ه ومن باب صلاة الليل ≫~

قال ابو داود: حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله على يصلي فيا بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلمن كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر مايقرأ احدكم خسين آية قبل ان يرفع رأسه فأذا سكت المودن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأين حتى يأتيه الموذن و

قلت: قوله سكت بالأول معناه الفراغ من الأذان الأول يريد انه لا يصلي ما دام يو ذن فأذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر · وقوله ينصدع معناه ينشق ·

۔ ﷺ ومن باب ما يؤمر به من القصد ۔

معناه ان الله سبحانه لا يمل ابداً وان مللتم، وهذا كفول الشاعر الشنفري: صلِّبت مني مهذيل مجرق لا يمل الشرّ حتى تملوا يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل، وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى يمل يترك

لأن من مل شيئًا تركه واعرض عنه ·

قال ابو هاود: حدثبا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عربوة عن ابيه عن عائشة ان النبي على بعث المى عثان بن مظمون في مناه بن عثمان ارخبة عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله لكني سنتك لطلب قال فأني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فأن لأ هلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم .

قوله ان لا هلك عليك حقاً ، يريد انه اذا ادأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله وقوله وان لضيفك عليك حقاً ، فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب ان يفطر ويأكل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال على من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

؎ ﴿ ومن بِابِ قيام شهر رمضان ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعاً فأمرني رسول الله مكان فضر بت له حصيراً فصلى رسول الله على فيه وصلى بصلاته الناس وذكر الحديث قولها اوزاعاً يريد متفرقين ومن هذا قولهم وز عت الشيئ اذا فرقته وفيه اثبات الجاعة في قيام شهر رمضان ، وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة ، اثبات الجاعة في قيام شهر رمضان ، وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة ،

قال ابو داود: خدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر ، قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بتى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلم كانت السادسة لم يقم بنا فلم كانت الخامسة قام بنا حتى اذا ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسبله قيام ليلة ، قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا قال قلم ونساء ، والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فلما قلت وما الفلاخ ، قال السحور شم لم يقم بنا بقية الشهر .

قلت: اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً اذكان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ·

قال ابو داود: حدثنا نصر بن على وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عبيد بن فيسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي على كان اذا دخل العشر احي الليل وشد الميزر و ايقظ اهله شد الميزر يتأول على وجهين: احدهما هجران النساء و ترك غشيانهن و الا خر الجد والتشمير في العمل .

۔ ﷺ ومن باب تحزیب القرآن ﷺ⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلي عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده، قال قدمنا على رسول الله مَرْفِيَّةُ في وفد ثقيف وساق الحديث قال وكان رسول الله مَرْفِيَّةُ في وفد ثقيف وساق الحديث قال وكان رسول الله مَرْفِيَّةً بأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قامًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول

القيام، واكثر مايحدثنا ما لتى من قومه قريش، قال كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم و بدالون علبنا فلم كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينافيه فقلت لقدابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على عزبي من القرآن و كرهت اجبى حتى اتمه قوله ير اوح بين رجليه هو ان يطول قيام الأنسان حتى يعيى فيعتمد على احدى وجليه مرة ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة ، وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو ان يستقي الرجل من بئر اوركية فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقى بينها .

وقوله دال عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وقوله طرأ على حزبي من القرآن يريد إنه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قولك طرأ على الرجل اذا خرج عليك فجأة طروماً فهوطارئ وقال ابو داود: حدثنا عباد بن موسي حدثنا اسميل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والأسود، قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ للفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل .

الهذُّ سرعة القرآءة وانما عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القرآءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه ·

-م ومن باب السجود في صاد گا⊸

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرج عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله مالك وهو على المنبر صاد فلما بلنح السجدة نزل فسجد

قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيأواله واصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقاً بتقلب من جنب الى جنب ·

واختلف الناس فى سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة ·

وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في صاد · وقال اسحق بن راهوية سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود في ص والسجدتين في الحج ·

قال ابو داود : حدثنا احمد بن الفرات الرازي اخبرناً عبد الرزاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله مربع عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله مربع عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله مربع عن الله علم المعادة كبر وشجد وسجدنا معه .

قلت: فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا مُقرى م بحضرته السجدة يسجد مع القارئ · وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لا ستماع القرآن فأن شاء سجد وان شاء لم يسجد ·

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب آكثر اهل العلم · وكذلك يكبر اذا رفع رأسه ·

وكان الشافعي واحمد بنحنبل يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد · وعنابنسير ينوعطاء اذا رفع رأسه منالسجو د يسلم و به قال اسحق بن راهو ية واحتج لهم فى ذلك بقوله على تحريها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان احمد ، ابن حنبل لا يعرف التسليم في هذا ،

- الوتر كاب الوتر كاب

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكويا عن ابي اسحق عن عالى دخي الله عنه الله عنه قال الله وتر يجب الوتر .

قلت تخصيصه اعلى القرآن بالأمن فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولوكان واجبًا لكان عامًا · واهل القرآن في عن ف المناس هم القراء والحفاظ دون الدوام ويدل على ذلك ايضًا قوله للأعمرابي ليس لك ولا لأصحابك ·

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي عليه بعناه فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك ·

قال ابو داود: حدثنا ابو الوليد وقتيبة المعني قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حرة الزوفي عن ابي حرة الزوفي عن عبد الله بن ابي حرة الزوفي عن خلرجة بن حذافة ، قال ابو الوليد المدوي خرج علينا رسول الله على فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر .

قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولوكانت واجبة لخرج الكلام . فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فوض عليكم او نحوذلك من الكلام . وقد روي ابضاً في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل المدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر ·

وفيه دليل على الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطام ·

. وقالسفيان الثوري واصحاب الرأي يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي .

قال ابوداود: حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل ابن موسي عن عبيد الله بن عبد الله المعتكى عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله على يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

قلت معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه · وقوله ليسمنا معناه من لم يوتر رغبة عنالسنة فليس منا ·

وقد دلت الأخبار الصحيحة على انه لم يود بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلاً من الأنصار يقول الوتر حق و فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله تلك في عدد الصلوات الخس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الأعرابي ؟ ومنها خبر انس ابن مالك في فرض الصلوات ليلة الأسراء .

وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن أبن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة واصخابه لا يقولون بذلك فأن صحت هذه الرواية فأنه مسبوق بالاجماع فيه ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بنشقيق

عن ابن عمر ان رجلاً من اهل اليادية سأل رسول الله عن عن صلاة الليل فقال مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل ·

قلت قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية غير ان الأختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فأن افرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكرهه مالك .

وقال اصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة · وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة · وقال الأوزاعي ان فصل بين الركمتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحس وقال الا يفصل بينها فأن لم يفعل ونسي الى ان قام فى الثالثة سجد سجد قي السهو · وقال مالك يفصل بينها فأن لم يفعل ونسي الى ان قام فى الثالثة سجد سجد قي السهو · ومن باب القنوت في الصلاة ﷺ ومن باب القنوت في الصلاة ﷺ

قال ابو داود: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني بجيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريوة قال قنت رسول الله على في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال ابو هريوة واصبح على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال ابو هريوة واصبح رسول الله عليه المنات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا، قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر ،

ر وفيه دليل على ان الدعاء لقوم بأسماء هم واسماء آباء هم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة همنا الايقاع بهم والعقوبة للم ، ومعنى سنى يوسف القعط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم .

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمعي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله على شهراً منتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من سليم على وعل وقد كوان وعصية ويومن من خلفه .

قلت فيه بيان ان موضع القنوت بعد الكوع لا قبله ٠

قال ابو داود: حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن انس ابن سير بنعن انس بنمالك ان النبي علي قنت شهراً ثم تركه

قلت معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هو آلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول او ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن على وهو قوله اللهم اهدنا فيه نهديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنو ته الى آخر ايام حياته وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال اصحاب الرأي لا فنوت فيها (١) ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع في صلاة الفجر

⁽١) قوله لا قنوت فيها هذه الجملة في الاستمدية فقط. اه م

عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ٠

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابراهيم النخعي واهل الرأي واسحق ان يقنت في اوله وآخره ٠

وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد بنحنبل لا يقنت الا في النصف الآخر منه واحتجوا فى ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارى .

~ ومن باب قرآءة القرآن كا⊸

قال ابوداود: حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابنوهب حدثنا مومي بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجُهنى قال خرج علينا رسول الله على ونحن في الصفة فقال ايكم بحب ان يفدو الى بُطحان او العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير أثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يارسول الله ، قال فلائن يفدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عن وجل خيرله من ناقتين .

الكوماء من الابل العظيمة السنام ·

حى ومن باب الترتيل فيالقرآن ك≫⊸

قال ابوداود: حدثنا مسدد حدثنا بحي عن سفيان قال حدثنى عاصم بن بهدلة عن زِر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله تلطي يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فأن منزلتك عند آخو آية تقرؤها .

ارق في الدرج على قدر ماكنت تقرأ من آي القرآن فمن استوف قرآء جميع القرآن السنولى على اقصي درج الجنة ومن قرأ جزءً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القرآءة ·

قال ابو داود: حدثنا عُمان بن ابى شببة حدثنا جرير عن الأعمشعن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء بزعازب قال: قال رسول الله مَنْ فَا وَ بَنُوا اللهِ آن بأصواتكم .

قلت معناه زينوا اصوات كم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت المحوض على الناقة ، وكقولهم اذا طاعت الشعرى واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود وكقول الشاعر:

وتركبخيلاً لا هوادة بينها وتشتى الرماح ُ بالضياطرة الحمر وانما هو تشتى الضياطرة بالرماح ·

واخبرنا ابنالاً عرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابوقطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه مجمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا ان رسول الله على قال زينوا اصواتكم بالقرآن ، والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقرآء ته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قرآء القارئ

هو القرآن وليس بحكاية للقرآن·

قال ابو داود: حدثنا عَمَان بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارعن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد بن ابى وقاص قال: قال رسول الله عليه ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

قلت هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت · والوجه الثانى الاستغناء بالقرآن عنغيره ، واليه ذهب سفيان بنعيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى :

وكنت امر أ زَمَنا بالعراق عفيف المنازل(١) طويل التغني ابراهيم اي الأستغنا ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا اخبرني ابراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الأفنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي على ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان ، قال ابو داود: حدثنا سليمان بن داود الهوي اخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة بن ابن الحاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هربرة ان النبي على قال ما أين الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن مجهر به .

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيئ آذنله اذناً مفتوحة الالف والذال قال الشاعر :

ان همي في سماع وأذن ْ

⁽١) في الا محدية المناخ بدل المنازل .

وقوله يجهر به زعم بعضهمانه نفسير لقوله يتغني به ، قال وكلمن رفع صوته بشيئ معلناً به فقد تغني به ، وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدينة جارية الا رششت بابى طمعاً ان تهدي الي يريد اخبره معلناً به غيرمُسر وهذا وجه رابع في تفدير قولة لبس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن عيسى بن فايد ١٠٠ عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله على مامن امرى، يقرأ القرآن شم ينساه الالقى الله يوم القيمة اجذم.

قال ابو عبيد الأجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي معناه انه يلقى الله خالي اليدين عن الخيركني باليد عما تحويه اليد، وقال آخر معناه لتى الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن غفلة.

ح ﴿ ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف ۗ ◄٠٠

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال سمعت عمو بن الخطاب بقول قال رسول الله على المعدا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا مانيسرمنه.

قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معني الحروف اللغات يَو يد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة

[«]١» في الا ُحمدية زيادة اياد بن لقبط بعد عيسى بن فايد ولا وجود له في الكتانية والمتنبن المخطوط والمطبوع اهم .

والى نحو من هذا اشار ابو عبيد ٠

وقال القتبي لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى (وعبد الطاغوت) وقوله (ارسله معنا غداً يرتع ويلعب) وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله .

وقد ف كر بعضهم فيه وجها آخر قال وهو ان القرآن انزل مرتَّحَمَّا للقارى، وموسعاً عليه ان بقراً ه على سبعة احرف اي يقرأ ه بأي حرف شا منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على مهني ما قاله ابن الأنباري لقيل انزل القرآن بسبعة احرف فأنما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعني اي كأنه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وفلك لتسهل قرآ ته على الناس ولو اخذوا بأن يقرأ وه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه واحد لشق عليهم ولكان

وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد · حکے ومن باب الدعاء گا⊸

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القمني حدثنا عبد الملك بن محمد ابن ابعن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كمب القرظى حدثنى عبد لله بن عباس ان رسول الله على قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فأنما ينظر في النار .

قوله فأنما بنظر فىالنار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع

اذكان معلوماً ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر، وقد يجتملان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلي بها لأن النظر الى الشيئ انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام ·

وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سريكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فأنه لا يجل منعه ولا يجوز كنانه ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتان العلم الذي يسأل عنه ، فأما ان يأثم في منعه كتاباعنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شببة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة انها مسرقت مِلْحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي عَلَيْكُ يقول لا تسبخي عنه .

قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخفني عنه بدعائك، وقال اعرابي الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق ·

قال ابو داود: حدثنا داود بن امية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله على كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلاته وقوله مداد كلاته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة والمداد بمعني المدد قال الشاعر:

. رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سرج اوقدت بمداد اي بمدد من الزيت وحكى الفراء عن العرب انهم يجمعون المُدَّ مداداً قال انشدني الحارثي:

ما يزن في البحر بخير سعد وخير مُد من مداد البحر في ما يزن في البحر بخير سعد وخير مُد من مداد البحر في كون او في كون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلاته عيار كيل او وزن او ما اشبهها من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك.

قال ابو داود: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابوهم يرة قال قال ابو ذريا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالأجور وذكر الحديث الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ُطليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي قل يقول في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي .

الحوبة الزلة والخطيثة والحوب الأثم ·

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن ابي بردة عن الأغر المزني قال: قال رسول الله على الله على قلبي واني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

قولة يغان معناه مينطي ويلبس على قلبي، واصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيئ فهو غين ولذلك قيل للغيم غين ·

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله من عن اخيه عباد بن ابي معيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله يقول اللهم انى اعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن دعا ومن دعا لا يسمع .

قوله لا يسمنع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلى سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده .قال الشاعر :

دعوت الله حتى خفت الا" يكون الله يسمع ما اقول اي لا يجيب ما ادعو به ·

قال ابو داود: خدثنا عبيد الله بنعمر حدثني مكى بن ابراهيم حدثني عبدالله ابن سعيد عن صيني مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله الله كان يدعو (اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من المترق والحرم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيظان عند الموت واعوذ بك من ان اموت لديناً .

قلت: استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستوني عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله و يحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يوئيسه من رحمة الله او يتكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والذّقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء و يلتى الله وهو ساخط عليه .

وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فأنه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه ·

بالله نعوذ من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير · قال ابو داود : حدثنا موسي بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا قتادة عن انس ان النبي عليه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام ·

قلت يشبه ان يكون استعاذته منهذه الأسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يومثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي انما هي اعراض لا تدوم كالحي والصداع و نسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات .

ه ومن كتاب الجناز ١٠٠ كان

قال ابو داود: حدثنا عبد العزيز بن بجي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن المامة بن زيد قال خرج رسول الله على يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه المرت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يارسول الله ان عبد الله بن ابي قدمات فأعطنى قبصك اكفنه فنزع رسول الله على قيصه فأعطاه اياه.

قلت كان ابو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي الله

[«]١» هذا الكتاب مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط الى مابعد كتاب الخراج والامارة والني و هو همنا في نسخ الشروح الثلاثة التي لدينا وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره وكتب الفقه اهم

عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين: احدهما ان يكون اراد به تألف ابنه واكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق ، والوجه الآخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ملك ان يكافئه على ذلك لئلا بكون لمنافق عنده يدلم يجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيدة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد الله ياللدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه الاقميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه .

وكان ايضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه ابو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره ابو داود · وقال حدثنا سعد ان بن نصر حدثنا سفيان بن عيبنة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله على قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فأمر به فأخر جفوضعه على ركبتيه او فخذ به فنفس فيه من ريقه والبسه قميصه ·

قلت عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فأحتمل ان يكون على انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) واحتمل ان يكون معناه ما ذهب اليه ابن الأعرابي من التأويل والله اعلى .

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص · وفيه دليل على جواز اخراج المبت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب ·

~ ﴿ ومن باب فضل العيادة ﴾ ~

قال ابوداود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بننافع عن على وضي الله عنه قال مامن رجل يعود مريضاً بمسياً الأخرج معه سبعون اللَّ ملكٍ يستغفرونله حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن اتاه مصبحاً خرج معه سبعون النِّف ملكٍ يستغفرون له حتى يمسي وكانله خريف في الجنة . قال ابو داود أسند هذا عن على من غير وجه صحبح عن النبي على . قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعني مفعول ، وهذا كحديثه الآخرعائد المريض على مخارف الجنة ، والمعنى والله اعلمانه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها ٠

∞ﷺ ومن باب الخروج من الطاعون ﷺ⊸

قَالَ ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله على يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تَقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلاتخرجوا فراراً منه يعني الطاعون ·

قلت في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف • وفىقوله لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لأمرالله وقضائه فأحد الأمنين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم حﷺ ومن بِابِ موت الفُجآة ﷺ⊸

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يخيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن

سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي على و قال مرة عن النبي على وقال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسيف الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى (فلما آسفُونا انتقمنا منهم) ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

۔ ﷺ ومن باب فضلمن مات فی الطاعون ،

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عَتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه خبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله على جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد تُعلب عليه فصاح به رسول الله على فلم يجبه فاسترجع رسول الله على وقال غلبتا عليك يا ابا الرجيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله على دعهن فأذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت، فقالت ابنته والله ان كنت بلارجو ان تكون شهيداً فأنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله فلا تعدون الشهادة قالوا الفتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الحريق والغريق شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمْع شهيد و

قلت اصل الوجوب فى اللغة السقوط قال الله تعالى (فأذا وجبت بُجنوبها فكوا منها) وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهةت نفسها ، ويقال الشمس اذا غابت قد وجبت الشمس •

وقوله والمرأة تموت بجمع فهو ان تموت وفي بطنها ولد ٠

صح ومن باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت كى الله عند المؤعمش عن ابي قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله مالك يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن .

قلت انما يجسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه قال احسنوا اعمالكم يجسن طنكم بالله فأن من ساء عمله ساء ظنه ؟ وقد يكون ايضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء افعالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته .

- الميت الماستحب من تعاهير ثياب الميت الم

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن على حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ابوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابر اهيم عن ابى سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لماحضره الموت دعا بثياب بُجدُد فابِسها ، ثم قال سمعت رسول الله على يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

قلت اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تأوله بعض العلم على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه بريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سي ، قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرآء من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف في ذلك واستدل في ذلك بقول النبي على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي التياب التياب التي المناب التي المناب التياب التياب

هي الكفن، وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفا والله اعلم.

~ى ومن باب فى التعزية №~

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله اخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله على يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله على وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فأذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله على ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قال اتبت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عنيتهم به عقال لها رسول الله المعني معهم المنكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك قال لها رسول الله علمه بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت بذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيما احسب ب

الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول ماهو الاضب محدية اذا وصفوا الرجل بالدها والأرب، ويقال اكدى الرجل اذا حفر فأفضى الى الصلابة وبضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبته.

۔ ﷺ ومن باب النوح ﷺ۔

قال ابو داود: حدثنا هناد بن السري عنعبدة وابي معاوية المعنى عن هشام ابن عروة عن ابيه عنابن عمر قال: قال رسول الله على ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وَهَلَ تعنى ابن عمر انما من رسول الله عليه على قبر يهودي فقال ان صاحبه ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت (ولا ، تزر وازرة وزر اخري) ولم يقل عبدة يهودي.

قلت قد يجتمل أن يكون الأمر في هذاعلي ما ذهبت اليه عائشة لأنها قد. روت ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحاً من غير ان يكون فيه خلاف الآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القائل وهو طرَّفة : اذا مت فأنعيني بما انا اهله وشقى على الجيب يا ام معبد

و كقول لبيد:

ولا تخمشا وجباً ولا تحلقا الشِّيعَر اضاعولا خان الأمين ولا غدر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

فقوما فقولا بالذي تعلمانه وقولا هو المرم الذي لاصديقَه

ومثلهذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذاك . بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله 🅰 من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومنسن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهله الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعني واحدكلذلك بفتح الهاء فأذا قلت وهل بكسر الهاءكان معناه ننرع · وفيه وجه آخرذهب اليه بعضاهل العلم، قال وتأويله انه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه

فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوم كذا اي عند نو كذا ، كذلك قوله ان الميت يعذب بيكاء اهله اي عند بكائهم عليه لأستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهوقوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) والله اعلم(١)

۔ ﷺ ومن باب الشهيد لم يغنسل ∰⊸

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم *

قال وحدثنا ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامة عن الزهري عن انسان رسول الله على مرعلى حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلي فكان الرجل والرجلان والثلاثة يَكَفُنُونَ فِي الثوبِ الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد، وكان رسول الله ملك يسأل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة .

العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي. وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم .

وفيه انه لا يصلي عليه واليه ذهب اكثر العلماء، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المهني في توك غسله ماجاء ان الشهيد يأتى يوم القيامة

⁽١) من قوله وفيه وجه آخر الى هنا ساقط من الاعجدية موجود في الطرطوشية والكتانية اه م

وكله يدى الربح ربح المسك والِلون لون الدم ٠

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على احد الامن اجل صلاة يصليها ، الاان الميت لا فعل له فأمرنا ان نفسله ليُصلي عليه فأذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم .

والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.

وفيه جواز ان تدفن الجماعة فى القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضافت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد قال ابو داود: حدثنا عباس العنبري حدثنا عمان بن عمر حدثنا اسامة عن النوهرى عن انس ان النبي على الله عمرة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره .

قلت قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لا نه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض و اكثر الروايات انه لم يصل عليهم .

وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر اصحابه ·

- ﴿ ومن بابكيف غسل الميت ﴾ ~

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن ما لك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا حاد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله على حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خسا او علينا رسول الله على حين توفيت ابنته

آكثر من ذلك ان رأ يَثُنَّ ذلك بماء وسدر واجملن فى الآخرة كافورًا او شيئًا من كافور فأذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال الشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوة الازار، وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنة شعاراً لها وهوالثوب الذي يلي جسَدها ·

وفيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون في آخر الما شيئ من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بمافي معناه من اشنان ونحوه أذا كان على بدنه شيئ من الدرز، أو الوسنج ·

قال ابو داود: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت صفرنا رأسها ثلاثة.

تريد ثلاثة قرون والضغر اصله الفتل· وفيه دليل على ان تسريج لحية الميت مستحب ·

ح ﴿ ومن باب الكفن ﴾ ح

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابى و ايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا تميرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله على غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخو .

النمرة ضرب من الاكسية · وفيه منالفقه ان الكفن من رأس المال وان الميت افرا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة ·

ح ﴿ ومن باب الغسل من غسل الميت ﴾

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن ممير عن ابي هريرة ان رسول الله على قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

قلت لا اعلم احداً من الفقها و يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضو من حمله ، ويشبه ان يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يأمن ان يصيبه نضح من رشاش القسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فأذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الما قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه ، وقد قيل معنى قوله فليتوضأ اي ليكن على وضو اليتهيأ له الصلاة على الميت والله اعلم ، وفي اسناد الحديث مقال ،

- ﴿ ومن باب الركوب في الجنازة ﴿ الله الم

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي على ابن الدحداح ونحن شهود ثم انى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله .

التوقص ان ترفع يديها ونثب به وثباً متقاربا واصل الوقص الكسر .

۔ ﴿ وَمِنْ بَابِ المشي امام الجنازة ﴾ ⊸

قال ابو داود: حدثنا القمنبي حدثنا سفيان بن عيبنة عن النوهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله عليها وابا بكر وعمر رضي الله عنها مشون امام الجنازة.

قلت أكثر اهل العلم على استخباب المشي امام الجنازة وكان أكثر الصحابة بفعلون ذلك ، وقد روي عن على بن ابي طالب وابي هربرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا · وقال الأوزاعي هو سعة وخلفها افضل ، فأما الزاكب فلا اعلمهم اختُلفوا في انه يكون خلف الجنازة ·

قال ابو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المفيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي علي قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشى خلفها وامامها وعن بمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلي عليه و بدعى لوالد به بالمففرة والوحة.

قلت اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب

وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر مسلى عليه ·

وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فأنه يصلي عَليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلاًي شيئ يترك الصلاة عليه . ` وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصُلّى عليه .

وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

ا → ﴿ وَمِنْ بِأَبِ الْأَمَامِ يَصْلِي عَلَى مِنْ قَتْلُ نَفْسِهِ ﴾ ﴿

قال ابو داود: حدثنا ابن نُقيل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثنى جابر برسمرة قال نحو رجل نفسه بمشقص فأخبر به رسول الله على فقال اذا لا اصلي عليه المشقص نصل عريض و ترك النبي ملك الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله .

وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه ·

→ ﴿ ومن باب فيمن قتلتْه الحدود ﴾

قال ابو داود: حدثنا ابوكامل حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر جعفر حدثنى نفو من اهل البصرة عن ابى برزة الأسلمي ان رسول الله على لم يسلم على ماعن بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .

قلت كان الزهري يقول بصلي على الذي يقاد منه في حدولا يصلي على من قلل في رجم · وقد روي عن على بن ابيطالب رضي الله عنه إنه امر إن يصلي على شراحة وقد رجمها وهو قول آكثر العلماء ·

وقال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة براً كان او فاجراً وقال الشافعي لا تترك الصلاة على المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه (١) اهله ان شاوراً أو غيرهم ، وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا غالي وقال ابوحنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى

⁽١) منقوله وقال مالك الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والسكتانية اه م.

على قللاهم · وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه و يصلى على من سواه بمن قتل في حد او قصاص ·

- ﴿ وَمِنْ بَالِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسَلِّمُ يَلِيهُ اهْلِ الشَّرَكُ ١٠ ﴾ حجو

قال ابو داود: حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله على للناس النجاشى لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصف بهم وكبر اربع تكبير ات ٢٠٠.

قلت النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله على وصدقه على نبونه الا انه كان يكتم ايمانه ، والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله على ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فأنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه فأن علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة ببلد آخر غائباً عنه فأن علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة

[«] ۱ » هذا في الطرطوشية والكتانية مانسه: هذا الباب الواحد ليس في نسخة سياعي عن المشيخ ا. في نصر البلخى وانما حدثنا به الشيخ ابو الحسن على بن محد بن نصر اللبان الدينورى فا ابو مسعود الحسن بن محد الكرابيسي قرآءة عليه فا الامام ابو مايان الخطابي فا ابو بكر بن داسة قال فا ابو داود فا القعنبي عن مالك الى آخر ما في المتن و اه م

ولا على الأحمدية ما نصه: قال الخطابى في الاعلام واخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين ارض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما احدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد ورد الخبر بعد ايام موقتاً باليوم الذي اخبر • • • اهـ

ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فأذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي علق كان مخصوصاً بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لماروي في بعض الأخبار انه قد سويت له اعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله على اذا فعل شيئاً من افعال الشريعة كان علينا متابعته والإيتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ، ومما يبين ذلك انه علينا متابعته والإيتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ، ومما يبين ذلك انه فاسد والله اعلم .

- ﴿ وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّفَلِ ﴾ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي على وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله على .

قلت كان بعض اهل العلم يتأول ذلك على انه انما ترك الصلاة عليه لأنه قد استني بنبوة رسول الله على عن قربة الصلاة كما استغنى الشهدا بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم وقد روي عطا مرسلاً ان النبي على صلى على ابنه ابراهيم ورواه ابو داود في هذا الباب وحدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء .

قلت وهذا اولى الأمرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالاً، وقد روي

ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله على صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم ·

~ ﴿ وَمَنْ بَابِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةُ فِي الْمُسجِدُ ﴾ →

قال ابو داود: حدثنا سعید بن منصور حدثنا فلیح بن سلیمان عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبیر عن عائشة قالت والله ما صلی رسول الله مالی علی سهبل بن بیضاء الا فی المسجد .

قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابى ذئب حدثني صالح مولى التو أمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله على من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له قلت الحديث الأول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه و كان قد نسى حديثه في آخر عمره ، وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنها صلى عليها في السجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما فني تركهم انكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر. وذلك ان من صلى عليها في المسجد فأن الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز اجر القير اطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي على انه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قير اطان والقير اط مثل احد، وقد يوجر ايضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالاضافة الي من صلى عليها برج والله اعلى .

- الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها كالصحيح

قال ابو داود: حدثنا عُمَان بن ابی شیبة حدثنا و کیع حدثنا موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی بحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات کان رسول الله علی ینهانا آن یصلی فیهن او نقبر فیهن مو تانا حین تطلع الشمس بازغة حتی تر تفع و حین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل و حین تفرب او کما قال .

قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيّ ميضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه و كنت له ضيفاً واضفته اذا املته الى رحلك فقربته .

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز فى الاوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكذلك قال الشافعي برى الصلاة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار وكذلك

قلت قول الجماعة اولى لموافقته الحديث •

حير ومن باب ابن يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه گا⊸ قال ابو داود: حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال صلبت خلف انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه (ع١ م٠٤)

فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله على يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم · وذكر انس انه شهد حنيناً مع رسول الله مرائع فكان رجل من المشركين بجمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبا يعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله عَلَيْكُ أَنْ عَلَى نَذَرًا أَنْ جَامُ الله بالرجل الذي كَانَ مَنْذُ اليُّومُ يُحِطُّمُنَا لأَضْرِبن عنقه وجي ُ بالرجل فقال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله مَلِكُ لايبايعه ليني الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الأعظايأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله على ان يقتله فلما رأى رسول الله على انه لا يصنع شيئًا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك منذ اليوم الا لتغي بنذرك قال يارسول الله افلا او مضت الي فعال رسول الله علي انه ليس لنبي يومض قلت الايماض الرمن بالعين والايماء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه . واما قوله لیس لنبی یومض فأن معناه انه لا یجوز له فیما بینه و بین ر به عزوجل ان يضمر شيئًا ويظهر خلافه لأن الله تعالى انما بعثه بأظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره و كتمانه لأن ذلك خداع ؛ ولا يحل له ان يومن رجلاً في الظاهر, ويخفره في الباطن •

وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا فأذا اسلموا فلا سبيل عليهم ·

وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره ·

وقال اصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذا والصدر ·

واما التكبير فقد روي عن النبي على خمس واربع فكان آخر ما كان يكبر اربعاً وكان على بن ابي طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الناس اربعاً ، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً .

~ى ومن باب الصلاة على القبر ڰ⊸

قال ابو داود ؟ حدثنا - لميان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع على ابي هربرة ان امرأة سودا، او رجلاً كان يَقُم المسجد ففقده النبي عَلَيْ فسأل عنه فقبل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه .

قوله يقم معناه يكنس والقهام المُكناسة · وفيه بيان جوازالصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن ·

~ ﴿ ومن باب كراهية الذبح عند الميت ﴾ ~

قال ابو داود ؟ حدثنا مجي بن موسى البلخى حدثنا عبد الوزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال. قال رسول الله على لا عقر في الاسلام. قلت كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأ كلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته قال الشاغن:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض عَضب اخلصته صياقله

على قبر من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يري البعث منهم بعد الموت .

حى ومن باب في البناء على القبر №~

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو النوبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله على نهى ان يقعد على القبر وازيقصص وان يبنى عليه .

قلت نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين: احدهما ان يكون ذلك في القعود عليه للحديث والوجه الآخر كراهة ان يطأ القبر بشبئ من بدنه ، وقد روي ان النبي على رأى رجلاً قد انكأ على قبر فقال لا تو ذ صاحب القبر ، والتقصيص التجصيص والقصة شبئ شبيه بالجص .

ح ومن باب المشي بين القبور في النعل ۗۗ

قال ابو داود: حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ملك قال بينا انا الماشي رسول الله ملك اذا حانت منه نظرة فأذا رجل بمشى في القبور عليه نعلان فقال ياصاحب السِبتيتين وبجك القسِبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خاعما فرمى بهما .

قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بنعطا عنسعيد عن قتادة عن انس عن النبي علي قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم .

قال الأصمعي السبتية من النعال ماكان مدبوغاً بالقرظ ٠

قلت وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها ·

وقال النابغة :

رقاق النعال طبب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب يقول هم اعفاء الفروج لا يحلون ازرهم لريبة ، والسباسب عيد كان لهم في الجاهلية فأحب الله ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الحشوع . الجاهلية فأحب على ومن باب ما يقول ألرجل اذا مر بالقبور گا

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله علي ضرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مو منين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ·

قلت: فيه من العلم ان السلام على الموتى كيو على الأحياء في نقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما نفعله العامة ، وكذلك هوفي كل دعاء الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليهم اهل البيت) وكقوله عن وجل (سلام على آل ياسين) وقال فى خلاف ذلك (وان عليهم اهنتي الى يوم الدين) فقدم الاسم على الدعاء وفيه انه سمى المقابر داراً فدل على ان اسم الدار قد يقع من جهة

اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

[يادار مَيَّة بالعلياء والسند] ثم قال: [آڤوت وطال عليها سالف الأبد]
واما قوله وانا ان شاء الله بهم لاحقون فقد قيل ان ذلك لبس على معنى الاستثناء الذي بدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحيين بذلك كلامه ويزينه كايقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الى شكرتك ان شاء الله وان ائت منائل لم اخنك ان شاء الله في كلامه وقد قبل ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يربد به الشك في كلامه وقد قبل انه دخل المقبرة ومعه قوم مو منون متحققون بالا بمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان استشناء منصرفا اليهم دون المو منين فمعناه اللحوق بهم في الا يمان وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء الما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء الما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس الموت وقبل ان الاستثناء الما وقع في استصحاب الا يمان الى الموت لا في نفس بالموت لا في نفس بالموت الموت ال

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شببة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم نافته فقتلته فأتي به النبي على فقال اغسلوه و كفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً وله وقصت به نافته يريد انها صرعته فدقت عنقه واصل الوقص الدق او الكسر وفيه من الفقه ان حرم الرجل في رأسه وان المحرم اذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب .

جاء في النسخة الكتانية مانصه: آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني كتاب الزكوة وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية في الجانب الشرق وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وار بعماية

فهرس الجزء الاُول من معالم السن للامام الخطابى

مقدمة الناشر

الخطبة النفيسة للموالف

كتاب الطهارة

من باب التخلي عند قضاء الحاجة
 ومن باب الرجل يتبوأ لبوله

١٠ ومن باب مايقول اذا دخل الخلاء

١١ » كراهة استقبال القبلة عند الحاحة

١٧ ومزباب كراهية الكلام على الخلاء

۱۸ » ایرد السلام و هو یبول

۱۹ » الاستبراء منالبول

· ٢ » البول قائمًا

٢١ » المواضع التي نهي عن البول فيها

٢٢ باب البول في المستحم

صحيفة

۲۲ ومن باب مایقول اذا خرج من الحلاء

٢٣ ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء

٢٤ ومن باب الاستتار في الحلاء

۲۶ » ماینهیانیستنجی به

۲۸ » الاستنجاء بالماء

۲۸ » السواك

٣٠ » الرجل يستاك بسواك

غيره

٣٠ ومن باب غسل السواك

٣٣ » فرض الوضوء

٣٤ » الماء يكون في الفلاة

٣٧ » في بأر بضاعة

٣٨ » البول في الما الراكد

	•	صحيفة			صحيفة
باب الوضوء من القبلة	ومن	75	اب الوضو في يسو ر الكلب	ومن با	44
» من مش الذكر	«	٦0	سؤار الهرة	«	٤١
" من لحوم الابل	(('	77	الوضوع بفضلواضو المرأة	«	٤٢
» من مس کم	«	٦٢	الوضوء بماء البحر	«	٤٣
•	الني		يصلي الرجل وهوحاقن	«	20
باب الوضوء ممامستالنار	ومن	٦٨	اسباغ الوضوم	"	٤٦
» من الدم	ά	79	التسمية على الوضوم	«	27
الرجل يطأالأ ذىبرجله	((74	يدخل يده في الأنام	«	٤Y
في المذي	((٧٣	يغسلها	نبل ان	•
في الأكسال	((YŁ	ب صفة وضوء النبي الله	ومن با	٤٩
الجنب يومخر الغسل	«	Yo	الأستنثار	٠ «	٥٣
الجنب يقرأ	«	Y 1	تخليل اللحية	«	70
الجنب يدخل المسجد	«	YY	المسح على العمامة	«	04
الجنب نصلي بالقوم	:	ΥÄ	المسح على الحقين	«	٥٧
ناس	وهو		في التوقيت فيالمسح	«	09
باب الرجل يجد البلة في منامه	ومن	¥9	المسح على الجوربين	"	77
الغسل من الجنابة	:	۲.	في الانتضاح	«	74
في المرأة هل تنقض	:	٨١	في تفريق الوضوء	«	75
مأعند الغسل	شعره		اذا شك في الحدث	((74

صحيفة

٨٢ ومن باب في مو"ا كلة الحائض ومحامعتها

٨٢ ومن باب الحائض تناول من المسجد

٨٠ : في اتيان الحائض

ما دون الجماع

٨٤ ومن باب في المرأة تستخاض

٨٦ : من قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ·

٩٠ ومن باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة

 ۹۱ ومن باب تجمع بین الصلائین وتغتسل لهما غسلا واحدآ

٩٣ ومن باب من لم يذكر الوضوم الاعند الحدث

٩٤ ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة

٩٥ ومن باب في وقت النفساء

وه : الاغتسال من الحيض

تفييده

۹۷ ومن باب التيم

۱۲ : الجنب يتيمم

۱۳: اذاخاف الجنب البرد

لم يتيمم

٨٤ : في الرجل يصيب من اهله ١٠٤ ومن باب في التيم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت

١٠٥ ومن باب في الغسل يوم الجمعة

١١٠ : الرخصة في ترك النسل

يوم الجمعة

١١١ ومن باب الرجل يسلم فيومم بالغسل

١١٢ ومن باب المراة تغسل ثوبها الذي تابسه في حيضتها

١١٤ ومن باب الصلاة في شعر النساء

١١٤ : الرخصة فيه

١١٤ : المني يصيب الثوب

١١٥ : بول الصبي بصيب الثوب

١١٦: الارض يصيبها البول

١١٧ : فيطهور الارض اذا يبست

صحيفة

١١٨ ومن باب الأذى يصيب الديل

١١٩ : الاعادة من المجاسة

تكون فيالتوب

١٢٠ كتاب اصلاة

١٢٢ ومن باب في المواقيت

١٢٧ : في وقت صلاة النبي 👺

ر ۱۲۷ : وقت الطهو

١٣٠ : وقت العصر

١٣٠ ، وقت عشا الآخرة

١٣٢ : وقت الصبح

١٣٣ : المحافظة على الوقت

١٣٥ : اذا اخرالصلاة على الوقت

١٣٦ : منامع صلاة اونسيها

١٤٠ : في بناء المسجد

١٤٢ : المساجد تبني في الدور

١٤٢ : الصلاة عدد وول المسجد

١٤٣ : في كراهية الساد الضالة

قى السجد

صعيفة

١٤٣ ومن باب كراهية البزاق في المسجد

١٤٥ : الشرك يدخل المسجد

١٤٦ : المواضع التي لا تجوز

فيها الصلاة

١١٨ وس باب اصلاة في مبارك الابل

١٤٩ : متى يوممرا خلام بالصلاة

١٥٠ : للهُ الأدان .

١٥١ : كيف الأدان "

١٥٤ : في الدقامة

ده : رفع الصوت ع

١٥٥ : مايجب على الموادر من

تعهد الموقت

١٥٦ ومناب اخدالاً حرة على الأدان

١٥٧ : الأدال قبل دخول الوقت

١٥٨ : تقام الصلاة ولم يأت الامام

١٥٩ : المشديد في ترك الجماعة

١٦٠ : اتبي الى الصلاة

١٦١ : الهدى في المتني الى المساحد

١٦٢ : خروج النساء الى المسجد

صعيفة

صحيفة

٢٦٢ ومن بلب السعي الى الصلاة

١٩٣ : يصلي معهم ادا كان في المسجد

١٦٥ ومن ماب اذا صلى تم ادر ك حماعة

يعيدالصلاة

١٦٦ ومن باب من احق بالامامة

١٦٩ : الرجل يوم القوم وهم

ت له کارهون

ـ *۱۲ ومن باب المالمة من صلى بقوم

وقد صلى تلك الصلاة

١٧١ ومن ياب الامام يصلي من قعود

١٧٤ ؛ في الرجاين يو م احدهما

صاحبه

۱۷۶ ومن ماب اذا كاموا تلامة كيف

يقومون

١٧٥ ومن باب الامام يحدث بعدما

بيرفع رأسه

١٣٦ ومن باب ما يوممر به المأموم

من اتباع الامام

١٧٦ ومن باب التشديد فيمن برفع

رأسه قبل الامام اويضعقبله ۱۲۷ ومن باب جماع ما يصلي فيه

١٧٨ : في الثوب اذا كان ضيقاً

١٧٩ : السدل في الصلاة

١٧٩ : في كم تصلي المرأة

١٨ : تصلى المرأة بغير خمار

١٨ : الرجل يصلى عاقصاً شعره

١٨١ : الصلاة في النعل

١٨٢ : المصلى اذا خلع نعليه

این یضعها

١٨٠ ومن باب الصلاة على الخرة

۱۸۳ : الرجل يسجد على ثوبه

١٨٠ : تسوية الصفوف

١٨٤ : ما يستحب ان يلي

الامام في الصف

١٨٥ ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف

۱۸۶ ومنباب الرجل بركع دون الصف ۱۸۶ ومن باب الصلاة الى المتحدة ين و النيام

صحيفة

١٨٧ ومن باب الدنو من السترة

۱۸۸ : اذا صلى الى سارية

ونحوها اين يجعلها منه

۱۸۸ ومنباب مايو مرالصلي ان يدرأ المار بين يديه

١٨٩ ومن باب ما يقطع الصلاة

١٩١ : منقال لا يقطع الصلاة شيئ

١٩١ : في سترة الامام

١٩١ : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

۱۹۶ : مايستفتح به الصلاة من الدعاء

۱۹۷ ومن باب من رأى الاسفتاح بسبحانك اللهم

١٩٨ ومن بابالسكتة عند الافتتاح

١٩٨ : من لم يجهر يبسم الله
 الرحمن الرحيم

٢٠٠ ومن باب في تخفيف الصلاة

٢٠١ : تخفيف الصلاة لأمر يحدث

٢٠١ : قدرالقرآءة في الظهر

صحيفة

٢٠٢ ومن باب قدرالقرآءة في المغرب

٢٠٣ : منترك القرآءة في صلاته

٢٠٧ : مايجزيالأمى والأعجبي

من القرآءة

۲۰۸ ومن باب کیف یضع رکتیه قبل یدیه

٢٠٨ ومن باب الأقعاء بين السجدتين

۲۰۹ : ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

۲۱۰ ومن باب صلاة منلا يقيمصلبه فيالركوع والسجود

۲۱۳ ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده

٢١٣ ومن با**ب في**الدعاء في**الر**كوع والسجود

٢١٥ ومن باب اعضاء السجود

٧١٥ » البكاء في الصلاة

٢١٥ » الفتح على الامام

٢١٦ » النظر في الصلاة

صعيفة ٢٤٦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة ۲٤٧ » التحلق يوم الجمعة » اتخاذ المنير 724 » الاحتباء والامام يخطب **YEA** » استيذان المحدث الامام **ፕ** ٤ ٨ » اذا دخل والامام يخظب 729 » من ادرك من الجمعة ركعة 729 » الصلاة بعد الجمعة Y0. ۲۵۰ ومن كتاب العيدين ٢٥١ ومن باب الخطبة في العيد ۲۰۱ » تكبير العيدين ا ٢٥٢ » اذا لم يخرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد ٢٥٣ ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد ٢٥٣ ومن ابواب الاستسقاء 💮 🕆 ٢٥٤ ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء ۲۰۶ » صلاة الكسوف ۲۰۹ » صلاة السفر ۲۲۱ » متى يقصر الصلاة المسافر

صعيفة ٢١٧ ومن باب العمل في الصلاة » رد السلام 414 » تشميت العاطس 77. » التأمين ورا الامام 774 » صلاة القاعد 772 كيف الجلوس في التشهد 777 التشيد ((777 » التصفيق في الصلاة 741 » الاختصار في الصلاة 444 » مسعم الحصا 444 تخفيف القعود « ۲44 الشهو « ۲45 اذاصليخسآ « ۲41 ۲۳۷ ومن ابواب السهو ٢٤١ ومن باب اذا صلى لغير القبلة ثم علم ۲٤٢ ومن ابواب الجعة ٣٤٣ ومن باب جمعة المملوك والمرأة ۲۶۶ » في الجمعة في القرى

صحفة صحيفة ۲۶۲ ومن باب الجمع بين الصلاتين ۲۹۳ ومن باب الدعام ۲۹۷ ومن كتاب الجنائز التطوع ليالراحلةوالوتر **" 777** » متى يتم المسافر ٢٩٩ ومن باب فضل العياده 47Y » صلاة الخوف · XFY ٢٩٩ - الخروج من الطاعون » صلاة الطالب ٢٩٩ ٪ موت الفجأة TYT » التطوع) فضل من مات في الطاعون 474 » من ف نته منى يقضيها ا مايستحب من حسن TYO ا الظن بالله عند الموت ١٠٦ » صلاة النهاو 4 Y X قيام الليل ۴۰۱ ومن باب ما يستحب من تطهير 444 صلاة الليل ثياب الميت بين 44 مايو من به من القصد ۲٨. ٣٠٢ ومن باب في التعزية ٣٢) النوح قیام شہر رمضان 441 ((تحزيب الةرآن ٣٤) الشهيد لم يغسل 717 كيف غسل الميت السجود في صاد 714 ***·Y** الوتو الغسل من غسل الميت 710 ((ا'قنوت في الصلاة 4 4 7 AY 1) الركوب في الجنازة » قرآء القرآن · 4.1 7 14) المشي امام الجنازة · الترتيل في القرآن 4.9 714 الامام يصلي على من انزلاالقرآن على سبعة احرف قىل نفسە 717

. اصحيفة ٩ ٣ ومن باب فيمن قتلتَه الحدود ه آم ومن باب الصلاة على القبر ٣١٠) الصلاة على المسلم يليه ٣١٥) كراهية الذيح-ند الميت اهل الشرك ٣١٦) في البنا على القبر ٣١١ ومن باب الصلاة على الطفل ٣١٦) في المشي بين القبور ٣١٢) الصلاة على الجنازة في النعل ٣١٧ ومن باب ما يقول الرجل في المسجد ٣١٣ ومن بابالدنن عند طلوع الشمسر اذا مر دلقبور ٣١٨ ومن باب كيف يصنع بالمحرم وعند غروبها اذا مات ٣١٣ ومن باب اين يقوم الامام من ا ٣١٩ فهرس الكتاب الميت اذا صلى عليه

ماعثرت عليه صدفة من الأغلاط بعد الطبع وهي مدركة وأن وجد غيرها فهي قليلة جداً ومدركة ايضاً وذلك لأني لم آل جهداً في المقابلة قبل الطبه التصحيح في اثنائه

صواب	خطأ	سطر	محيفة		
من لم يذكر	لم يذكر	14	٩٣		
الذي تلبسه	التى تابسه	١٨	^ \ \ \ \		
Lysia	يضعها	٦	1 4 4		
نقص ن	تقصال	4	740		
وقد رواها	وقد راوها	٩	70		
وسلم ني الله صلى الله عليه وسلم	نبي سلى الله عليه و	4	Y • \		
عىد الرزاق	عبد الررزاق	11	404		
تم طبعه في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ وبالله التوفيق					

﴿ المطبوع من مؤلفات الشيخ محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية ﴾ قرشمصري

40

(١) (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) وهو تاريخ مطول في سبعة مجلدات الثلاثة الا ول في ذكر من ملكها من الملوك وحكمها من الامراء من حين الفتح الاسلامي الى سنة ١٣٧٥ ه والاربعة الباقية في تراجم اعيانها على اختلاف انواعهم من القرن الثاني إلى سنة ١٣٤٥ ه ومجموع الاجزاء في د ٢٠٥٥ ه صحيفة ثمن كل جزء ٢٠ قرشاً ذهباً او

(٢) (الانوار الجلية في مختصر الاثبات الحلية) وهي الثبت المسمى كفاية الراوي والسامع وهداية الرائي والسامع للعلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراباتي الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراباتي الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم والثلاثة من اعيان القرن الشاني عشر .

ويلي ذلك اجازات المختصر من مشابخه وترجمته لبعضهم. وهوفي ٣٣٤ ص عنه ٢٠ ذهبآ او ٢٥ (٣) (العقود الدرية في الدواوين الحلبية) وهي ثلاثة دواوين لثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادي عشر الاون (وهو من جمنا) ديوان الشاعر الاديب احمد ين الحسين الجزري ، الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ، الثالث ديوان الشيخ مصطنى البابي الثلاثة في ٣٧٩ صحيفة ثمنه ١٠ قروش ذهباً او

(٤) (الروضيات)وهوماجمناه من شعر الشاعر المجيد ابي بكر الحلبي الصنوبري احد شعراء سيف الدولة بن حمدان المتوفي سنة ٢٣٧ وترجمته بقلمنا عنه ٢٠٥٠ ذهباً او هي كتب مدرسية عليه

و المطالب العلية في الدروس الدينية ثلاثة كتب متسلساً في الفقه الحنفي سهلة الماخذ كه (٥) القسم الاول في ٢٢ صحيفة و ثمنه ذهباً عثمانياً قرش ١ (٦) القسم الثاني في ٢٩ صحيفة و ثمنه ثلاثة قروش وفي هذا القسم وسم الحرم المسكي وجبل عرفات ومنى والبقيع .

(٨) (عُظة الأَمناء بتَّاريخ الانبياء) اعتمدنا فيه على تأييد الحوادث التي اوردناها بالآيات القرآنية وهو في ٣٠ صحيفة ثمنه ذهبًا ٢٠٥٠

(٩) (تمرين الطلاب في صنعة الاعراب) رسالة في ١٦هجيفة تسهل على المبتدئين كيفية الاعراب وتعلمه في وقت قريب ممنها نصف قرش .

- المعمطبو عات محمد راغب الطباخ في مطبعته العامية بحلب كهد

قرش مصبرى

[۱۷] علوم المحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح [۱۸] وشرحه التقييد و الابضاح الماطلق و اغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم العراقى المتوفي سنة ۸۰۳ وهومع مقدمة الناشر في ۶۶ عصحيفة كبرة

[١٩] ثلاثرسائل حديثية للحافظ البرهان ابراهيم الحلى المتوفىسنة ١٤٨ " ١ » نذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم "٢ » التبيين لاسهاء المدلسين "٣ » لاعتماط على رمى بالاختلاط الجميع في [٨٠] صحيفة

[• ۲] معالم السين اللاماء الخطابى المتوفى سنة ٨ ٣٨ وهو شرح سنى الامام الى داود السجستانى المتوفى سنة ٥ ٧ ٢ فى ادبعة اجزاء نجز منه الجزء الاول وهو هذا فى • ٣٥ 0 س مع المقدمة والثلاثة الباقية نحت الطبيم تنتهى فى بحر سنة ٢ ٣٥ ١ ان شاء الله تعالى وثمن كل جزء [• 1] عشرة قروش ذهباً عثمانياً او ٤٤ فرنكا او

[۲۱] المدخل في اسول الحديث للحاكم النيسابوري (٥٠٥) رسالة ٣٦ صقسم فيها الحديث الصحيح الى ١٠ اقسام • ثم ذكر الجرح وقسمه الى عشرة اقسام وبسط ذلك بسطاً وافياً ثمنه ٢



- ﴿ مِنْ وَاللَّهِ عَلَى الطَّبَاحُ فِي طَلِمَتُهُ الطُّبُ الطُّبُ الطُّبُ الطُّبُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى

ارتسرو	
1771	(١) العلب السوي للحافظ أن القيم ١٨٥٠
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	(٣) السبط التين في مناقب أحهات المق منين للحافظ الطبري ع ٩٤٠
س ۹۷۸	(٤) الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير لأبي عمان الحاحظ ٥٠٠٠
	"我们就是我们的,我们就是一个人的,我们就是一个人的,我们就是一个人的,我们就是一个人的,我们就是这个人的,我们就是这个人的,我们就是这个人的,我们就是这个人,
V. 6	(ق) مشكاة الإنوار في الأجاديث القداسية للشيخ محي الدين الن عربه
	وبليه الاربعون القدسية لملاعل القارئ ١٠١٠
	(٦) كتاب الغرامة لفيلمون الحكيم ويليم حل أعكام الفراسة لأبي بكر الرازي
10.20	 (٧) السفينة النوحية في علم النفس والروح الأحد بن خليل الجوائي إ
	(٨) النجوم الشارقات في ذكر بعض الصنايع المحتاج اليها في علم المية
شاعاتس ۲۶۸۰	الارميوي. نعلماء القرن العاشروهو بيان عناية سلفنا عختلف الص
******	(٩) بيان السنة والجماعة [عقائد الامام الطحاوي] «٣٢١»
0. "YY"	(١٠) القرب في فضل العرب للحافظ عبد الرحيم العراقي ٣٨٠٦
	(١١) اللوامع الضيائية في نظم السراحية في علم القرائض على مذهب
	الى حديدة رمي المعدولات عددالله الوقت الحلق التوق سنة ٣٧٧
7/8° 9'4	[٧٧] كتاب الافصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين يحيي بز
	المتوني سنة ١٠٥ ص ٩٦٠ ٤٧ مع مقدمة الناشر
i	
	[٧٣] دمية القصر وعصرة اهل العصر للأديب أبي الحسن على الباخر زى٧
the state of the s	م ۳۰۰ شاعر من شعراً عصره ويليه قطعة فن ديوانه في ص ٤٠٠
	[٤] كتاب فضل الخيل للحافظ عبد المؤمن الدمياطىالمصرى المتو
مد البخشي الحلي	[٥١]وبليه «رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد » للشيخ مح
	المتوفي سنة ٨ ٩٠١ الكتابان ص ٢٠٦٠
ة في الداخل ﴾	واليقيا
F	